بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه
المقتدين به في القصد والشيم ما دامت تواتر الارض وما
تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل
متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا
فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم
شرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا
من اهل الايمان عزها باقية ابدية ونعيمها خالية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولاغبة فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار والاثام كانهن الياقوت
والمرجان لم يطمثهن قبلهم وجان وجوه يومئذ ناضرة

الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه
هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين
سيدنا وسيد الاولين والاخرين عن العقايد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو
مبين يصد عنه صدا بالغا جهد مبين انما يدعو احزابه ليكونوا
من اصحاب السعير فحذوا حذركم وتخذوه عدوا فانه
كما ابيح به التنزيل مستيقنة غافلة عن كل ما سوى ذلك والجملة تعليل للامر بعد الامر
كتاب مبين فيقارنه بقية سلب الايمان والخلود والدوام
من النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
فيما عداها من الشرور فدلهما يغرورن ويفرطون وهم

يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف

الطريقة المحمدية واجبت ان ابين السيرة الاحمدية

حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب

عن المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب

متوكلا على رب الارباب الباب الاول في الاعتصام

بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة

والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة

فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام

بالكتاب الكريم والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب

لاريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به

الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات

الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب

انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها

الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور

وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا

لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا

القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران

ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا

اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة

وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك

ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث

كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم

ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به

من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

الاخبار طك عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال خرج علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البس تشهدون ان

لا اله الا الله واني رسول الله قال ان هذا القران طرفه بيد الله

وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا

حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده

الى الجنة ومن جعله الى خلف ظهره ساقه الى النار وحك عن

سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم

القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما

ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله

تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور

المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن

اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه

ولا يخلق عن كثرة الترداد تلوه فان الله يأجركم على تلاوته كل حرف

حرف عشر حسنات امائي لا اقول الم حرف ولكن

الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث ابن

خرج ابو عيسى الترمذي

اعور

وآله انزله بعلمه فالمراد بالطرق

نزوله مشهدا والتشريه عن ظاهره ما يدل

عليه لفظ الله وسيأتي الفاظ الجوارح

التي جاء بها التنزيل والتفويض الى الله تعالى

مع الايمان مذهب اهل الحديث والسلف

وان وليها بما يليق به المقام مذهب اهل الحديث

والسلف والتأويل بما يليق به مذهب الخلف

وفيه الامر بالتمسك بالكتاب وكونه وسيلة الوصول

الى الله تعالى لان طرفه بايدينا وطرفه بيد الله وكونه نجاة

من الهلاك في الدنيا ومن الهلاك في الآخرة

من ضلال الستر في الدنيا

اعور

فقلوها قلت نعم

قال وما اثنى سبع

رسول الله صلى

اعور عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج

منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما

بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من

تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله

تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم

وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع

منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي

لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى

الرشد فامنا به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به

عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة

الوداع فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي

ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني

قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه

عليه السلام ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

خرج ابو عيسى

عليه وسلم من قراءة القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم
حرامه ادخل الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الآيات
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ
بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما ذلك من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم
حفيظا ومن يشاقق الرسول له بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي
الاقي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له
ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا
بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان

لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب ه الاخبار عن العرباض بن ساريه رضي الله

عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة د عن المقدام رضي الله

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا
لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته
ياتيه امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن ساريه انه قال
قام فينا رسول الله عليه السلام فقال ايحسب احدكم
متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران
الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل
القران او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم

الذى عليهم م عن جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد عليه السلام
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى
يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة
ومن عصانى فقد ابى حك عن ابى سعيد انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل بسنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا فى امتك اليوم كثير قال
وسيكون فى قوم بعدى هب عن ابن عباس رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتى عند
فساد امتى فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ثابت عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا

غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدى ت عن رافع بن خديج انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم
اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به ح م عن عبد الله بن عمرو رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على
امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل
تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتى
على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا
من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى ب عن
انس رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لى يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس
فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من

سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان
معي في الجنة در عن جابر رضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم حين اتاه عمر رضه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
جد عن مجاهد انه قال كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن
عمر رضي الله عنه انه كان باتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر انه عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني حب عن عبد الله بن عمر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك

فقد

فقد هلك طك حب وحك عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم و
لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى
والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من
اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي ح م عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني
في البدع الاخبار ح م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن
الزهري قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك
قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة
قد ضيعت طب عن عضيف بن الحارث رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها

والمستحل لحرم الله ص

في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب

عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته مج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الله ان يقبل عمل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لا يقبل
الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من
العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية
وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه
السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب
الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم

الدلائل

الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم فلنا للبدعة معنى لغوي عام
هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف
وبهذا فسر المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر
الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او
النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات
اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم
قوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع و
السهوي واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمد حتى القتل والزنا وليس فوقها
الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد

اهملا

فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت
دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة
ومقابل هذه البدعة السنة الهدى وهي ما واظب النبي
صلى الله عليه وسلم من جنس العبادات مع الترك
احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
في العبادة كالمنخل فلم يفعلها ضلالة بل تركه اولى من
فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب
النبي صلى الله عليه وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة وباليسار في الخبيثة فهي مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح
فاذا علمت هذا فالمنارة عون للاعلام وقت الصلوة
المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون
للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهى
عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور

وعدم

وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم
القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس
العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم
ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء
قالوا اذا تردد في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما
ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه
اشتباه حيث صرحوا فيما تردد في شئ بين كونه بدعة وواجبا
انه يفعل وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال
اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه
ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى و
الثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى ويتعين الاولين
للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل

البدعة على مالم يثبت عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض

او الواجب المستقل لا التضمني او بالحمل على الروايتين

والله اعلم فان قيل ما قد دل على ان الكتاب والسنة

كافيان في الدين وان مالم يثبت بهما بدعة وضلالة فكيف

يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد

للاجماع من سند بأحدهما جلا او مآلا على الصحيح وللقياس

من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام

ومعتبرها اثنان في الحقيقة فنظهر من هذا ان ما يدعيه بعض

المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف

الشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب

العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ

من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا

بها منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات

فنأخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله فيكشف لنا العلوم

فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول

وتعليقه بالجواز

الله

سبق ط

الى الله تعالى لا يكون الا بفيض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا

على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات

العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا

اذا رأينا مكروها او حراما بنور الله تعالى في النوم بالرؤيا فعرفنا بها

الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه

في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلمة الحاد

وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة

النبوية وعدم الاعتماد عليها وتجويز الخطأ والبطلان فيها

العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه

الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلانه من مقالته

بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم

فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس

من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا

اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة نبينا محمد عليه السلام وقد

قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة

قوله ورؤية الانبياء هذا غير مسلم بل انما يرى مثالا

قوله والا رجعنا الى الله تعالى بالذات هذا كفر صريح

قوله ولا تردد اذ الشك لا يجتمع مع الايمان فضلا عن الاعتقاد

جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي التطرق كلها مسدود الا
على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآن
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
رحمة الله التصوف اسم لثلثة معان وهو الذي لا يطفي نور
معرفته نور ورعه ولا يتكلم ببطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله
لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه
بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على آداب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون على ما وجد عليه وقال لو نظرتم
الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهوى فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة

من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله عليه من
علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمه الله عليه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري لم
رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال قال
باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوتك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه ظاهر فهو
باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما يعلمون والناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول
من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان
هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك
الى الله والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم

الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفة فلا يغرنك طامات
الجهال للمتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم وما ئلين عن
الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين
عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم
او حسنوا امرهم وهم قطاع الطريق العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث في الافتصاد
في العمل الآيات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة
الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون
طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج
الاخبار عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبي
عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله
فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال الاخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا
فجاء رسول الله عليه السلام اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد
في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم
انه صنع رسول الله عليه السلام شاة فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له
خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام آخا بين
سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له

ازواج

كل فاتى صائم قال ما انا بآكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء ليقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان
اخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان ان
لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان خ م
عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله عليه السلام
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما
هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به
فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا رطب حب
عن ابن عباس رضي الله عنه ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه حذ رطب خز عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك
وتعالى يحب ان يؤتى رخصه وفي رواية كما يحب ان
يترك معصيته صحك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع
وابي امامة وانس رضهم ان رسول الله عليه وسلم قال ان الله
يحب ان يقبل رخصه كما يحب العيد مغفرة رتبه خ م
عن عبد الله بن عمر بن العاص انه قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
من الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي
تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من

الشهر ثمنية ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله
عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك
عليك حقا ولزورك عليك وفي اخر الم اخبر انك تصوم الدهر
ونقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي ولم اردبذلك الا الخير قال
وفيها قال واقرأ القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا
اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال
فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري
لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي
عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
نبي الله عليه الصلوة والسلام وزاد في رواية لاصام من صام
الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع

وان لزوجك عليك حقا ان ح

من القرآن بالنهار والذي يقرأ يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحص صياما
وصام مثليهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام و
في اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام صيام داود
عليه السلام واحب الصلوة داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم وثلثه وينام سدسه كان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال
الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى
يضعف عن اداء الفرايض قال عليه السلام ان لنفسك عليك حقا
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتميتها ولان تركه
معاملة لها لتفسيخ اجلف بها
العبادة لا يجوز وكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب لقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال
وان كسب ليدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه

فوائد
ما ذكرت من الادلة والاخبار والاقوال
الفقهاء الدالة على مذهومية الافراط
في العمل وتحمد جميع المقصد والتوسط فيه
تحرر زاده

ان الدالة على مذهومية الافراط
في العمل بالاخبار صحيحة تحرر

فوائد
الزايد على الكسب الذي يحتاج اليه
انه افضل اي الكسب افضل من التخلي عند انتشار فتنة
الكفاية به قول عيسى عليه السلام والعزلة خير لك
لان في محل الخلاف في التخلي بحقوقه وعند العكس محل
اخبر وكذا الخلاف في التخلي بحقوقه وعند العكس محل
افضل لمن يثق من نفسه بالسلامة من الوقوع في المحرمات
النزاع في الامارة واذا لم يقدر فالامر بالعكس
النفس وفاقا تحرر زاده
افضل وهو الكسب اي لو لم يسأل فات بالكلية
السؤال فرض فان ذلك الوقت ولا يتوهم عاقل ترك
وعياله من الاولاد والصغار والازواج والاماء
وجوب نفقة الاولاد لفقرهم وعدم البلوغ فتفقه
ليس الفقر شرطا لان ذلك جزء الواجب

16

فصل في التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه خير الناس من ينفع الناس انتهى
وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في
موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه يفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار
احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل
من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في لعبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في
كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في
كل يوم مرة او مرتين بل المرات قلت اولا لا معارضة بين
الوحي وغيره حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
في الكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم
اذ لم يقع عنا بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند
بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا ما وات في
النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد

في العبادة معلل بعلتين لبيتة هي الافضا الى اهلاك او اضاعة
الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وثانية
هي ان نبينا عليه الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا
من عند الله فيقوى على مالا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى
الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه
البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا في الجهل
في امر الدين فلو كان في العبادة والقربة الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فيلزم قطعا
ان ما هو عليه السلام عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله
ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادات
عادة وطبعا لهم كالغذاء الصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق
ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر
او قال واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق
والاكل والنوم والملامسة النساء ويكون

سواء فاقتضاه عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دايم لا يختص بالعبادة
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه
الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار
صديقا حيث كان في نهايته يقتضر من العبادات الظاهرة
على الفرايض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام
كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رآني اجتهاده يجتهد
كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآني في نهايته ينكر الاجتهاد
والتطبر لقلة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو نامات في مكاننا سابقا
وما نقل عنهم حق التأويل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحمل
ما نقل من السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا
هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط
وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله الباب الثاني في الامور
المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة انواع نبين

فوله ان الله قال في الحاشية اي ما صدق
عليه مفهوم واجب الوجود فلا يكون كزيد
واحد اولنه وجود كشبهة وآخرها والظاهر
ما ذكره النصر الطوسي وهو ان الممكن لا يستقل
بنفسه في وجوده بل يحتاج الى غيره وبهذا
يبطل ما في ايجاده لغيره لانه فرع الوجود
فلو توقف الوجود في الممكن لزم ان لا يوجد
اصلا وبهذا الممكن لا يحتاج الى البطالة الدور
والسلسل انتهى قوله واجب الوجود ووجوده
تعالى عين ذاته الشريف قوله لزم ان لا يوجد
شئ وهو باطل بديهة

حرره

فوله ولا يجري عليه زمان قال في الحاشية
لان الزمان عندنا متجدد اخر والله تعالى
منزه في التجدد لانه قديم انتهى

فوله ولا يجب عليه شئ قال في الحاشية اذا
لحاكم قوله انتهى لان الوجوب عليه يقتضي
الموجب والحاكم قوله وهو محال

حرره

كلا ينبو فبين الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول في

تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملة ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري
عليه زمان وليس في جهة من الجهات الستة ولا هو في جهة منها
ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا
بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات
النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال
متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا
هو ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف
والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله
تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع

فوله ساقه ان بين الرأي وبين الله تعالى
بل الله تعالى خلق ادراكا في قوة
البصر او بمجرى العادة في الحي
بلا اتصاف لمقابلة والاتصال
الشعاعية بشرائط

وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو

افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره و

بتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لا فعال

لهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله

تعالى ومحبته والقبيح منها ليس برضاه والثواب فضل من الله

تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه

ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق

على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف يعتمد

عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله

والأجل واحد والحرام رزق ولكل يستوفي رزقه نفسه لا ياكل

رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين وبعض

عصاة المؤمنين ونعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى

وبريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب

والسؤال والحوض والصراط والشفاعة الرسل والاخيار لاهل

الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الان الباقيتان لا تفنيان

ولا اهلهما والمعراج لرسوله عليه السلام في اليقظة بشخصه

من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله

تعالى من العلى وما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة

من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول

عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله

حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر

ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع

اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجب

الدعوات ويقضي الحاجات جل ثناؤه والايمان والاسلام واحد وهو

تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به

والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا ينقص ويصح ان

يقول من وجد انه مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن

ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما

بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان

المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء
والرسل عليهم الصلوة والسلام بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم
من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبشرون عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عليه السلام
واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف بعددهم ولا
يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بذكورة
ولا بانوثة ولا يأكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل بمعجزته ولا
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي
على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله
معجزة ولا يبلغ درجة النبي ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق رضي الله عنهما ثم عثمان ذي النورين

رضي

قوله صحيح قال في الحاشية لقوله عم ايمان الاعراب والنساء والاماء والصبيان من غير تعلم الدليل انتهى قوله يترك الاستدلال النظر والاستدلال بالكتاب والاجماع حوه

قوله عليه السلام القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حوه

هذه مسئلة افقهية حوه

رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على هذا الترتيب
ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم
ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون
والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر
مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما كما في دكلاه
لا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر
والسفر ولا يحرم بنبذ الجرة ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم
افضل من العقل واطفال المشركين انهم لا يدرى انهم في الجنة
ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جايزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معانيها

6

قال في الحاشية الاربعة المتقدمة وطلحة وزبير وسعد الرحمن عوف وسعيد بن زيد وسعد ابن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح انتهى حوه

قال في الحاشية والعلم افضل قال في الحاشية لانه مقصود بالذات والفعل لغيره وعند المعتزلة بالعكس العقل موجب عندهم انتهى حوه

اى باذن الله بالكتاب والسنة حوه

قوله والاتقى خارجه قال في الحاشية ان الذين اضافوا الخ

الصحابة الخ

قوله والايمان بهذا المعنى الخ

محل ما ذكر في بعض

الفتاوى الخ

ع قال في الحاشية الايمان يكفر فوق اثم منها لا يكفر

اى عند الاكثر حوه

اى بالاجماع والحديث المشهور ح لتعارض الاخبار ح

اى خاتم النبيين حوه اى بالاجماع ح

اى عند اكثر السنة ح

اى الله حوه

اى بالاجماع حوه

اى عند اكثر السنة حوه

وجد عند هارز فا قال الذي عند علماء الكتاب حوه

اى بالاجماع ح

العقايد

قوله اهل الباطن قال سعد الدين في شرح
وهم الملاحدة وسموا الباطنية لان دعائهم
ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان
باطنة لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي
الشريعة بالكلية انتهى حوه

قوله فهو كافر لانه سنذكر ان الله تعالى كون الباري
محل الحوادث وهذا نقص تعالى عنه
علوا كبيرا حوه

قوله سئل عن قوم اي سئل عن حكم قول
يقولون ان ذات الباري جلت
قدرته محل حوادث قال في جواب
ذلك يكفرون بذلك صدقه

بدعية اهل الباطن وردّ النصوص واستحلال المعصية واستخفاف
الشريعة واليأس من رحمة الله والامن من عذابه وسخطه وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كلّ كفر قال في التتارخانية من
وصفه من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات
باري جلت قدرته محل حوادث تمكنون بعد ما حكمهم قال كافر كشوندولى
شك وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم
قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا
قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها من قال بان الله
تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من
قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي
التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال مكاني زنو خالي نه
تو در بيخ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال غلم خدا در بهمه مكان
هست بذا خطا وفي النصاب والصواب ان يقول كل

شئ

فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا
حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال
خدای بود و هیچ بنود و باشد و هیچ نباشد فقد قبل الشطر الثاني
من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين
للفقاء وهو كفر عند بعض المشايخ خطا عظيم عند البعض وفيها من انكر
القيمة والجنة والنار والميزان والحساب والصراط او الصحايف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة النبي عليه السلام يوم القيمة فهو كافر وفيها من قال بتخليد اصحاب
الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها لو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول
في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها
بعجب اكفار القدرية في تفسيرهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في

اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح
الآله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن او
تعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي
ابن ابي الخطاب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في
اكفارهم جميع الائمة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب رضي الله و
عثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ويجب اكفار البيزيدية في انتظارهم نبيا من العجم بنسخ
ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار التجارية في نفيهم صفات الله
تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم
من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا و
يجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار

روانه

روانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف
الجايز على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم
ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
الطارق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا
يصلى عليه ولا تتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون
العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند كونه واما الشئ
الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا تتزوج من نساء
ولا تتبع جنائزهم واما المرجئة فان ضرما منهم يقولون نرجئ
امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى
يغفر لمن شاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من شاء
ويقولون له تعالى الاخرة والاولى فكما يرى يعذب من شاء
من المؤمنين وينعم من شاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك

فی الاخرة فیستوون حکم الاخرة و الاولی فهؤلاء ضرب من المرجئة

وهم کفار وکذلک الضرب الاخر الذین یقولون حسناتنا متقبلة

وسیئاتنا مغفورة والاعمال لیست بفرایض الصلوة والزکوة

والصوم وسایر الفرایض ویقولون هذه فضائل من عمل بها

فحسن ومن لم یعمل فلا شئ علیه فهؤلاء ایضا کفار واما المرجئة

الذین یقولون لا نتولی المومنین المذنبین ولا نتبرء منهم فهؤلاء

المتبدعة ولا یخرجهم بدعتهم من الایمان الی الکفر واما المرجئة

الذین یقولون نرجی امر المومنین الی الله تعالی فلا نتبرء لهم جمیعا

ولا نارء اولا نتبرء منهم ونتولاهم فی الدین فهم علی السنة

فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم یرد قولهم شیئا من کتاب

الله تعالی وکان خطاءهم علی وجه التاویل بنا ولون ان الاعمال ایمان

یقولون ان الصلوة ایمان وکذلک الصوم والزکوة وکذلک

جمیع الفرایض والطاعات فمن اتی بالایمان بالله وملائکته وکتبه

ورسله والیوم الاخر وجمیع الطاعات فهو مومن ومن ترک

شیئا من الطاعات کفر فیقولون الزانی یکفر حین یزنی وشارب

الخمر یکفر حین یشرب وکذا یقولون فی جمیع ما نهی الله تعالی

عنه ویکفرون الناس بترک العمل فهؤلاء تاولوا واخطاوا

فهم مبتدعة فایاک وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم و

احذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم یر المسح علی الخفین

فقد رغب عن سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم هو عندنا

مبتدع فلا تتخذه اماما فی صلوتک ولا توقره ولا تخالف الیه فانه

صاحب بدعت انتهی فعلیک ایها السالک الجد والشمر

فی تحصیل بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به

وغایة الیقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالی

حتی لا [illegible] ولا یزول اعتقادک باضلال مضل

وتشکیک مشکک فانی قد سمعت عن بعض متصوفة

زماننا من الخلوتیة حکی عن شیخه ان واحدا من اقربائه یری

الله تعالی فی کل یوم مرة او مرتین وان موسی علیه السلام مع

کونه کلیم الله تعالی لم یتسر له ذلک وقیل له لن ترانی وهذا

الکلام بما یسمعه الغافل بغتة فیظن انه صحیح او یشک

قوله لا نتولی ای لا نتخذهم اولیاء حرره

قوله یقولون الزانی یکفر قال علیه السلام الزانی وهو مومن وقال من ترک الصلوة معتمدا فقد کفر وغیر ذلک فهؤلاء الطائفة قد اخذوا بظواهر هذه الاحادیث وقالوا ما قالوا حرره

قوله فعلیک لما بین اولا جملة معتقدات اهل السنة والجماعة وثانیا مواضع یلزم فیها الکفر والابتداع وثالثا مواضع یجب علی الشمر والاجتهاد فی تحصیل الیقین لئلا یزول اعتقاده بالاضلال والتشکیک فقال فعلیک الخ حرره

ای حکایة هذا الکلام الباطل مع ان هذا ذم محض حرره

انظر الیک حین قال رب ارنی

وبهذا التفصيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع الأنبياء
عليهم السلام فان رؤية الله اعلى المراتب واللذاذ ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسرا وقد اختلف
(اعني رؤيته في هذه الليلة حوه)
فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في
شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان
(انعقاد)
الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل من الاولياء وذكر
في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف
(كلاهما يقتضي الكفر نعوذ بالله منه حوه)
وهو الحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية
ان ما عدا محمد عليه السلام من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم يبلغوا
مرتبة السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله
(اي في الكفر والضلال ح)
عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة
(اي ابو بكر رضي ح كفيف) (اي اصحاب الرسول عليه السلام ح)
بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب

ربّ العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن الحصين
(٣)
وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن
(اي زمان رسول)
عايشة رضي الله عنها انه سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الناس خير قال القرن الذين انا فيهم ثم القرن الثاني
ثم الثالث وخرج عن الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
(٤)
الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل
(اي بالطعن والقدح فيهم اذا ذكر اصحابي فامسكوا حوه)
احدهم ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت
(سبيلا لا بينة غاب الصحة ح اي فليتوا به ح اي فمن صاع قوم وذمتي حايي)
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
(اي لا تجعلوا)
وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن
(اي تقول الله الله صيغة التحذير لقصد المبالغة التحذير عن الاتخاذ المذكور حوه)
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم
(اي سبب حبه اياي احبهم حوه)
فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله تعالى فيوشك
(اي بان يفعل شيئا لا يرضاه مثل ابذاء حبيبه ح)
ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه
(اي يقرب به من الدنيا والاخرة ح)
ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين

بيان للحدود في وصف الكهول باعتبار ما كان غالبا عنده
حرر وجهها من البيضاء والا فاهل الجنة على صورة آدم في حسن الشباب
والمرسلين في ذكر منهما اي هما كسيدا اهل الجنة بعد الانبياء
عند الله وكليهما في ح

والمرسلين وخرج ت عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبى الا وله وزيران من
اهل السماء وزيران من اهل الارض فاما وزيراى من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما الصلوة والسلام واما وزيراى
من اهل الارض فابوبكر وعمر رضى الله عنهما وخرج خ عن محمد بن
الحنفية رضى الله عنه انه قال قلت لابى اى الناس خير بعد رسول
الله صلى الله عليه السلام قال ابوبكر قلت ثم من قال عمر رضى الله عنه
وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضى الله قلت ثم
انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن
عايشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابوبكر رضى ان يؤمهم غيره
وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
ابوبكر رضه سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج
ت عن جابر رضى الله عنه انه قال قال عمر لابى بكر يا خير الناس
بعد رسول الله عليه السلام قال فى التاتارخانية لو قال عمر وعثمان

وعلى

وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة

ولو قال ابوبكر الصديق رضى الله عنه لم يكن من الصحابة
رضى الله كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه

لا تحزن وفى الظهيرية ومن انكر امامة ابى بكر الصديق رضى الله

فهو كافر فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر فى اصح الاقوال

انتهى الفصل الثانى فى العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلثة
انواع مامور بها ومنهى عنها ومندوب اليها النوع الاول
فى المامور بها وهو صنفان الصنف الاول فى فروض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وخرج مج عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال فى تعليم
المعلم ويفترض على المتعلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى حال
كان فانه لا بد له فى الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلوته

بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى الواجب
لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل

لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين آمينا

قوله المقصودة لغيرها الخ فرع من العلوم الشرعية وهى الاعتقاديات
المقصودة لذاتها فى الشريعة المحمدية وهى ثلثة انواع لانها
شرع فى بيان العلوم المقصودة لغيرها او مندوب عنها او مندوب اليها
اما ما مؤمور بها او كفاية او منهى عنها من حيث هو حسن ومندوب
والا يتصور الاباحة شئ من العوارض المقصود
وكونها مامورا بها او منهيا عنها شئ
لان ذلك فى المامور لذاته وهو علم العقايد فقد سبق ومن
خرج به المقصود لذاته المقصود للعمل والاية والحديث
لغير الفقه لانه مقصود لفهمها التفاسير
والتفسير لانه وسيلة
قوله فاسئلوا اهل الذكر اى ما لا بد فى باب ذلك
من علماء الاخرة لا كل من هو شرعى بين العلماء قوله على كل
مسلمة وسلمة حتى يفرض على المراة تعلم ما لا بد فى دينها
ولو بلا رضاء زوج ان لم يعلمها لما كان العلم من الامور
الاختيارية لانه اما كيف واضافته او
الغير الاختيارية على ان اختلاف بدل على ان الفعال
اخر الطلب العلم ولو بالتعليم ليس فيه
ولا تموت الا وانتم مسلمون اذ الموت
على الاسلام ليس بالاختيار ولكن
بسببه اختيارية حرره

به الى اقامته الواجب يكون واجبا وكذا فى الصوم وكزكوة

ان كان له ماله والحج ان وجب عليه وكذا فى البيوع ان كان

يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشئ من المعاملات والحرف

يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم

احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع

فى جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك فى سائر الاخلاق

نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة

والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن

والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها

فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع

للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب

وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهى

عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومن

اعتقاد اهل السنة والجماعت الذى سبق ذكره وتنويره

بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثانى فى فروض

الكفاية وهو ما يتعلق بحال غير اعنى الفقه كله وعلم التفسير

والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه

فى كثير من المسائل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم

لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح

الامام الغزالى به فى الاحياء واما علوم العربية ففى بستان

العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن

تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة

العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعانى الاخبار

انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض

فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم

الشرعية متوقفة عليها النوع الثانى فى المنهى عنها وهو

ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد

قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وما قدر

الحاجة منهى عنها انتهى وقال فى البزازية ودفع الخصم و

اثبات المذهب يحتاج اليه وفى التاتارخانية وفى النوازل

قال ابو نصر رحمه الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان
يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال له
ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني
كنا نتكلم وكل واحد منا كان اكبر على رئيسنا مخافة ان يزل
وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه و
اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر ان يكفر
صاحبه وعن ابي الليث الحافظ رحمه الله وهو كان بسمرقند متقدما
في الزمان عالما الفقه ابي الليث رحمه الله عليه قال من اشتغل بالكلام
فمحي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة قال بكرة الخوض في الكلام
مالم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها
كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان
وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية
لكن لا ينبغي ان يتعلمه او يتعلمه الا كل زكي متدين مجد والا
يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس

تعلم علم الكلام من الاستاذ والنظر
والتفكر فيه والمناقشة وراى
قدر الحاجة منهي عنه من الشارع غير
تحريم او تنزيه تدبر رحمه
وقد صرح انهما بانه من فروض الكفاية
استواء القطن على من يدفع شبه الملحدين
ومدحض حجج المبتدعين رحمه
اما في علمه فالجملة ثاني مفعوليه على الاول
اذا كان الرؤية بمعنى العلم وان كانت بصرية
فالجملة حالية رحمه
الحافظ عنه الحديث من احاط علمه بمائة الف
حديث متنا واسنادا رحمه
الناظر لآثار المتاع الدنيا
جملة مستانفة يعني كلما ازداد من علم النجوم
زاد له من الاثم مثل اثم اصحاب ذلك الاخذ
من الضلالة والغواية احد

علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال
في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو
تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به
ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والمهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن
انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما
بالنجوم والامارات وهذا العلم من جملة اسباب النجوم والمعرفة
فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء
وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد

بسم الله الرحمن الرحيم

اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة

القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد

من لم يعرف عدد الله فلا يوجب العمل واما سائر علوم

الفلاسفة فالمنطق داخل في علم الكلام والهندسة مباح

والالهيات منها ما يخالف الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله

والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه

فداخل في الكلام البعض والطبيعيات ما خالف منها الشرع

فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع

منه واما السحر والكيمياء ونحوهما من الشرور والمعاصي

فيجوز تعلمها للاحتراز كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن

لم يعرف الشر ربما يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي

خلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا

او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير

مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم متكلم

مع مريد التعنت ويريد ويريد ان يطرحه لا يكره

وبحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت

مشروعة قال صاحب الخلاصة وسمعت القاضي الامام

يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال ورأيت في موضع

آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا

ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال

وتوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم

والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها

ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل

ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى

ولا يجب لان النداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل

استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات

لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر

حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه

شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك

المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في الفصول

العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر اسباب التطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في التطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله التوكلين وذلك بما جاء حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال الله عليه السلام قال اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت فقلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قبل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه فقال

يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله تعالى اللهم اجعله منهم فقام اخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير وانواعها الكي ثم الرقية والتطير آخر درجاتها والاعتماد عليها والانكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونات كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعلها ليس منافيا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس مخطورا بخلاف المقطوع بل قد يكون تركه افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اخذ فضد وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي قدح هذا التوكل مظنونا او موهوما ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الاسباب لانه جعل التاثير لغيره وذلك كفر هذا ان اعتقد تاثيره بذاته ثم فوضه والحق انه عنده ولا تاثير له

ان الشيطان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن منافض

لهذا التوكل واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى

بلا استقصاء ولا تعمق فى ملاحظة الاسباب فهذا مستحب

نيا فضه التشبث بالسبب الموهوم ترك الكى والرقى وامثا

لها مستحب لا واجب قال فى بستان العارفين

واما الاخبار التى وردت فى النهى فانها منسوخة الا ترى

الى ما روى جابر رضى ان النبى عليه السلام نهى عن الرقى وكان

عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى

عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى

فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه

فليفعل ويحتمل ان النهى عن الذى يرى العافية فى الدواء

سبب لا بأس به وقد جاءت الاثار فى الاباحة الا ترى

ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم

قد بلى وروى ان رجلا من الانصار رمى فى اكحله فشق

فامر به النبى عليه السلام فكوى وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان يرقى بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى

ثم ان عد الكى من الموهوم ليس بكلى بل قد يكون من

ماطال وعرض المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم فى قطع السارق

كيلا يفضى الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز

كفر بنيه بل هو حرام اختلف فى كفره ذكره قاضى خان رحمه الله

وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا

وقال الامام الغزالى فى الاحياء انه فرض كفاية فاذا قام به

الى السقم عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله

اضافة الحيثية اختيار ان شاء اقبل على العبادة على العلم المندوب

اليه فهذا افضل من الاول الا بآت وعلم آدم الاسماء

بكلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئونى باسماء هؤلاء ان كنتم

صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت

العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم

قال الم اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون

وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا

30

وما يعلم تاويله الا الله الاية والراسخون في العلم شهد

الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا

ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون

واولوا العلم اي وشهد اولوا العلم وحكم الانبياء

والمؤمنون الذين علموا توحيده واقروا به

لعلهم يتفكرون وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات

للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين

يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين

اوتوا العلم درجات الاخبار دت عن كثير بن قيس

رضه عنه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه

وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني

انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت

لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت

الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما

سلك الله طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها

رضاء لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات

ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد

كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء

عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما

ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن

عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام افضل العبادة

الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير

من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

رسول الله عليه السلام من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى

ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم

القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحكمي فيكم

الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد

ادخل الجنة وقف على العالم اشفع لمن احسن ادبك

ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين خضر الفرس سبعين
عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصر بها العالم
فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط بمق
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
عبد الله بشئ افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ث
عن ابي امامة رضه انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلان احدهما
عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم
قال رسول الله عليه السلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس
الخير مج عن عثمان بن عفان رضه عن النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم

القيمة

القيمة النبيون ثم العلماء ثم الشهداء طب عن معاوية رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء ابن عبد البر عن معاذ رضي الله عنه
انه قال رسوا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
بذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة
وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم
ويقتدى بفعالهم وتنتهي الى رايهم يرغب الملائكة في خلتهم و
باجنحتها ثم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل

القيمة

الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام وبه
يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه
السعداء ومحرمه الاشقياء رواه ابن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال رسول الله ﷺ يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله
خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء
في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقهة ايهما افضل ام
درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال
تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو
عندي من العامة انتهى وفي التبيين الرجل اذا تعلم بعض القران
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة
التطوع لانه تحفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت

النية

النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله
بشئ افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لانه نفعه يرجع
اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان
في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحت النية ان يطلب به
وجه الله والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان
يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية
فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله
تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله
تعالى فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزائدة
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا
من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد و

روي عن سعيد بن عوف عن ابن عباس
عن سليمان انه كان يقول فعلموا فضيلة
المجد كما تتعلمون تفسير القران فهو
علم الله الاول وعن ابن مسعود رضي الله عنهم
جيد عن الضحاك رضي الله عنهم انه
كان يقول علم الله الاول فتعلموه
وعن عبد الله انه قال ويل لعالم لا يعلم
تفسير المجد وعن عبد الله بن ابراهيم
عن ابيه عن جده انه قال لا يحل لمنجم ان
كتبة المجد ولا تصريفها في الاعداد وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قوم ينظرون
في النجوم يكتبون المجيد ديصة فونيا او لهان
باخلاقي كانهم في الاخرة الا الثناء وعن
مكحول عن ابي امامة الباهلي الالف
من المجد الله والباء بداء الله الثاني
وقيل بنماء الله والجيم جلال الله تعالى وقيل
جمال الله تعالى والدال كرم الله تعالى والهاء
من هوز هاوية جهنم للكافرين والواو
ويلها والزاء زاوينها للفاسقين وقيل
الواو واقدها الحاء من حطي حطة
ذنوب المستغفرين وقيل حيوان الله
والطاء طوبى لاهل الجنة والياء يمين الله
وقيل عين الله تعالى والكاف من كلمة
كلام الله واللام لام الملك وقيل لام الحمد

فی کلام الحکماء وشمائل الصالحین فان الانسان اذا تعلم الفقه
ولا ینظر فی علم الزهد والحکمة فان قلبه یقسو والقلب القاسی بعید
من الله تعالی انتهی فاذا کان الحال هذا فی الفقه فما ظنک بسائر
العلوم غیر الزاجرة وفی التجنیس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعلیم فاذا کان الناس استغنوا عنه
بغیره اجزاه کما فعله داود الطائی فانه تعلم العلم عن ابی
حنیفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم یشتغل
بالتعلیم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان کان التعلیم افضل لان نفعه
او قر فلا یکون به باس انتهی والحاصل ان العبادة المتعدیة نوعا
اخروی وهو افضل من جمیع اعمال البر اذ هو عمل الانبیا
وبه فضلوا دیلمی عن عبد الله بن مسعود رض عن النبی ع انه قال
من تعلم بابا من العلم لیعلم الناس اعطی ثواب سبعین صدیقا
ولذا قال فی التجنیس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غیره
احدهما یتعلم لیعلم الناس والاخر لیعمل به فالذی یتعلم لیعلم
الناس افضل لان منفعته اکثر للناس وابلغ فی امر الدین انتهی

ودینوی کالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبنا قاطر
ونحوها وتسویة الطریق وامامطة الاذی عنها فهذا متوسط
بینهما دون الاول وفوق القاصرة کالصلوة والصوم والذکر والدعاء
فلذا کان الاشتغال بامر النکاح والکسب لاجل التصدق افضل
من التخلی للعبادة فعلیک ایها السالک بالجد والمواظبة فی
تحصیل العلم فلا تصغ الی ترهات جهلة المتصوفة فی زماننا
یقولون العلم حجاب وانه یحصل بالکشف فلا حاجة الی الکسب
فانه کذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال
علیه السلام وان ماخذه کتاب الله وسنة حبیبه لما بیناسابقا
وان الصحابة خیر هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالکتاب والسنة ولم یقل احد منهم البتة انه حرام
او حلال او غیر ذلک فان ادعوا انهم کوشفوا ووصلوا الی عالم
یصل الیه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة ولو سلم احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الریاء والکبر
والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحمیدة

مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضاء وغير
طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه
وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد
ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله
تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع هذه الفضايح
يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم
انهم واصلوت الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حتى لبعض الاشياء
او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت بها يقا قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى ترتبع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدون عند الامر والنهي وحفظ
الحدود

الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم
وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عليه السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة
انواع **النوع الاول** في فضلها اعلم اولا اني اردت ان اورد
جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة و
خمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين ما فاقتصرت
من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت
فيما سبق تقديم المناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم
عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون
والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى و
العاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن
مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الايتين ولدار الاخرة

خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا
وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد
المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم
ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم
عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون ان للمتقين مفازا حدائق
واعنابا واكواعبا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا
جزاء من ربك عطاء حسابا رب السموات والارض وما بينهما الرحمن
لا يملكون منه خطابا يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون
الا من اذن له الرحمن وقال صوابا ذلك اليوم الحق فمن شاء
اتخذ الى ربه مابا انا انذرناكم عذابا قريبا يوم ينظر المرء ما قدمت
يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا

الله

الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار
كل شيء فكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون واندر به الذين يخافون ان يحشروا
الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا
اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور فان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا

لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات نعيم ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله
لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
وامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير
اكثر ذكرا واثنا عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا
من الايات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله ومقبول الطاعة
وولي الله وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة

والاخرة

وارزاقا طيبة

واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت
التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكناية الرحمة وكيف
خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للتوبة ووقع
الكيد والامداد وانباء ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة والتكفيرة
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق
والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب
والبس واعظام الاجر واصلاح والفلاح والشكر وكيف امر بالتعا
ون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في
دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا كلها بحيث
لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن

على ذلك ولكن الله يفضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده

الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر رضي الله

عنه ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود

الآن تفضله بتقوى هو عن جابر رضي الله قال خطبنا

رسول الله عليه السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس

ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر

على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم

عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ

الشاهد الغائب بهق طب ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال رسول الله عم اذا كان يوم القيمة امر الله منادي ينادي الا

اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فاصبتم

الآن يقولوا فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان فاليوم

ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي عنه

ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك

بعد قلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر

امرك

امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا

شيئا وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة قط عن ابي سعيد

الخدري رضوانه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني

فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير مح عن ابي امامة رضي

الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى

الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته

وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها و

مالها طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اقبل بنو الله من

غزاة او سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري

نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته

مثل ذلك وقال مثل ذلك لعشيرته ثم قال عم ما بنو هاشم بأولى الناس

بي متى المتقون ولا قريش بأولى الناس بي متى ان اولى الناس بي

المتقون ولا الانصار بأولى الناس بي متى ان اولى الناس بي المتقون

انما انتم من رجل وامرأة بكجام الصاع ليس لاحد على احد فضل

الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا

حديث قوية

يدل على افضلية التقوى وغيرها من الطاعات لانه التخلية
بعد التخلية والتنزيه بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد
وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر
قومك ياخذوا باحسنها فانه فيها سعادة الدارين والفوز
بالجنانين يسترنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى قلبت واو ها تاء كما في
تكلان ونجاه وياقوتها واو كما في بقوى والفرها للتانيث لقوله
تعالى على التقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضرة الاخرة فلا يرد عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو
التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص و
هو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني
صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل وترك

فاجتناب

فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لانها
مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق به العقوبة وقيل نعم لان
بعض المفسرين حمل الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك
فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت
تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر
فقيل سبع وسبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك وقال عم فيما
خرجه ت وحسنه وم وحك وصححه عن عطية رضي الله عنه
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به
باس يقول العبد الصعيف هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض وساعدة الخصم مما لا باس به
بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء
الى الحرام كعموم ما الثانية الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن النعمان بن
بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول

ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا
العين اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الا
الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكره تحريما في تحقق التقوى
هذا ما عندي والعلم عند الله النوع الثالث في محاربها اعلم
ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان
المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة
المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوديات كالزنا

وشرب

وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم
يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص ببعض معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان
ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من
كل معينة حتى يكون ملكيته فينخرط في سلك المتقين فلا بد من
تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب و
افاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم
والاعضاء رعيته وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الزميمة و
تحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين القسم الاول
في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن
من غير احتياج الى فكر

لكن
تغيره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعداد ات فيه بحسب الامزجة ومنشؤه قوى
يا اقلمق او مزاج او اصله
النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعند اله الحكمة
او العقل او اوسط
وهي ملكة للنفس يدرك بها الصواب من الخطاء واضاطه
او التمييز
الحس بزة وهي ملكة ادراك تدعوا الى صاحبها اطلاع مالا يمكن
مطلقا
ادراكه كالمتشابهات وبحسب القدر او تصدر بها افعال
كثيرة الجزء تقدير دلها
يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة يقصر صاحبها عن
او عبادات
ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس دفعا
للمنافر فاعند اله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم عليها واضاطه
نفسكة تقدر الدرك شيئ دفع
التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها و
او اقدام
تفريطه الجبن وهي هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي و
او فتور رقو
الشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعند الها العفة و
هي ملكة بها تباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة واضا
او رجولية
طها الشرة والفجور وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من
المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين
او العقل او الغضب والشهوة

والطراف

عن ميمون بن مهران رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام
ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا
يخرج من ذنب الا وقع في ذنب **ط** عن عايشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام التشوم سوء الخلق **صد**
ف عنها عنه النبي عم ما من شئ الا له توبة الا صاحب سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه **ط كط هب** عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله عم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما
يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد
الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل
خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها
السمي بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة
الحلية وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال الى الملاهي والمزاح
والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلا
لته ودوامه وصفائه حقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجئ ان شاء الله تعا

واما

واما الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عم
فيما خرجه **ط** عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف للعبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
دركة في جهنم **حد هق حك** عن ابي هريرة رضي الله انه قال
عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **حب ز** عن انس
رضي الله انه قال ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
ط عن ابي هريرة رضي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار **هق** عن ابي
هريرة رضي انه قال رسول الله عم يا ابا هرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتحليت قلبك عن الرزائل وتحليته بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق الزمية وتفسيرها

وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم انّ شعبها فوجدتها ستّين

الاوّل الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات

على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمّن

من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب

بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله والاقرار به عند عدم

المانع حقيقةً او حكمًا او حكمًا فقط وتفسير الكفر بالانكار

ليس بجامع لخروج الشكّ وخلوّ الذهن عنه فعلى الاوّل

بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد و

الكفر ثلثة انواع جهل وسببه عدم الاصغاء والالتفات

والتامل في الايات والدلائل كفر العوام والجهل هو الثاني من

افات القلب وهو عدم العلم عمّن من شانه ان يكون عالما وهو

نوعان بسيط كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان

عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق

حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق

في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية

جهل

جهل مركب

جهل مركب مقابل جهل بسيط

جهل بسيط تحيرة وشكاك وتردد او توقفا فعلاجه ممارسة

القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط انتهى او

الضوابط بعصم التكفير الخطا غاية الممارسة

اعتبره ولم يكن معتبرا فاحد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة

وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع

الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشكّ والتوقف فلذا

توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في

سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رحمة الله في اطفال المشركين و

في الخيانة ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو

شر من الاوّل مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد

انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الّا ان

يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحود

وعناد وسببه الاستنكبار وسببه الاستنكبار كفر فرعون وملائه

لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين

مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها

انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها كفر

الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب

وهي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن

مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال ما ذئبان جائعان اوسلا

في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ق

عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حسب امرئ من الشر

الا ان يعصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه و

دنياه د يد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال حب الثناء من الناس

يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من

مشتهيات النفس ومرادتها وهذا حرام وثانيها التوسل

به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم

والشواغل والتفرغ للعبادة اوالى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح

الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور

كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب

قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية

لا تؤثر في عمل المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه

وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس

بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات

الخلق وخوف تأديته الى المرائاة لاخلهم والنفاق باظهار ما ليس

فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس

والخديعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس

بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل

ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخمسة المباحة

كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى

طعاما وبقبلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه

الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك

عني وافوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع

الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس

بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب

الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير كفر ابي طالب

وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء

وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين
الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التام بشعور النفس
وعدم ملك القلوب والخشية فيها وعلاجه ان تحضر قلبك
ان الذام لك ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي
فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح
والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو ارادة قدحي وطعني اذ
نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع محلها تزيد لصيرورة
ذمه لمزا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منتقصا
الى عرض بعض ذنوبي فتضاعف النعمة فان الالم وان لم يمكن زواله
يحصل النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه
وحصل النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم
انما يحل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له
الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب التلذذ
بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في
الصدق وبشعور بها تملك قلب المادح وسببية الملك

قلوب الاخرين وخشيتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان
الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيرية بعضها
ونفعها موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان
الماء وخزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس
لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فبيستهما
للخشية والوجل اوما اقرب منها للفرح والامن عند سالك
طريق الاخرة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال
رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم و
جلة بالذين يعملون الصالحات وسيجئ ضرر المدح في افاة اللسان
ان شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا
بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبه طايعا من غير سبق لسان

عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا
ومن اجاهلا اعتقاد مدلوله بزمع اعتقاد خلافه فانه يكفر به
عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار التظرف
الظرافة والبلاغة وتبيان الامر الغريب وتطييب المجلس والضحك
الخاطر بالهزل والهزء والمزاح اوشدة الغضب والضجر اضطراب قلب
وتبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكات وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه
ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد شاء الله ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والدعاء والتضرع الى الله تعالى ان يحفظه من الكفر
خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه

حديث قال خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال
له من شاء الله ان نقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب

النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث
حذيفة وزاد تقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى
خرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد النيران وسبب الايمان
النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود الباري تعالى والتصافه
باوصاف الكمال وتنزيهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد ﷺ
وبتقن التأبيد النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز
بالدخول المذكور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد
البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات
القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبعو
حديث الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت
من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثل الكلب واتبع هواه

كمثل

وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هويه وخرج ز عن انس رضى الله عنه عن النبى ع م فى اثر حديث
طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه دنيا عن على رضى الله عنه انه قال عليه السلام ان اشد
ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
يحبب اليك الدنيا ت عن شداد بن اوس رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى مصدر
هويه يهويه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس
بالطبع ميالة الى الشهوات امارة بالسوء فاتباع هواها يردى
ويهلك لا محالة اما فى غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه
صفة البهيمية وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة
وزاد الاخرة يفضى الى المحظور وجاذب الى الشرور ومؤد الى الحرام
الفجور وحمى للحرام وماوى للآثام والاثام وصاحبه خسيس

دنى لئيم رذيل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نوزن من الهوى سروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهى قطع النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها فى عموم الاوقات وهى بضاعة العباد ورأس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس ونذليلها وهلاك
تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمير فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى
عن العالمين ثم اعلم ان المذموم اتباع الهوى فى المباحات
الاصرار عليها اذ طبع البشر لا يخلو المخالفة الكلية ولانه
قد يؤدى الى الغلو والافراط فيه وقد مر فى فصل الاقتصاد انه منهى
عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها
الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا
قطع حتى

وان احب الاعمال الى الله تعالى ادامها وان قل خرجه خ م
عن عايشة رضى الله عنها وفى رواية م خذوا من العمل ما
تطيقون فوالله لا يمل الله تعالى حتى تملوا وعن
او لا يقطع الله رحمته
علي رضى الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابى الدرداء رض قال انى لاستجم نفسى بالله ليكون عونا لى
او اجبر عجز
على الحق فحى لابد احيانا ان يتناول من المشتبهات المباحات
يارفق
استراحة من التعب وتحرز عن السآمة وتحريك للنشاط
يوريق
للعبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله لو سكن
ملالت يعنى اوضعف عاصر
نشاط وضعف رغبة وعلم ان التفرقة بالنوم او الحديث
كلامه
او المزاح فى ساعة يرد فيها فذلك افضل له من الصلوة
لطيف
مع الملال ففى الحقيقة هذا اتباع الشرع لا للهوى المحض
والعجب سيجئ ان شاء الله واما التقليد فهو الثامن من
آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير
حجة وتحقيق وذا لا يجوز فى العقايد بل لابد من نظر واستدلال
ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا فى السموات

والارض

والارض وابات فيه وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة جدا
والاجماع منعقد عليه فالمقلد فى الاعتقاد اثم وان كان ايمانه اجتمع فيه ثلاث خصال حكمة وشجاعة وعفة
او العادل ممن
صحيحا عندنا واما التقليد فى الاعمال فجايز لمن كان عدلا لا مجتهدا
ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة
مذهب المجتهد المقلد فى نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته والاستخراج واخبار عدل موثوق
معتمد عليه
به فى علمه فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزى
هيئة وديانة
العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة و
ترك الهوى والاعجاب بالراى مع النظر والاستدلال و
او القبول او التمسك مع النظر
التقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة
او بعد الاستدلال على
مباحث المبحث الاول فى تعريفه وتقسيمه هو ارادة اى رياء
نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
او اكراه مخصص اى على اهلاك نفسه
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا

اى من قتل النفس وتلف العضو واليفيد غير الملجئ
من الضرب والحبس

والاعلام السابق وشمر الاحسان وهو ان تعبد الله كانك
تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس
باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول يسميه رياء اهل
الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض
وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق او نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع
ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة او لا والاول
من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستشفاء و
الاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير
باعنا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة
لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني في ما به
الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الاخرة
واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين

وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم و
ضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراف
الراس والهدوء في الحركة توهما اهل الدنيا باظهار السمن و
صفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير
الخ قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه
الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المنخرقة والوسخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل او على التواضع وكسر النفس والتقشف والزهد ولو
كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن
الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة اذ ذرته اهل الدنيا ولو ليس الفاخرة ردته م

الرقيقة والاكسية الرفيعة تهما فيمنها قيمة ثياب الاغنيا
وهيئتها هيئة ثياب الصلحا، ها فيلتمون القبول عند
الفريقين ولو تكلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم
كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنيا،
ولو تكلفوا لبس ما يلبسه الاغنيا، لعظم عليهم خوفا
من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين
والصلاح والزهد وريا اهل الدنيا بالثياب النقية
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا
لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف و
تحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف
على اقتراف الناس للمعاصي وترفيق الصوت بقراءة القران
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران و
الحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد

على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او
لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد
افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
وريا اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحت
والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع و
السجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات
واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين والبدين في
محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات وريا اهل
الدنيا بالتخشع والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الزبل
ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم
ومشيهم خلفه عند زهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم و
لا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة وريا اهل الدنيا
ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث
في مكايد الشيطان ومصايده وهو اعلم بها منا
فمكايده الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما
للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون

او يخرج رياء الرجاء وخلط
النفسو زين

هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جا فتلك اربعة
ولكل يقع رياء ان اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي على العجلة
فيطلع عليها الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو
لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحى ان يخالف مشيته
في الخلوة مشية بمرئى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في
الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به
من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته
ليكون كذلك في الملا لا لحياء من الله وكذلك من سبق منه الضحك
او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك
بالاستغفار وتنغص السعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن
نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك
وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة
يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خفية
ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان

لا يفعل شيأ منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشورا فلا
يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر
نفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه
كي لا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية
مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الطعام
الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب
قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص لله تعالى فلا
فلا يبدو ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله فيكون مثابا وان كان
له رغبة في الصوم قنع بعلم الله ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له
ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن
يراءي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل
الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مالا

رياء كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له
رغبة في الصوم وقد علم الله منه ذلك
منه م

الأيتام او يودع الودايع فيأخذها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة
الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليستجلب الى
امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر
لملاحظة النساء والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية وصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات
المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له
الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويبارع في خدمة و
حاجة الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والادب في
الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والادب في الملا فيراءي عن ايذاء
الناس بمذمة وغيبة لاطلب المدح منهم ولانوايا من الله تعالى و
كمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير
للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال
الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية ما
بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة تمكنه
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه

فيكون

فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه
عدة للعبادة او يرائي عند الامراء او الوزراء او القضاة لينال
منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي
له دراهم مستماة عينتها واقف وغيره ليقرأ جزءا من كلام
الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يصلي على النبي
عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادات طمعا للمال ليجعل عدة وقوة للعبادة ويظن انه
حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل
في الملا بمجرد اراءة الناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل
ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يرءه الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء
بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعتاد على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع
الظلم والمنكرات المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته

اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل
فيحتاج فى معرفته الى علامات منها ان يتسر باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطلاعهم
فى مدحهم ومجتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم قد قال الله قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه كذلك يفعل به فى الاخرة كما جاء
فى الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقر
ويقوموا له وان ينشطوا فى قضاء حوائجه وان يسارعوا الى مجالسته
فى البيع والشراء وان يوسعوا له فى المكان فان قصر فيه مقصر
ثقل على قلبه وجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الا
الاحترام على التى اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها

فيما

فيما يتعلق بالخلق لم يكن خالصا عن شوب خفى من الرياء ومهما
ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة
ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان
بقلة وقلتهما فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان
الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غنى وفقير وجد عند اقبال الغنى زيادة بشاشة فى نفسه لاكرامه الا
اذا كان فى الغنى زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحو ها فمن
كان يستوى عنده اقبال من شاء من الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مرائى و
من العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن
منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحده نعم
لا بأس بالغبطة ومنها انه الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان
عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف
ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس
فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **البحث الخامس**
فى احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم انه خلاف التلبيس و

والتزوير ولم ينوتسل به الى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كلها بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس
ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
بكفر انتهى وممن قال بكفره ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا ما في الدرك الاسفل من النار مع
ال فرعون وهامان وكون غرضه عنه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة و
تحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها
ودفعا لما يغريها والجاه كذلك فقد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا
لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهزائية واستهزاء الله تعالى بخلاف
ما لو كان قصده من عبادته وتكلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء
من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق
لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهزائية نعم لو كان مقصوده منهما
الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله آلة وشبكة للدنيا وقد

وضعها

وضعها الله لنفع الاخرة ففيه قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما ثمرته في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والساهي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه الباعثة المتعلقة
باول جزء منه تعالى
بأوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
اي باول العمل
وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة
وقوله التقرب احتراز
عن القصد الساهي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فانه من
وقوله المتصلة احتراز
الان جزءا صلوة الظهر غدا او نحوها فاصل وانما شرط الصلاح بها
والاستثناء غير امل وغيرنا ايضاح لا يجوز شيء مما ذكر بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل
وقوله او حكما
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين
اي عند اخراج الزكوة

والتنفل والى طلوع الفجر فى غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخى
على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب ارادة
الحيوة للوقت المتراخى بالحكم اعنى بلا استثنا، ولا شرط
صلاح وغوائله اربعة الكسل فى الطاعة وتاخيرها وتسويفها
التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده و
الحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الآمل
يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحو
هما فمنهم من يرجى اكثر ماية سنة عشر سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية
سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى عن النبى عليه
السلام ادخر لازواجه قوة سنة فلذا قال بعض الفقها، انه
من الخوايج الاصلية لا يعتبر فى الغنا، وانى كان الاصح انه ما
زاد على قوة شهر يعتبر فى الغنى واتما من عيال له فله ان يدخر قوة
اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم
التوكل الكامل المنقل لا اصل التوكل الغرض لما بينا فى فصل العلم واما

ارادة

ارادة طول الحيوة بالاستثنا، وشرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابى بكرة رضى الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره
وحسن عمله قال فاى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
حد هو عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا
تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وانى من السعادة ان
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن
عن عائشة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د
عن عبيد بن خالد رضى الله عنه انه اخى رسول الله ع بين رجلين
فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال
رسول الله ع ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه
بصاحبه فقال رسول الله عليه السلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين
السما، والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب

الموت والاغتراربالصحة والشباب وعلاجه ازالة
اسبابه اما حب الدنيا فيبحث ان شاء الله واما البواقي فالمداومة
على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة
والشباب لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ
كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى
المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح
ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء رضي الله عنه انه قال كنا
مع رسول الله عم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله
النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى حب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال
اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل
دينا هق عن ام المنذر انه اطلع رسول الله عليه السلام ذات
عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتبنون
ما لا تدركون وتأملون ما لا تسكنون دينا طب
نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن
زيد بن ثابت وليدة بثمانية دينار الى شهر فسمعت رسول الله
عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر
ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا
رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اغمض بها من الموت ثم قال يا بني
الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغمض بها من الموت ثم قال يا بني

ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى
نفسى بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين دنيا عن
الحسن انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا
نعم يا رسول الله قال فقصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات
للمآفات التى تغفل ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة
الحرام للتداوى النبى المخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم و
هو الى دنى عشر من افات القلب بهق حك عن سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى ع فقال يا رسول الله و
اوصنى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع
الحرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح
الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة و
الجهل الداعى الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو

حا
حرام
الطمع ضح

ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه
الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك
يسترك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى الله
ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب الله تعالى
التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنة العقل ايضا
المبحث السادس فى امور متترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء
فى بيان ما يدخل كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى
فى دفع الشيطان وحيله ينشد البها الحاجة فى التقوى فى جمع مجا
ربها خصوصا فى الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا
من شره كما امر الله تعالى فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نشتغل بدعوته وتنفيرها كلما ورد
دت ولا نشتغل بالمحاربة وهو الجواب فانه بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولغ بك ولج وان اعرضت سكت
فانه لم يسكت بل تغلب علينا انه ابتلاء من الله ليبرى

57.

صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد و
والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا
خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحـ
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشاء
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله تعالى في
قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى
هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا
عقيب ذنب اهانة وعقوبة ويسمى خذلانا واضلالا
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن

قلبه

قلبه اليمنى يقال له الملهم ولد عونه الهام ولا يكون الا الى
الخير وعلامة كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة
وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولد عونها هوى ولا يكون
الا الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا
تضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان متسلط
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولد عونه الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله وقد يكون شرا في الاغلب
وقد يكون خيرا معضولا يمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم
وعلامة ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع
عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع
بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ان القلب ليتقلب كان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي

عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس
او اقفر او تاخر
وان نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة الخاطر من الله
اي جعل قلبه فيه
خاطر الخير كذلك فلعرفتها اربعة موازين مرتبة الاول عرضه
اي سواء كان مطلقا اي خاطر الشر او الخير اي عرض العبد الخاطر
على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خيرا
اي خير
وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتدا
بهم فخير والا فبالعكس فشر والرابع عرضه على النفس والهوى
اي الفاسقين
فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان
مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله فشر اذا النفس اذا
خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعته
اي وسوسته
في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان
عصى الله رده بان يقال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من
اي حفظ او البطالة
التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة الباقية الى الانقضاء اجلها ثم يامره
او نفكه
بالتسويف فان عصى الله رده بان قال ليس اجلي بيدي
اي تاخير او حفظ

على اي ان سوفت اليوم الى غد فعل الغد مني اعمله فان لكل يوم عملا ثم
يامره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه
اي تتكاثر
الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان
ثم يامره باتمام العمل مع المراءات فان عصمه الله تعالى رده بان
اي مع رؤية الناس
قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفني رؤية الله تعالى
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك وانبهك
تنبهت لما لم ينبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال
المنة لله تعالى في ذلك ودوني فهو الذي خصني ببتوفيقه وجعل
او خصوص او لا يتجاوز الاثنين
لعمل قيمة عظيمة ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله
بفضله
وفي جنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى
سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك
او مكرم
ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله رده بان قال انما انا عبد الله و
اي نوعا
هو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا
وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم
غيرهم
يظهره فليس بيدهم شيء ثم ان يقول اخرا لا حاجة لك الى

هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
و ان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم نجتهد و
و نترك راحتك و نضر نفسك فان عصمه الله تعالى ارده
بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم
بربوبيته يحكم ما يشاء، ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل
كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لنلا اليوم نفسي على ان الله لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا
مطيع له احب الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف وعده
حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي
الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
وان الله تعالى رتب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا
والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث
للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى

وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين
كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة
ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله
تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل او
الترك فلا يفيد القيد والقال فعلم ان الله تعالى وان كان خالق افعال
العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات و
المعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق و
يتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبته في اللوح
لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع
ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت

ما فعلت بعلمك وارادتك وكتبك اياه فانه عمروا
فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
اى الجواب القاطع او بين الجبر والتفويض
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين واما على قول الاشعرى
اى لا جبر على الانسان ولا اذن على الكفر
القائل بالجبر المتوسط اعنى كون افعال العباد باختيارهم لا
او الظالم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون فى افعالنا مضطرون
فى اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
اى الاخلاص
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض
او بين جبر المتوسط
فى الحقيقة فاى نفع فى وجود اختيار اضطرارى واما قوله اى القول الشعرى
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فهلم جرا ويسلسل فنقول
باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحاصله ان فعل المختار ان كان قصدا
اى الاختيار
واصالة فلا بد له من اختيار معاير له سابق عليه بالضرورة و
اى من بعده اى الاختيار
ان كان ضمنا وتبعا فلا بد ان يكون اختيار المقصود اختيار النفسه

ضمنا

ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والتفريع بلا مرجح جائز
عند المتكلمين فى الفاعل المختار وانما الممتنع التفريع بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا اختيار مرجح ودواع فلا
اى ارادة الله تعالى
يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من الخارج لزم
الايجاب وان من نفس المريد تنقل الكلام على الاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا
تمهد هذه المقدمة فلنشرع فى المقصود فنقول من [illegible]ات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يثبت مع قوم فينوم من تهجد
كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم
فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده و
اى يوافق
كذلك قد يقع فى موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه
فى الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
لعوف كسنزلى
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه
اى وليس الامر كذلك اى للرياء
لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشتغال التى فى بيته مثل
او المؤن

تمكنه على فراشه وتنبه او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او
او يعشقه
المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحسب معاملة
او لمفارقة النوم لاستكباره الموضع او لسبب اخر فيغتنم
او تزول فيكثر
زوال النوم وفي منزله ربما يغالبه النوم وقد يعسر عليه الصوم
في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوذته تلك الاطعمة
او طيبة او دونها
لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل
او ليس
مالا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كانت نشاطا لطلب محمدتهم
او خوفا من زمتهم وتثبيتهم اياه لاجل الكسل لاسيما اذا كانوا
يظنون انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان
او لا يسمح
يسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند
ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله
تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمتهم وسقوط منزلته عند هم
بطاعة الله لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
او بين الرياء والاخلاص

على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تشتهي تسخو بالصلوة والصوم
او تشتهيه
فاخلاص يوافقهم او لا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فربما
لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعازة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءات
فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
احفظ
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذره ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
بيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال عمل السر
افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا
لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك بالتيقظ فانه اشبه عليك فعليك
او شبه
بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
او قطعا
مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ
وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر اقل
تاثيرا
او ظن

العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة
الاخفاء بالعبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند التيقن بقصد التعليم فالاظهار احيانا افضل وقس على
هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له
ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها
فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان
اذ مداومته الا بقية دليل على الاخلاص مجرد وقوع خاطر
الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل
بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم
عليه لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا
من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مرائ وهذا
عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا
سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه
لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط
منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن

المعصية

المعصية انما نحن في ترك المباحات لا المستحاب
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والتي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على
ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه
الاشياء تكفي لزجر العاقل مع انه الاغلب ان تركه ناشئ
من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد
بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يستحي ايراضه الآن انه يستحي من رده ويعلم انه
لو رسكه على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض ولا يطلب
منه الثواب فله عند ذلك ان يبادره بالرد الصريح فيذهب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يسيء
الآن يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء
او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك و
يحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك

وهو عدم المعاودة لها

لحالة فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلق ايضا وقد يكون

الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع بهذه الثلثة او اثنان وحكم
التساوي والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب للحياء
من الناس وقد يكون للئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او للئلا يقع
في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون للئلا يقصد بشر او للئلا يذمه الناس فيعصوه به وعلامته
ان يكره ذمهم لغيره ايضا او للئلا يناذى من طبعه بذم الناس فانه فيه
تعاد الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم
اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤيته
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع
هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او للئلا
يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان
بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نقلا وقد يكون للئلا يظهر المعصية فيتضعف خ م

عن

عن ابي هريرة رضي كل امتي معافا الا المجاهرين او للئلا يهتك
ستر الله فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس
برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية على
هذه الوجوه وهم التردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة
فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع
الى الانقباض فيهما الرياء في الاكثر من القبايح والذنوب وهو
فيهما محمود ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء
من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى
عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج
الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وعوائله ومعرفة

64

اسباب ضدہ وفوائدہ اما اسباب الریاء فقد علم مما سبق
انہا حب الجاہ والمنزلۃ فی قلوب الناس حتی یمدحونہ ولا
یذمونہ اما لذاتہ او للتوسل بہ الی غیرہ والطمع لما فی ایدی الناس
والفرار عن الم الذم والجہل واما غوائلہ فقد قال اللہ تعالی ولا یشرک
بعبادۃ ربہ احدا یعل عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ انہ علیہ السلام قال
من احسن الصلوۃ حیث یراہ الناس واساءہا حین یخلوا
فتلک استہانۃ استہان بہا ربہ تبارک وتعالی حد عن
محمد بن لبید رضی ان النبی علیہ السلام قال ان اخوف ما اخاف
علیکم الشرک الاصغر قالوا وما الشرک الاصغر یا رسول اللہ
قال الریاء یقول اللہ عز وجل اذا جزی الناس باعمالہم اذہبوا
الی الذین کنتم تراؤن فی الدنیا فانظروا ہل تجدون عندہم
جزاء دنیا عن جندب البجلی رضی اللہ عنہ عن النبی علیہ السلام
انہ قال ان المرائی ینادی یوم القیمۃ یا فاجر یا غادر یا کافر یا
خاسر ضل عملک وحبط اجرک اذہب فخذ اجرک ممن کنت
تعمل لہ ز عن الضحاک رضی اللہ عنہ انہ قال عم ان اللہ تبارک

وتعالی

ویقول انا خیر شریک فمن اشرک معی شریکا فہو لشریکی
یا ایہا الناس اخلصوا اعمالکم فان اللہ تبارک وتعالی لا یقبل من
الاعمال الا ما خلص لہ ولا تقولوا ہذا للہ وللرحم فانہا للرحم ولیس للہ
منہا شیء ولا تقولوا ہذا للہ ولوجوہکم فانہا لوجوہکم ولیس للہ
فیہا شیء والایات والاحادیث فی ذم الریاء کثیرۃ جدا الاحاجۃ
الی ذکرہا جمیعا ہہنا وفیما ذکرنا کفایۃ للسلم العاقل بل العقل
یہتدی الیہ بقلیل التفات اذ معنی الریاء جعل عبادۃ اللہ الموضوعۃ
عن تعظیمہ والتقرب وسیلۃ الی غیرہما وفیہ قلب الموضوع و
عکس المشروع وتلبیس باعلام الناس انہ یقصد بالعبادۃ تعظیم
اللہ والقربۃ الیہ مع انہ لیس کذلک فی نفس الامر بل یقصد
بہا التقرب الیہم والتحبب لہم فلو علموا نیتہ لمقتوہ وہجروہ
واللہ تعالی عالم بہا فہو بالمقت اولی وفیہ استہانۃ باللہ تعالی
العیاذ باللہ تعالی منہا واقل ما فی الریاء صورۃ تلبیس وعبادۃ لغیر
اللہ تعالی فہذا کاف فی التحریم فلذا حرم کلہ وان تفاوت احادہ
فی غلظۃ التحریم وخفت فعائلہ الریاء استحق العذاب

ای ضرر

الاليم وابطال العمل او نقض اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله
الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله
عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له
او فارق من الدنيا باللوة
واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول
الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل بيهق
عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم
او تنور سكة
او ينكشف
كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله
تعالى بيهق حد عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال ان رسول الله عليه
السلام انه قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وطبيعته

وجعل

وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة واما الاذن فقع والعين
مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا فائدة
او حافظا
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال
او مكامن
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
او اصول الرياء او الدنيا
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية
الحماقة ونهاية البلاهة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال و
او غبارة
الاخرة صافية البلاية فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا
يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله
تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده
وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض
منه اثناء العبادة فعليك اولا في اول كل عبادة ان تفتش

قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجا
وه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقده الضمير على تحقيقه فعليك
رد كل منها اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني
فبذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة
الرغبة تدعوا الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة
تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور
المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة عازما
الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من
وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف
الذم فيتكاسل استيلاء الحرص عليه فيغيب عن القلب افات الرياء
فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم

ان

انه الذي خطر له خاطر الرياء وانه بعرضة لسخط الله وغضبه
ولكن لا يحضر الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله
ولا يقدر على ترك لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من
عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك و
لكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد فاذا قبل داعي
الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن
لا يحضر الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة
بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا لا ينفع بكراهة اذ الغرض
منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في الاجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومحا خطور الرياء وميل
الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا بفراق لم يكن منه قبول
وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان من تنز
غاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابته

67

استفاد بها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء
ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره
الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي عالم يقف عليه
فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف دوام عمله
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع
على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه
دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات
وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان

قد

فد سبق عنه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين قيل لها
بم تحبين انها قالت بما بقي من جل عملي والذي عندي اختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف
ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى

الشق الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما

الكبر هو الاستروح والركون الى رؤية النفس فوق قدرها
المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام وزر
زلة عظيمة من العباد وضده التواضع وهي الركون الى رؤية
النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار
الكبر موجود اما معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاول
لاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة

والا عند القتال وعند الصدقة ❊ عن جابر رضي الله عنه ان
ان رسول الله عليه السلام كان يقول فاما الخيلاء التي يحب
الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
الى المال وصغارة واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب
الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وسيجئ
ان شاء الله واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع
محمود وان كان كثيرا فتملق مذموما الا في طلب العلم عبد
عن معاذ وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه ويشاركه
ليستفيد منهم انتهى وان كثر فتلك حرام الا لضرورة وهو
الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه
فتنحى له عن مجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعد الى باب

الدار

الدار خلفه فقد تحاسر وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر
والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى
نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له
قوة يوم لنفسه وسيجئ ان شاء الله تعالى في آفات اللسان
ومن السؤال الهدايا قليل لا خذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل فقيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن
تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة لو وصيت الميت بلا دعوة

❊ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من دعي
فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخله على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال
والاغنياء طمعا مما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والانحناء
للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي القاعد
وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وما
جانسه كمكنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى
البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا و

قالن

ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام
والتقاط دقاق الخبز ونحو من السفرة والحصير والارض و
مجالسة المساكين ومخالطتهم والتواضع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعى الغنم وسقى الـ
البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره
فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء واكثره
صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه
اجمعين والصحابة المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين والتجنب
منه والتانف عنه كبير من اخلاق الجبارين ولكن كثير من الناس
بجهلهم يعكسون الامر **المبحث** الثانى فى اقسام الكبر والتكبر
وافانينهما منه يعرف العلاج الجمع قد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من
متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذى بعث الله رسولا لو لا انزل هذا القرآن على رجل

من

من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغالبه الكبر والتكبر
منازعة العبد المملوك الضعيف الذى لا يقدر على شئ لله
الملك المالك القادر القوى على كل شئ فى صفة لا تليق الا بجلاله
تعالى والتادية الى مخالفته تعالى فى اوامره ونواهيه كابليس قال
اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتنى من نار فاذا سمع الحق
من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله
تعالى سأصرف عن اياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق و
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار انى واستكبر وكان من
الكافرين د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله ﷺ قال الله
تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما
قذفته فى النار م ت عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه
السلام قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق و
غمط الناس ت عن ثوبان رضى الله عنه انه قال رسول الله

وخلقه من طين

ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من مات وهو
برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة **ه** عن انس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان في النار روا بيت يجعل
فيه المتكبرون فيقفل عليهم **طب** عن عبد الله بن سلام رضي
الله عنه انه مر بالسوق وحزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا
وقد اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر **م**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ثلثة
لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر **حك** عن طارق رضي الله
عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على
مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه
واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال
اوه بالاسلام فهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى ولم يقل

ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا
الله تعالى بك اذا ابتغينا العز بغير ما اعزنا الله تعالى اذلنا الله تعالى **ت** عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون
من عصارة اهل النار طينة الخبال **م** عن محمد بن زياد رضي الله عنه
انه قال ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي مجزرة الخطب
على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا
للامير حتى ينظر الناس اليه **خ** عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة **ت** عن جبير بن
مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التنية وقد ركبت الحمار ولبست
الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عليه السلام من
فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء **البحث الثالث** في اسباب
الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة

باعتبار الجهل المقارن لها لا انها في انفسها اسباب تامة
او سبابه
وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه
ازالته وسببيته ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم
الاسباب واشدها واصعبها علاجا لانه قدر العلم عظيم عند الله تعالى
او كونه
وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه
او ترغيب
فرضا فلا مجال للقلعة من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين
معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به و
نشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
دونه
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشدا بامنه على القول
او على العالم او زيادة اشتا عن
الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن
عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله
او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
او اخذ او تواجق به
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يعني ريحها ط ك
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام علما

هذه

هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبخل به للناس ولم
بلولا
يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
او اخذ او العالم
ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فتجر به
عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة
بلجام من نار وينادي مناد بهذا الذي اتاه الله تعالى علما فتجل به
عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من
او المنادي
الحساب عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار برحى فيجتمع
يرحى
اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
تام فيقولون
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد
قال يقول
في رواية مسلم وانى سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة اسرى
بناس من اقوام يقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون ط نعم
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الزانية اسرع

الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون ابتداء بنا قبل
عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن
انس رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام العلماء امناء
الرسل على العباد مالم يخالطوا السلطان ويدخلوا فى الدنيا فاذا
دخلوا فى الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
ز عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال تعرضت او تصديت
لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسو
ل الله اى الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل عن الخير ولا
تسل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طط هق عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان
رحمة الله انه قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار ينادى اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما كنا فينا ما نحن فيه حتى ابتلينا
بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى هق ب
عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه

علما حك عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام يكون فى اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق
مج عن ابى سعيد رضى انه قال رسول الله عم من كتم علما مما
ينفع الله تعالى به فى امر الناس فى الدين الجم يوم القيمة بلجام
من نار ز طب عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال رسو
ل الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى
يخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون
من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رحمة الله عن ابن عمر
رضى الله عنه انه قال لا اعلمه الا عن النبى عليه السلام انه قال
من قال انى عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل
فى احواله واعماله يحكم لنفسه انها برئية من هذه الافات
بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض
وثانى المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا
يليق الا بالله وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم

مرئى من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث
خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لاجراءة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده و
يورث
عجبا فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين
لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد
فانه نظر الى الجاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهله وانا
عصيته فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا
بعلم
علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول
انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول انى عصيت
الله تعالى قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله
او بلدة
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص
الله فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا يستحق لها
عصيت وانا
فيكون مصروف الهمم الى نفسه مشغول القلب بعيبه
اعظم
لخوف العاقبة عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض
او الفاسق حال

المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهما
بما عن المنكر مع رؤية نفسي ودونهما قلت تبغض وتنهى
لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك
اي مصاب
حالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
هذا او الذي يلوح
باذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده وولده والغضب عليه وضربه
او حفظ
مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا له به بلا تكبر عليه بل هو العبد متواضع له يرى قدره
عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما
سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء
العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم محبة لمولاك
امن
اذ جرى ما يكره مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الاخرة والثاني العبادة والورع فان العابد

والورع قد يتكبر على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا
معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما
عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان
تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبق فتذكرها والثالث
الحسب والنسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه
تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بابا ذوي شرف لقد
صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرجه
م عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه
انظر الى ابني آدم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما

ثم

ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
الرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل
اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم والنظر
الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة قذرة خرجت من مجرى
البول ودخلت في اخرى واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت
منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما تحمل العذرة
الراجح في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك
والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتردد الى الخلاء كل يوم
مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا
عن الكبر والخيلاء الخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها
جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من
الانسان وذي افتخار في صفة بسبك البهائم فيها ثم انها

نزول بهما يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها
بل هي كالظل زائل ونوم نائم **والسادس** المال والتلذذ
بمتاع الدنيا **والسابع** الاتباع من البنين والاقارب و
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته
وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو
خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه
او عزل او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف
يسبك به اليهود واف لشرف ياخذه السارق في
لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر
على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب بسبب سبق
منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه
ان يتواضع ويجل على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانقة
من قبول نصيحة وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحرفانه
يدعوا الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه

وعلاج التكبر بهذين اذ التهما وسببي والرياء حتى ان الرجل
ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة
ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان
لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب
الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف
من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس
الباب الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على
صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين
حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا
يغره الغرور **فمنها** ان يحب قيام الناس له او بين يديه
تعظيما لنفسه بلا وجه ان كراهته من نفسه لهذا الحب بل
بقبول وركون اليه فان وجد كراهته وعدم اجابته في نفسه
فميل طبعي او وسوسة لا يضر كما ذكرنا في الرياء **ومنها**
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه **ديلم حديث** عن ابي امامة

رضى الله عنه انه عليه السلام خرج يمشى الى البقيع فتبعه اصحابه
فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن
ذلك فقال انى سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع
فى نفسى شئ من الكبر ومنها ان لا يزدرى غيره وان كان يحصل
من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان
يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين
يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا فى بيته ومنها ان لا
يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذه
المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من
من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه دعلى امامة
رضى الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة
الفقير لا عن دعوة الغنى والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء السوقة صوصا شراء
الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكمش والحناء والنورة

جكل بار

والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشى خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق
فلا يمشى ولا يجلس او يبعد عنه فى المشى والجلوس بحيث يكون
بينهما اشخاص ممن يعلم كل احدانهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل فى كلامه احتقارا
او استصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان فى الملاء
فقط قربا، وان فيه وفى الخلوة فكبر المبحث الخامس فى اسباب
الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهى معرفة نفسه من اين الى اين
ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله المذكورة من
اخلاق الانبياء والاولياء العلماء والصالحين ومحمودا عند الله وسببا
لرفعة الدرجات فى اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه
منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين

الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط و
الاسلم حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مربتبتها فينزل
نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشئ يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا اداب
سلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله عطل ذاتي ذل اليهود وقال
ابو سليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى
مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل
ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا وفقني وهداني
للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتنابه نفسي مما
فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة مالا اعلم منهما والعلوم ادنى من المشكوك
والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويجب العياذ بالله ان اموت على
الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع

د عن عياض رضي الله عنه عن النبي ﷺ ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رض انه قال رسول الله ﷺ طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه و صلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد الخدري رض عن رسول الله عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين ط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والطمع والخوف فيكون رزيلة وسلة يحسب العارض والكيف فعليك بصيانة عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح

وذكر حصول شرفه بشئ دون الله تعالى من النفس او الناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله
تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او
الغفلة والذهول فعلاجه المجمل معرفة ان كل شئ بخلق الله
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بتذكره واخطاره بالبال و
في الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه
اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه
سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله وعذابه وانه يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا بما
باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان

يزكي

يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء نفسه وعن النبي
عليه السلام انه قال لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب والعجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر
عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال
الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لعجبهم برآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه
بطالة عمله لا جهله ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج
ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس
عشر الحسد وهو وفيه اربعة مباحث المبحث
الاول في تفسيره وضده ومناسبتها وحكمها الحسد
ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مماله فيه صلاح ديني او
دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبته

من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت
الانكار لو قوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع
باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود
في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكونه
صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن
هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو امتي منهن
احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من
ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا
حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي
هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من
جهة الدين والعقل غير موجبة اذ الحسد حقيقة في الارادة
التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب
الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه

بجامع

بجامع كلا من الاخرين والاولى ان اختيارتان والاخريان
اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا
تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد
فقال غمة لا تضرك مالم تبده وبقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به خرجه خم عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى
عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا
وجه للتخصيص حينئذ بقوله لامتي والثالث ان ذلك الحمل انما
يصح على رواية رفع انفسها واما على روايته نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع انه اخر الحديث
المذكور بناء في ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفى الله تعالى عن امتي كل ما حدثت له نفسها الى ان يظهر اثره
على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم

80

بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما
هو شر مبنى اثاره ومقتضى مر مقتضياته كالغيبة والقدح
والسب فى الجد وسوء الظن وكذا المراد بالعمل فانه
قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبى فما الفرق بينهما قلت الاوّلات قبحهما وحرمتهما لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسيئة العمل القبيح واذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما فى
امة محمد خير امم لشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد يدور الا شرعا على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعته او دليلها فلا ينفك
عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليس من الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر

القلبى

الجوارح

القلبى والتفكر عمل قلبى وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود
الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم تر زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو
غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب فى الدين وحرص
مذموم فى الدنيوى ويجئ ان شاء الله تعالى وان لم يكن فى النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه
خ عن ابى هريرة رضى الله ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم
الله تعالى والغيرة فى الاصل كراهية مشاركة الغير فى حق من الحقوق
وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريد من تعبيد وتقييد بامر ونهى وغيرة المؤمن
لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابى

هريرة رضي انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت
مع امرأتي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله عليه
السلام نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لاجل
اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغيرة بعلمها وهذه
مذمومة عن عائشة رض ان رسول الله عليه السلام خرج من عندي
بالليل فغرت علي فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت
فقالت مالي لا يغار مثلي على مثلك على مثلك فقال رسول الله
عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أو معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكني
اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية
وما يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحد النصح والنصيحة

وهي

وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى لاحد متماله فيها صلاح او حدوثها وان
على
شئت فلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا لمن
يا رسول الله قال لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا
يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى
ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين منهم المبحث الثاني في
غوائل الحد منه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد
الطاعات د عن ابي هريرة رضي ان رسول الله عليه السلام قال
اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا جسط بالمعاصي عند اهل
السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
أما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون

افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلوا
الفاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب
عن عمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يزال
الناس بخير مالم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب
عبد الله بن بسر رض عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو جرة
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين
يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابن
عمر وانس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ستة يدخلون
النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير
فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذ
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوايج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود طط دنيا عن معاذ رضي
مرفوعا والسادس التعب والتهم من غير فائدة بل مع

وزر

وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله ارظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع
عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان
لا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراده ويضر على عدوه فلذا قال الحسد لا يسود المبحث
الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر على المحسود فيهما بل ينتفع به
فيهما واما ضرره لك في الدين فبان يحبط قضاء الله تعالى
وكراهة نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستكرت ذلك و
غششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة
واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر
على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا اثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
فيه ونحوها فهذه هدايا تهدى بها اليه فينتفع بها في الاخرة واما

حاسدا تكن

واما فی الدنیا فلانہ اہم اغراض الخلق مساءۃ الاعداء وغمہم و
العلاج العلمی ان یکلف نفسہ مقتضاہ فان بعثہ علی القدح
فیہ کلف لسانہ المدح لہ وان بعثہ علی التکبر علیہ الزم نفسہ
التواضع لہ والاعتذار الیہ وان بعثہ علی کف الانعام علیہ الزم
نفسہ الزیادۃ فی الانعام وان علی الدعاء علیہ دعاہ بزیادۃ النعمۃ
التی حسدہ فیہا **المبحث الرابع** فی العلاج القلعی وہو یحتاج
الی معرفۃ اسبابہا ثم ازالتہا وہی ستۃ **الاول** التعزز وہو ان
یثقل علیہ ان یترفع علیہ غیرہ فاذا اصاب بعض امثالہ ولایۃ
او علما او مالا خاف ان یتکبر علیہ وہو لا یطیق تکبرہ ولا تسمح
نفسہ باحتمال صلفہ وتفاخرہ علیہ فلیس غرضہ ان یتکبر
علیہ بل غرضہ ان یدفع کبرہ ویرضی لسانہ وزیادتہ علیہ
من غیر تکبر فان اراد عدم وصولہ لانملک النعمۃ او زوالہا مقیدۃ
بالاقتضاء الی التکبر فلیس بحسد لما مر وان مطلقا فحرام
لعدم التیقن بالفساد وامکان التقید **والثانی** التکبر فان
من فی طبعہ التکبر علی انسان واستصغارہ واستخدامہ فاذا

نال

نال خاف نعمۃ خاف ان لا یحتمل تکبرہ ویترفع عن متابعتہ
وخدمتہ فیرید زوالہا وعلاجہ سبق **والثالث** سببیۃ
نعمۃ الغیر لفوت مقصودہ وذلک یختص بمتزاحمین
علی مقصود واحد فان کل واحد یحسد صاحبہ فی کل نعمۃ یکون
زوالہا عونا لہ علی الانفراد بمقصودہ فہذا الحسد یکون بین الامثال
والاقران کالضرات والاخوۃ یقصدون المنزلۃ فی قلب الزوج
والابوین وتلامذۃ استاذ واحد ومریدی شیخ واحد وندیما
الملک وخواصہ ووعاظ بلدۃ واحدۃ وطلاب ولایۃ وقضاء
وتدریس وتولیۃ اوقاف او جہۃ من جہاتہا ومثالہ حب المال
والریاسۃ **والرابع** مجرد حب الریاسۃ کمن یرید ان یکون
عدیم النظیر فی فن من الفنون ویغلب علیہ حب الثناء فاذا
سمع بنظیر لہ فی اقصی العالم ساءہ ذلک واحب موتہ او زوال
النعمۃ التی بہا یشارکہ فی المنزلۃ من شجاعۃ او علم او عبادۃ
او صناعۃ او جمال او ثروۃ **والخامس** خبث النفس وشحہا
بالخیر لعباد اللہ تعالی فانک تجد من یشتغل برئاسۃ وتکبر وطلب

مال اذا وصف عنده حسن حال عبد فنعمة يشق عليه
ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره و
يبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا خبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا طبع
لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس
الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبعض له وارادة الشر وحكمه و
ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان
تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما

زاد

زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من الاول والانتصار اي
استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل بعارض مذكور والعفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله
او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الا الامور ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحرد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور
والضحك به وهي السابع عشر ت عن واثلة بن الاسقع
رضي ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه
الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا
حملها على كراهة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون
مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخالفه الله تعالى خيرا مما فاته
الا ان يكون ظالما فاصابته بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة

من آفات القلب

وتكالا ففرحة بزوال الظلم والثالث بهجرة وعداوته وهو
الثامن عشر (ع) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عم لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثنيث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم
عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء
بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على
الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز
بل مستحب من غير تقدير لمورده عن النبي عليه السلام والصحابت
رضوان الله عليهم والرابع استصغاره وهو التكبر وقدم والخامس
افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء
سره والثامن الى استهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او
الكثير منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة
والحادي عشر متبعه عن مغفرة صاحبه (ط) عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال رسول الله عم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن
فان الله تعالى يغفر له ما سوا ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه

(ط) عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن
تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا
(ط) عن معاذ بن جبل رضي عن النبي عم انه قال يطلع الله تعالى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن وفي رواية (ه) عن عايشة رضي الله عنها ويؤخر
اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب
فانه اذا لزم كظيمة بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في
تقبر الغضب واقامه اعلم ان الغضب وهو غليان
دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والا
والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما
المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقربا

وخشة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الا به هو ط عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال خيار امتي احداوها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بابقائها فيما تخاف وتنفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واسمائها عوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه واقراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبينهن كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر لو

او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد ويكون كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات هو ط عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر او اشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لاصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عن محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله غضبه عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصابك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم

والعمل والرابع فتح صوريك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين دت عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع
ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره
في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله طط عن انس رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع الله تعالى عنه عذابه
والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى وسادس رحمة الله تعالى والسابع محبة
الله تعالى حكم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في
محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر بهذه
الفوائد المجردة الكظم واما اذا اعفى معه فاكثروا اعظم فانك اذا

عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو
مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي
بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضوء د عن
عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب
من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والا
ضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله
عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خم
عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند رسول الله
ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه قال رسول الله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد
والرابع دعاء مخصوص حب عن عايشة رضي الله عنها انها قالت

دخل علينا النبي ﷺ وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من النفي ففركه
ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ
قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلعي
وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب
وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا
فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل
والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تيقن تحمله وحلمه فلا باس بما حل منها
قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان
لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد
من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى ومن
اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعت

ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس
اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب
من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر
وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل
الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة
من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة
الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
لا الشارع وانه يريد به الذم والطعن لا النصح فيغضب
لجهل وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع
العلم فمن الرياء والكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبين والتفهم والاحتراز
عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت
والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار

لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ
كمن يرمي الى الصيد فيقع على انسان او ماله فيتلفه
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المخطئ عليه العفو وان لم
يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا النهي ومنه حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن غنى شيئا فلا يعطيه
فيغضبان ويسيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته من التكبر او العجب
كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون
م عن الخدري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال لكل غادر لواء عند
استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو
حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه
الخيانة وهو الثامن والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو
الامانة واجب حد ز ط حب عن انس رضي الله عنه
انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان

لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة
في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه
بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلفه الوعد وهو
الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان خ م عن عمرو بن عاص رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر
العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله

عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يفه به فلا جناح
عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم وعند
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
فيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول
بمهتم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او مجنون او حيوان مما يتاذى به كيكاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح
انواع الغضب ومنشاه خبث الطبع واقبح من هذا
من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحو فيغضب ويشتم بل ربما يضربه و
يتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي ومن
يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احتراس
شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب
نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل

فيحمل

فيتحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او يندر وهذا احسن
وغيره دينية واقبح من هذا الكلمة من يغضب على الله تعالى في
اوامره ونواهيه او على الرسول عليه السلام في سنته وكثيرا ما
يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول هذا امر الله تعالى او نهيه
او سنة نبيه عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب
يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شروره انفسنا واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب
لله تعالى وحمية في الدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني و
يا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي
بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الحذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المجتهدين يخطأ ومن في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم المقام الخامس

الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال
العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث
مقاصد المقصد الاول فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله
تعالى صف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب
فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش
السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام
عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كانت من دعاء النبي عليه السلام
اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سنى عن ابي
هريرة رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ليتنوا من تعلمون ولتتعلموا
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع

رفع الدرجات وشرف البنيان طب ز عن عبادة
الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم
بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفوا عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرة
اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم
بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني
اليمن طط حق عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه
السلام الرفق يمن والخرق شوم الثالث عدم الحرمان عن الخير د
عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول من يحرم
الرفق يحرم الخير كله الرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
له م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي قال ان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية
ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف

ومالا يعطى على ماسواه المقصد الثالث فى طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعنى حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد
اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مستمى بالحلم طب فطن
عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف انى حصلت الحلم بمكابدة
متهور بذى اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على ايذاءه واكظم
غيظى حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة الكثيرة بالتكلف الى
ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده
الى ان يزول ذلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى الرابع والعشرون
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه
حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه

السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
بروا وكونوا عباد الله تعالى اخوانا كما امركم السلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى
صدره بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا
الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فى رواية ولا تنافسوا
تجسسوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرون او دل عليه
قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى من سوء
الظن فى شئ ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين والله
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثورى
رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر
ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا وهو المختار وقد سبق
فى الحد وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين

اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خم ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال الله
انا عند ظن عبدي بي د عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال حسن
من حسن العبادة حد حب حق عن واثلة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله
طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير
بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على
شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب
اليه فيما يشكل من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا

في السلم الظاهر العدالة فيحمل على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو
التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله تعالى
يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في روايته وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار
وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عم فقال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال
رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحول
لنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول
الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشوم

ثالث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم
شوم الثالث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم
المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من التطيرة ويقوى ه قوله عليه السلام في الحديث الاخير ذوها ذميمة
ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصيته وضعها فيها كالادوية المضرة
والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر
من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم من العلما
حملوا الاول على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان
المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن
الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام النووي لما فيه من
التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل السبع تعدي الجذام والجرب والجدري

قزاحين ای ریح فحم ای الحمای المحرقة
والحصبة والبخر والرمد والامراض وضد الطيرة الفال وهو
عن الطاعون واحماء الحرف
مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة
ای یعرضنی
طيبة ت عن انس رضي الله ان رسول الله عليه السلام كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر
رضي الله عنه انه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رای احدكم ما يكره فليقل
الاضافة للادنى ملابسة والاحسن بمعنى الحسن ای الحسن ما كان من جنس العلامة الحسنى
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود
ليس الفال الذي يفعله زماننا مما يستهزء به قال القرافي
او قال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا
تجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب
والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله وانما الفال التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح و
يلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس
كيوم الاربعاء والسبت وغيرهما والاثنين بشر

فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد و

البشارة من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقطير

وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة

وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك

يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب

والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه

بان لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا

شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل

المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رعونة صادقة

للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف

الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات

وهما في مخالفة الشرع حراما وفي مخالفة المروة مكروها

تنزيها وضدهما وهو الوسط بين طرفي الطرفين التفريط

والافراط فيما جزم الله تعالى مع الميل الى البذل السخاء والجود

فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة

الجود

الجود وتطهير النفس عن رزالة البخل لا لغرض اخر مع

الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى

عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

وكائن بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال

مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم

خصاصة الاية حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه

السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه

غفر له هب عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله

عليه السلام ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر

على نفسه فط عن ابي عمر رضي انه قال رسول الله عليه السلام

طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضي الله

عنها انها قالت قال رسول الله عليه السلام ما جبل ولي الله الا على

السخاء وحسن الخلق فط عن ابي هريرة رضي انه قال

رسول الله عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ

بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة

في النار فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال السخي
قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من
النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل ش خ
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم صفه عن ابي هريرة رضي عنه
النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى و
انا به كفيل قالوا يا رسول الله ومن البخيل قال الجواد من جاء
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجود من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخيل ففيه
مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما الاولى فقد
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
الاية ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام خصلتان

لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا
بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي انه رسول الله عم قال
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع ط عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة
واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب
المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثمن
والعشرون وهو للحرام وكذا للحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم ط عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح
اخذه من غير حله والنفقة في غير حقه واحبسه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لعن
عبد الدينار لعن عبد الدراهم ت عن كعب رضي انه قال سمعت
رسول الله عم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث

الثانی فی سبب حب المال وعلاجه وسبب ثالثه الاول حب الاولاد
والاقارب وعلاجه ان یتذکر انه الذی خلقها خلق معها رزقها
وکم من ولد لم یرث عن ابی مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم
ان کانوا اتقیاء الله فیکفیهم الله وان کانوا فسقة فیستعینون
بماله علی المعصیة ویرجع مظلمته علیه ان علم او ظن والثانی التلذذ
بوجود المال ورؤیته وتقلیبه بیده وقدرته علیه فلا تسمح نفسه
بان یاکل او یتصدق منه وهذا مرض للقلب عسیر العلاج لاسیما فی
کبیر السن فان قیل العلاج فکثرة التامل فیما ورد من ذم البخل و
البخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والزهد
والبذل نکلما حتی یصیر طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت الذی لا وصول لها الا بالمال وهو الذی یحب
الدنیا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل
کثرة ذکر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنیا فانما یکون من
الحرام وان کان من الحلال فلا ولکنه مذموم جدا وفیه مقالتان
الاولی فی ذمه وغوائله قال الله تعالی اعلموا انما الحیوة الدنیا لعب

ولهو الایه ت عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول ان الدنیا ملعونة ملعون ما فیها الا ذکر الله تعالی
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضی الله عنه قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لو کانت الدنیا تعدل عند الله تعالی جناح بعوضة
ما سقی منها کافرا شربة ماء دنیا عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال علیه السلام
لا یصیب عبد من الدنیا الا نقص من درجاته عند الله تعالی وان کان
علیه کریما حد زحب حکم بیهق عن ابی موسی الاشعری رضی الله
عنه قال قال رسول الله ع م قال من احب دنیاه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنیاه فاثروا ما یبقی علی ما یفنی هق عن انس رضی الله
عنه انه علیه السلام هل من احد یمشی علی الماء الا ابتلت قدماه قالوا
لا یا رسول الله قال کذلک صاحب الدنیا لا یسلم من الذنوب حد
عن عایشة رضی الله عنها انه قال رسول الله ع م الدنیا دار من لا دار له
ولها یجمع من لا عقل له هق دنیا عن الحسن البصری رحمه الله
انه قال علیه السلام حب الدنیا راس کل خطیئة هق دنیا عن مورق
بن یسار رحمه الله قال رسول الله علیه السلام ان الله تعالی لم یخلق

قال النبی علیه السلام
ما تمسکم بشیء
عنف فادمنتم فله
اجرمات شهید صدقه رسول الله
وصدقه حبیب الله
بوحدیث شریفی مفهو
منه کوره بوزمانده برکه
بویغمبر

خلقًا ابغضى اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها حق دنيا

عم عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار

طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من بنى

فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة ط عن ابن بشير رضي

الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا

انفق ماله في البنيان فافاتها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة

عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات

وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة وقلة غناتها وكثرة

عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في

ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته

اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون

وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات

او الطمع فيما ايدي الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره

وضده ت عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من كانت

الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا

وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه و

فرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا

يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا عن انس رضي الله عنه عن النبي

عليه السلام انه قال ينادي منادي يوم القيمة يا ايها المؤمنون دعوا الدنيا لاهلها فانا

من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس

رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يهرم ابن ادم و

تشب فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م

عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لو كان لابن ادم

واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ادم الا التراب و

يتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد

الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهية الدنيا وبرود

تها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير

من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال رسول الله عم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد

ودنيا عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي عم رجل فقال

يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلا و
ترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى
النفس م عن عمرو ابن العاص رضي ان رسول الله عليه السلام
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل
محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عم ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن
الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون
لثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت
لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من اسباب الزهد
ت عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام يدخل
الفقراء قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس
رضي الله قال رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة فرايت

اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
م عن ابن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال
ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي
سعيد رضي انه قال عليه السلام لبلال رضي الله مت فقيرا ولا تمت غنيا
طصط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لم يكن ينخل لرسول
الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عائشة رضي الله
عنها انه ما كان يبقى على عائلة رسول الله من خبز الشعير قليل ولا كثير
ط عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر رضي وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على
بعض ت عن ابي طلحة رضي انه قال شكونا الى رسول الله عم الجوع
ورفعنا شابا بنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عم الجوع
عن حجر بن خ م عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأتي علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحم وفي رواية
ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع
ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ز عن

ابی الدرداء رضی الله انه قال رسول الله علیه السلام ان بین ایدیکم
عقبة کؤدا لا ینجو منها الا کل مخف واما الاسراف فیفقه خمسة
مباحث المبحث الاول فی ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام
قطعی ومرض قلبی وخلق ردی ولا تظن انه ادنی کثیر امن البخل
بسبب کثرة ما ورد فی ذمه بخلاف الاسراف لان ذلک بسبب
کون اکثر الطباع مائلة الی الامساک فاحتاج الی کثرة الزواجر
کما ان البول فی حرمته ونجاسته اشد من الخمر کما صرح به الفقهاء
مع انه لم یرد فیه ما ورد فی الخمر ولم یشرع فیه حد وحسبک فی
الاسراف قوله تعالی ولا تسرفوا انه لا یحب المسرفین ولا تبذر تبذیرا ان المبذرین کانوا اخوان الشیاطین واخ الشیطان
شیطانا ولا اسم اقبح من الشیطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهی الله تعالی
عن انباء المسلمین المسرفین اموالهم معتبرا عنهم باسم من اقبح
الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالکم وذم فرعون بقوله تعالی
وانه لمن المسرفین وقوم لوط بقوله تعالی انکم قوم مسرفون
وورد فی الصحیحین ان النبی علیه السلام نهی عن اضاعة المال

ویکفی

علیه السلام قال لا تزول قدما عبد یوم القیمة حتی یسئل عن
اربع عن عمره فیما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من این اکتسبه
وفیما انفقه وعن جسمه فیما ابلاه ومن الدلائل علی مذمومیته جدا
حرمة الربوا الذی هو من الکبائر اذ علتها فی الحقیقة صیانة
اموال الناس عن الضیاع فی المبایعات ولکن الضیاع انما یتحقق
عند اتحاد العوضین صورة ومعنی مع زیادة احدهما والاول
باتحاد الجنس والثانی باتحاد القدر اعنی الکیل والوزن فقیل
العلة الجنس والقدر وتسییر افعوائل الاسراف مشارکة الشیطان
وقوم لوط وفرعون وعدم محبة الله تعالی وغضبه علیه
وتسمیته ایاه سفیها واستحقاق العذاب فی الاخرة والذلة
والاحتیاج والندامة فی الدنیا المبحث الثانی فی السر والسبب
الاصلی فی مذمومیته هو ان المال نعمة الله تعالی ومزرعة الاخرة اذ به
ینتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارین وسعادة الحیاتین
وبه یحج وبه یجاهد الکفار وبه یحصل الغذا واللباس والمسکن

وبقوام البدن وقیامه الذی هو وسیلة الفضائل وآلة الطاعات

وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه
يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء وتقضى ديونهم و
يذهب غمومهم ويبتغى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس بناء
المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد الثغور و
خير الناس ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلى للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابى
كبشة الانصارى رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال فى حديث طويل عبد
رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رضى
ان رسول الله قال لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الله تعالى
الحكمة فهو يقضى بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على
هلكته فى الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضه نعم المال الصالح
للرجل الصالح ودعا لانس رضى وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه فى الصحاح وقد سمى الله تعالى

البخارى ومسلم

المال

المال خيرا وامتن على حبيبه عم به حيث قال ووجدك عائلا
فاغنى اى اغناك بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان
الثورى رحمه الله المال فى هذا الزمان سلاح وقال سعيد ابن
المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضى به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى متى صح
العقل فمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد فى ذم
المال والدنيا راجع الى صفة الضارة وهى الاطفاء والانانية
والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات
غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال حرمتان
متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة
عظيمة فاسرافه استخفاف لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة
وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض و
العتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها
لعدم معرفته قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر
والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره
وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع
حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء الموانسي والارقاء ادارا
او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى
يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج
الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بتقادم او بوصول رطوبة او بلل او نحوها او باكله السوس
او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق
والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابسة كاللبن والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب
وكسب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة واللعقة

واليد

واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم الالتقاط ما سقط من كسيرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م
عن جابر رض ان النبي عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية
القصعة
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من
اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعام البركة م عن انس رض انه كان رسول الله عليه
السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والريا واحتمال وصول
البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال بامره وربط العتيد
وجلبة المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لا سيما عند الغربال حتى يرمى ويتنقى فانه اطعم كسيرات الخبز
ونحوه الدجاج والشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا
ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه

المبيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر اولم ينو الصدقة اونحوها وان كان بطريق الغبن فقد
ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكيف كما او كيفا و
في الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال مر رسول الله عليه السلام
بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
اوفي الوضوء سرف قال نعم ان كنت على شط نهر جار ومنه الاكل
فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه
الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما
يُحبّبين ان لا يكون لكل شغل الا جوفك الا كل في اليوم مرتين
من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى
مح هب ونيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من الاسراف ان تاكل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من
هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذا
الغالب انه الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة قبل
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن

جوع

رأى رسول الله ﷺ فقد اكلت في اليوم
مرتين فقال يا عائشة ثم

جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى
الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه
الاكثار من الماجات الا عند الحاجة بان يمل من ماجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا قليلا فيجتمع قدر ما يتقوى به
على الطاعة او قصد ان يدعو قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى
اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يجعل الكلام
هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم
من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بالنواع
الفواكه مستدلين بالايتين وروي عن النبي صلعم ولا فرق
بين جمع الفواكه والماجات خ عن ابن عباس رضي الله عنه قال
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم
ياكلها احد وان كان يخال ياكلها غيره فلا كذا في الخلاصة

وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا
في الاختيار وينبغي ان يجد بهذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا يأكلها احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة
والرقيقة وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لا يمنع عنه الشارع
تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من الحلال ولم يقصد به
الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها
اذا اللائق بطالب الاخرة ان يقنع وان يقتصد قلا ان الاخرة
بالزيادة
خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى
عن مجاهد رحمة الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل
فانفقه في طاعة الله تعالى كله لم يكن مسرفا ولو انفق درهما
او جبل
او تمرة في معصية الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قول خاتم فيل
اي دبع صاحبه
له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد يدل فيه

تفصيل

تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد التفاهم
او على الماء الموصل
ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين قال ابن عمر اي ولا تسرفوا في
الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كلها وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج رضي الله عنهما قال جذ معاذ بن جبل رضي نخلة فلم
يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيئا فنزل ولا تسرفوا وقال
السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
فتقعدوا
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي جاء غلام
الى النبي صلى الله عليه فقال ان امي تستكسيك كذا وكذ فقال عليه السلام
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام

قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية
جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله ﷺ يخرج و
اشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت
هذه الاية كذا ذكره السايقون خ م عن ابي هريرة رضي الله قال
رسول الله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله ﷺ جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر فقال انفقه
على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي
اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخرى قال انت اعلم به
م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن
تصدق وهو محتاج الى اهله محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال
فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه

ابو

ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بغداد هم رحمة الله
انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل
ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه و
عقله حيث لا دين له وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له
عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة
الدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان
محتاجا لا يشق الصبر على الاضاقة المحث الخامس في علاج
الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائل السابقة واستماع
ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكر افات
الاسراف والثالث فلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي

سنة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافة وركاكته وضده الرشد و
هو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب ونعب وحث جلسائه
الى الانفاق وتنفيرهم على الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه
ولهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في
اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس و
تعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى
الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس
ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام جبنا والدابس

صعف

ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله
عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المبرف
مع حجرانه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فاذن قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة
العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل
فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني
والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عنه وردا ها خ م عن عائشة رضي الله
عنها وانس رضي الله عنه وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن
وكونه تشبيها بالجمادات وابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين و
الضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن

مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك

بالتشمير والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم

قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الآن يتدارك الله فانه

متيسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة

وهي بمعنى الرائب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او

على الاقدام على شئ بادئ خاطر دون التأمل واستطلاع ونظر بالغ او على

الاتمام توفيقه كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول

حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين

له رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي الجزء حقه قال الله

تعالى وخلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن من قبل ان

يقضى اليك وحيه الآية عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه

ان النبي ﷺ قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة

وعشرين جزءا من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور والانقطاع والتفريط

عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل

في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر ويياس او يغلو في الجزء

واتبعت

واتبع النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا

ابقى ويدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك

الدعاء فيحرم مقصوده وافة الثانية فوت التقوى والورع لان

اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شئ هو بصدده واصابته

مكروهة لنفسه بان يعجل في شراع امر فيه ضرر بدنا ما او كان في بليته فلا

يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان

بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا وربما يظلم مثلا انسانا فيعجل في الانتقام

والانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما يجاوز عن الحد فيقع

في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وافة الثالثة نقصان عمل

بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجبانه وفرائضه مثلا من عجل

في اتمام الصلوة قربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود

او يغير الاذكار وينقلها من محلها فتحاصل فتحصل في غيرها وربما

يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما

يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة الصلوة و

لا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والثلثون

فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة الاية يسارعون
في الخيرات مج عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله
عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عليه
السلام هل تنظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال
شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر د نيا حد عن ابن عباس
رضي انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
الخامسة والثلاثون الغظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية وضدها

والساعة

وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة
والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يرحم
لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي انه قال سمعت ابا القاسم عليه
السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادسة والثلاثون
الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح القبيح ت عن ابن مسعود رضي انه قال رسول الله
عليه السلام استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحي من الله تعالى
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله
تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر
الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك الدنيا واثر الاخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة
رضي ان رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش في شيء الا شانه

وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء من الله تعالى ثم من الناس
فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والصلا
والطيلسان وتقصير الثياب وبرقيعها والمشي حافيا و
ركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والازار
والعمامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف
في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة
من الله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحيا
من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب
ثنائهم ورضائهم وحظامرهم ويفر من تعييرهم ولا من العذاب
الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك الثالث
والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس

عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله ﷺ من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان
يغفره ويلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى خ م عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله ﷺ الصبر عند
الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن
والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم
المنعم مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر احد عن النعمان ابن بشير رضي الله
عنهما انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله شكر وتركها

كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب **التاسع والثلثون**

السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر بما قضاه الله بانه اولى به

واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله

وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم

التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض

فيما لا يلائم طبعه **طب حكم** عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه

قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي

فليلتمس ربا سوائي **حكم** عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام

من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة

الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد

من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيان فلا يرد اثر الرضا

بالكفر كفر وبالمعصية معصية **الاربعون** التعليق وهو ذكر

قوام بتنكث عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام يدنك

من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل

ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر عن المسببات فلا

يضره

يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق

ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى

الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين **طب** عن المغيرة ابن شعبة رضي

الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتأويله

مسبوق **ت** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون

على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا

اشار عليه السلام الى ان حق التوكل داع الى كماله ان لا يجاوز طلب

الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق

نفسه لا يحالة اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة لا

حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرزق

ليطلب العبد كما يطلبه اجله **حب هق** عن ابن عمر رضي الله عنه انه

النبي عم راى تمرة ساقطة فاخذها فقال لولا مخافة ان تكون من تمر الصدقة

لاكلتها **ب** عن انس رضي الله عنه قال رجل لرسول الله

عليه السلام اعقلها وتوكل او توكل قال اعقلها وتوكل فالاولى محمولة

على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به

وجود

فلا منافات فظهر انه مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
او الغالب
الوصول الا المستبيات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب
للمحتاج ولو سئوالا والاكمل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر
وشاله كتب حفظ
والسلاح الحادي والاربعون حب الفقه والركون
الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية
اى لا تميلوا اصلا فان ركون هو الميل اليسير كالتزي
ت عن بريدة رضي ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا
شاله
للمنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده
او ان كان سيد قوم
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدع والظلمة
لكونه معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان
لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون
بغض العلماء والصالحين وضده حرمهم الله حد عن عائشة رضي
الله عنها انها قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب
النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من
الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب
اى بعض ما او النافية
والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم د

الى

ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو
بن الجموح رضي انه سمع النبي صلعم يقول لا يجد العبد صريح
الخالص
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية لله طط عبد الله بن مسعود رضي
او ليلة اى استحق ذلك العبد ان يكون وليا لله
انه قال رسول الله انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي انه جاء رجل الى
اى الكامل
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله المرء مع من احب الثالث
والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
الاقدام من غير روية ولا تفكر به عمل بسفة جزم
وضده الخوف فانه مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية
اى خوف
وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه
له الغلبة من جنبة الله تعالى
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن
احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت

عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك

وهداك وانت تخالفه وتعصيه وتمر الحزن وهو حصير

النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي

والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام

القلب بين يدي الحق بتهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام

الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب

واستغراقه يقال ليقين لغلاء للموت اذا لم يستول ذكره

على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل

حال كما انه ربك على كل حال ايم من العبادة ويلزمها الحرية وهي

ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان

المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب

الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده

العلماء ذلك لمن خشي ربه ونا صف عن زيد بن ارقم رضي الله

عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك

فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمس النار ابدا ب

عن ابي هريرة رضي عن النبي ﷺ عبدي خوفين وامنين اذا خافني

في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة

ب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اني ارى

ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط

ما فيها موضع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله

لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على

الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت

اني كنت شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله عنه قال

لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله اني لاغبط

ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا ليس هؤلاء يعاينون

يوم القيمة انما اغبط من يخلق وعن عطاء رحمه الله لو ان نارا اوقدت

فقيل من القى نفسه فيها صارت لاشباه الخشيت ان اموت

من الفرح قبل ان اصل مجهول الا النار وعن التيمي رحمه الله

انه قال انا انظر في النفي في اليوم كذا كذا مرة مخافة ان يسود

صوري لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد

فجاء ويه عن ربه عز وجل

قال عز لي وجلالي لا اجمع ع

مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام

انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخبرة العظام

كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم

بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية و

قلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا

اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان

كان مجرد المحبة مناد بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين

ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمت

حبيبك المصطفى وبتبك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات

اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة و

السلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقين رضيت عنهم ورضوا عنك

راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران

ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا و

كفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار

ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم

الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله وهو تذكر رحمة

وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء

وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله واتساعه الى سعة

رحمة وسببه ذكر سوابق فضله البنا من غير عمل وشفيع وما وعد

من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمة وسبقها غضبه

قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة

الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ربك

لذو مغفرة للناس على ظلمهم وبنا عن ابن رضي الله عنه قال رسول الله

صلعم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب

احد حتى ان ابليس لينطاول رجاء ان تصيبه وعن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله

تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت

غضبي وفي رواية تغلب غضبي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلعم يقول جعل الله مائة فاسك عنده

تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك

الجزع يترأحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية

ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين

رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري

رضي الله عنه حين حضرته الوفات انه قال كنت كتمت عنكم حديثا

سمعته عن رسول الله عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احيط

بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق

خلقا يذنبون فيغفر لهم ان الخامس والاربعون الحزن في امر

الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية

ويلزمه الفرح بإتيانها واقبالها وكثرتها ومنشؤه حب

الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه

الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم

ولا تفرحوا بما اتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر

الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام والا فلا

ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض

وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف نوع امر

الدنيا

الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي

وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه

نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر

او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان

الفقر حال نبينا عليه السلام حال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو

نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عدة محسنة وبلية وعلى التسليم

ففيه سوء الظن بالله تعالى معلط عن ابن مسعود رضي الله عنه

وابي هريرة رضي ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من

تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لا

ضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي

رواية ان يفور لك بخارة نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان

سة نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلق

ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف

فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب

او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله

تعالى وانا مامور ونحسن الظن به تعالى وتفضلا ان الموت
يستحسن وان على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فانه
قد يكون جوعا فلا مر له وان كان عندك ملئ الارض ذهبا
والا فلا اصلا واى فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك
الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه
للغنى والفقير بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعم وتلذذ
ذكر سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقديمه اياه
ما قلايل لو سلم والكسب قد صدر من الانبياء والاولياء
فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاى ضرر فيه واما الثانى فاما لفوت التنعم فقد عرفت
علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاضحاء جمع يتمنون يوم
القيمة ان كانوا نقرض ابدانهم بالمقاريض من كثرة الثواب
بالمريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفف من

تفكر

تفكر عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية من الله تعالى و
تداوم على دعاء الرسول عليه السلام وعن ابن عمر رضى الله عنه ان
رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين
يصبح اللهم انى اسئلك العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى
اسئلك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم
استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن
خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من
تحتى واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر دينى
والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل
ونوم ناعم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالى بزوال مثله
بل هو من الخاسة والدناءة السابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تحبيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر
للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب
له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحد وهذا ايضا حرام
عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام

الغل قسمان قسم عدم الاحتياط من اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير وقسم عدمه منه من غيره ضمنا او قصدا
بان لا يدفع مع القدرة بلا ضرر

قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او تخبيره به ان كان
خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان
تخبير بعيب المبيع او المستاجر او المنكوحه ان علم به وبعدم
علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا زاد منه
منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمة او بمدحه
بحيث يشعر انه بيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يخبر
المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو اراده
اضابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب
اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح
واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه
ان يعمل باخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ

والذي

والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

التاسع والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والقتال
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري
الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان
يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس
على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطئ مراد فهم مسئلة
او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او
ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعلمون به هل ينكرونه او يتركون به
طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجاير والاماء لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه
فيتركون الصلوة رايسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولا من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد والتسع والكل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره

فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبل ويعمله به او
اصابة مكروه له لغيره وان يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا
وحسبك ان افة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع
والاربعون الذاهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة العاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا
حرام فقد ورد ان السكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين
قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام
قل الحق وان كان مرا وان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره
فهو مدارات جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم ولذا قيل من
علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع
الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق
للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة
عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر
والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك

ان هذه الامور التي صفتها النقص بخلاف صفاتها الدنيا والناس فيها
كان انسه بكرامته تعالى واعمال الآخرة لا يحصل الا بالملكات
وحشته اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا
يحصل له من وحشة لفراقهم فيكون هذا عذابا روحانيا
فوق العذاب الجسماني

الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب
ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بانه يكثر الكلام
والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية
والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك
وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو
الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم و
الحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة
الاخلاص استواء الحلوة والخلطة الثاني والخمسون التمرد والعناد
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد
او الحرد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو
عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع و
الخمسون التصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة

على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع المبالات
عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب عدم
وينشأ منه النفاق وهو الخامس والحزن ومعناه عدم
موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والحزن
الجبرية وعلاجه التامل له تعالى وما اودعه من العلم الاقليد وما يعلم
تاويله الا الله وضرر الاذى السابع والحزن البلادة والغباوة
وضدهما الزكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في
التعلم قال ابو حنيفة رحمة الله لابي يوسف رح كنت بابدا اخر
جنك مواظبتك الثامن والحزن الشره على الطعام والجماع
التاسع والحزن الخمود فان كان منشاه هلا او له مرض في المعدة
فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون
الاصرار على المعاصي والمنابي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت
احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار و
لو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم

غنى عن

غنى عن البيان وبكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان الصغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما
لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا
الى الله جميعا ايه توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
بهق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رضي الله عنه انه قال قلت
لانس رضي الله عنه اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال نعم
حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
انه قال ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان
يستغفر منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ عنان السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بينا ها
في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة و

والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر
بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة
سخط للقضاء جزع من اياس حب ظلمة بغض الصالحين
تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم مدح اتباع
هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور
غدر خيانة خلف وعد سوء خلق طيرة حب مال حب دنيا حرص
سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن فى امر الدنيا
خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد
صلف نفاق جربزة عناد شره خمود اصرار ومن الاخلاق
الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهى الوفاء بالعهود
كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور قال الله تعالى فا
فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو
والجفاء بمعرفة ضرر التعدى والفراسة وهى خاطرة ينشأ
من قوة الايمان يهجم على القلب فينفى ما يضاده قش عن ابى
سعيد رض ان رسول الله ﷺ قال اتقوا فراسة المؤمن فانه

ينظر

ينظر بنور الله تعالى والتفكر فى نفسه هل هى متصفة بمعصية
فيتوب او متعرضة لها فيتحرز او لا فيشكر الله على التوفيق وفى الطاعات
فى الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها وينكر
على نفسه ان توفيق الله تعالى لما حصل منها وفى خلق الله تعالى وايائه فى الآفاق
والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته و
علمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به
قال الله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والارض والصدق وهو
مواضع
سبع فى القول ضد الكذب وفى النية الاخلاص وفى الوعد وفى العزم
قوتها وخلوها من الضعف والتردد وفى الوفا تحقيقه والتجارة
على وفى الوعد والعزم وفى العمل موافقته للباطن وعدم دلالته
على امر لم يتصف به وفى الخوف قوته وكثرته والتصديق من اتصف
بهذه جميعا والمراقبة وهى ربط النفس فى طاعة الله تعالى
المشارطة على النفس اولا بترك المعاصى وترتيب الوظائف
والاوراد فى كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب فى الترتيب
باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه فى اثناء العمل وقبله

وبعده هل يفي بالشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم الشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان
نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص اخلاص
تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة
سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله حزن له
رجا بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح
مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم
سلامت صدر عفو حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز و
عدم حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناءة مبادرة في عمل الاخرة
رقة شفقة حيا صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة
الله وقار زكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مراقبة
مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة
طول حيوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة

وللمتفقهين ومن سلك مسلكهم ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا بأس به ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم
خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها في اربعة ثلثة مفردة
وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه
الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز صفاء الذهن واستعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الزكاء سرعة اقتناص
وحسن التصور للبحث الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم
قوة النفس على ادراك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
ب كبر النفس استحقار الايثار والفقر والكبر والصفر
ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة
ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر
قوة مقاومة الالام والاهوال ه البخدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون الثاني

نة الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوى الفضائل
ومن دونهم فى المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظائم م الاحتمال لاتعاب النفس فى الحسنات
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرفعة
ط التأذى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء
انحصار النفس خوف ارتكاب الكبائر القبايح ب الصبر
جبن النفس عن متابعة الهوى ح الدعة السكون عند
هيجان الشهوة د التنزه اكتساب المال من غير مهانة
والاظلم والنفاسة فى المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار الرزانة فى التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن
الانقياد لما يؤدى الى الجميل ح حسن السمت محبة ما
يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة
الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح ب السخاء اعطاء
ما ينبغى لمن ينبغى وهذا تحته ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة

وطيب

وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن هباة
ح النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة
الاصدقاء ه السماحة بذلك مالا يجب تفضلا و المسامحة ترك
مالا يجب تنزها وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة
بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه فى الخيرات ب الالفة
اتفاق الاراء فى المعاونة على تدبير المعاش ح الوفاء ملازمة طريق
المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء
بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة
و حسن الشركة رعاية العدل فى المعاملات ز حسن القضاء
ترك الندم والمن فى المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوى
القرابة فى الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات بما يد
فعها يا التوكل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم ح الرضاء طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التقصير يد العبادة

تعظيم الله تعالى واهله واشتغال اوامره فمجموع الاصول والشعب
خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك
ايتها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها
وسائر الفضائل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب وتجليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه
الامور وخصوصا سبعة من الرزائل فانها امهات الخبائث فعسى
ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء
والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة
والاول لان ظاهر الفاد بيتا الغوائل غنيان عن الحج والدلائل
والاخير ان قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة رحمها الله
انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيأ وعن بعضهم قال قضيت
صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك

اني

اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعسر ستين
جملة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب
استراح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي
رحمه الله ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فضلا
منه يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت فاثلا يقول لي
يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادة ان اردت الوصول اليه تعالى
فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم
الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي ﷺ انه قال يكون في
اخر الزمان زعيم القوم ارزلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن
ادهم رحمه الله انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين وضحاك يقول كنا نا
خذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي
فيهزه فسررت بذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر

عنه منی وکنت علیلا فی المسجد فدخل المؤذن فقال
اخرج فلم اطق فاخذ برجلی وجرنی الی خارج وکنت بالشام و
علی فرو فنظرت فیه فلم امیز بین شعره وبین الفحل فسررت
وعنه ما سررت بشئ کسروری فی یوم کنت جالسا فجا
انسان وبال علی وقیل من رای نفسه خیرا من فرعون فهو
متکبر وقد مر وجهه وقول الشیخ ذنی عطر ذل الیهود والی سلیمان
الدار انی رح لو اجتمع الخلق علی ان یضعونی کما تضاعی
عند نفسی ما قدروا علیه وبالجملة من یتقن بان نفسه
اعدی عدوه لم یستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها واما من لم یتخذها اصدق اصدقائه فیبعده ممتنعا
ومحالا النصف الثانی فی آفات اللسان وهو قسمان
القسم الاول فی وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا
قال الله تعالی ما یلفظ من قول الا لدیه رقیب عتید ت عن ابی
سعید الخدری رضی الله عنه انه قال علیه السلام اذا اصبح ابن
ادم فان الاعضاء کلها تستکف اللسان فتقول اتق الله فینا

فانما

انما نحن بک ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
حد عن انس رضی انه قال رسول الله ع لا یستقیم ایمان
عبد حتی یستقیم قلبه ولا یستقیم قلبه حتی یستقیم لسانه
ط طص عن انس رض عن النبی علیه السلام انه قال لا یبلغ العبد
حقیقة الایمان حتی یخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود
رضی انه قال والذی لا الٰه غیره ما علی ظهر الارض شئ احوج الی طول
سجن من لسان شیخ هن عن ابی حجیفة رضی الله عنه انه
قال رسول الله ع ای الاعمال احب الی الله تعالی قال فسکتوا
فلم یجبه احد قال ع هو حفظ اللسان ت عن سفیان بن
عبد الله عنه انه قال قلت یا رسول الله حدثنی بامر اعتصم به قال
قل ربی الله ثم استقم قلت یا رسول الله ما اخوف ما تخاف علی
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رضی الله عنه انه
عمر رض دخل یوما علی ابی بکر رضی یجذب لسانه فقال عمر مه غفر الله
لک فقال له ابو بکر ان هذا اوردنی الموارد خ عن سهل بن سعد
رضی الله عنه انه قال رسول الله علیه السلام من یضمن لی ما بین رجلیه

وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر
الا باحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد
التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابى هريرة رضى ان
النبى عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت ت عن ابن عمر رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسى
القلب طص شيخ عن ابى سعيد رضى الله عنه انه جاء رجل
الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد فى سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك
او افضل عبادة
فى الارض وذكر لك فى السماء واخزن لسانك الا من خير
وكف
فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابى وائل رضى الله عنه
انه قال سمعت رسول الله ع يقول اكثر خطأ ابن ادم فى
لسانه ت عن ابى هريرة رضى الله انه قال عليه السلام ان رجل ليتكلم

لسانه

بالكلمة

بالكلمة لا يرى لها بأسا يهوى بها سبعين خريفا فى النار دنيا
عن امة بنت الحكم رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله ع يقول ان الرجل ليدلوا من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
او يوجب
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن
او اسم مكان
عمر رضى الله انه قال ع من كثر كلامه كثر سقطه ت عن انس رضى
الله عنه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضى انه تكلم رجل عند النبى ع
فاكثر فقال النبى عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال
شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك زط
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال ع من صمت نجا القسم الثانى
فى افاته تفصيلا اعلم ان افاته اما فى السكوت او فى الكلام والكلام
عارض بين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثانى
اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان
يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش اولا وما من العبادات
او ورد او اربع كذا يكون
اما متعدية او قاصرة فليه ستة مباحث المبحث الاول
او مؤثرة اخلاص او توفى كبير
او كذا او نفسه قصر الله

في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون اول كلمة الكفر العياذ
بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط
العمل كلها ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب
قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر والفاسخ
النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلثة فلو
صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تجبر
المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة
وهي الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم
يتب يجب قتله فيتابع في النار الثاني ما فيه خوف الكفر
وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء
وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه
الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها امر الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن
عمد فحكمه قطع مع عفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي

الا في مواضع عند البعض ويستحب ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله حد عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب بعد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
رسول الله لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب
ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر ت عن ابي عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا
كذب العبد بتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله ﷺ من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال الكذب مجانب
الايمان واشده الكذب البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله
انه قال للكذب خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل
النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف و

يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور د عن حريم بن فاتك رضي الله انه قال صلى رسول الله ع
صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة رضي الله انه قال
كنا عند رسول الله ع فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول
الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت والافتراء على الله ورسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
خ عن المغيرة رضي انه قال رسول الله ع ان كذبا علي ليس
ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
د عن ابي هريرة رضي مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه

ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن
عباس رضي الله مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة
البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب
نفسه عند اناس معين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه و
الى غير مواليه خ م عن سعيد بن ابي وقاص رضي ان النبي ع قال
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد
م حب عن ابن عباس رضي الله انه قال رسول الله صلى الله وسلم
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خ م عن ابي ذر رضي انه سمع رسول الله عليه السلام ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رضي الله ان النبي قال من تحلم كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة

عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه يحدث

كل ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام كفى بالمرء اثما

ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب

في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله انها

قال رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب

امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة

ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن

ام كلثوم رض والمراة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث

دفع ظالم واحياء الحق كما في خبار البلوغ يقول في النهار بلغت

الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد

عد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار

لسر الغير ومعصية النفس نفسه وجنايته على غيره لتطيب

قلبه وهذا ابت من الصلح وقيل المباح في هذا المواضع التعريض

وهو الخامس من افات اللسان وهو اراده غير الظاهر المتبادر

من

من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد

النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض ان

في المعاريض لمندوحة وبكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال

ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن ابن عليه المخرج من الكذب

اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذ في التاتارخانية ومن

التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريه

بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون

ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك

سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك

الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب التصدق

وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رض

انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر

يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب

يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب

حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء رض الله انه قال قلت

للحسن بن علي رضي ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال
حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة
والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة ابن صامت
رضي الله ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم الا وسا الغيبة
وهي ذكرك ما في اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها
وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض
وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله توا ب
رحيم صب عن ابي امامة رضي انه قال رسول الله عليه السلام ان
الرجل ليوتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا
وكذا لعملته ما ليست في صحيفتي فيقول الله لم محيت يا غيابك
الناس صف عن عثمان ابن عفان رضي الله انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة يفسدان الايمان

كما

كما يغضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس انه قال ليلة اسري
بنبي الله عليه الصلاة والسلام ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيفة
قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
حب عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم
اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فيأكله ويكلح ويصيح بعل عن ابي هريرة رضي انه قال كنا عند النبي عم
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال
النبي عليه الصلوة والسلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قلت لامرأة سرت وانا عند النبي عم ان هذه
لطويلة فقال عليه الصلوة والسلام افطري فلفظت بضعة من لحم
ذ عن انس رضي الله عنه قال عم لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دت عن عايشة
رضي قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصيرها قال لقد
قالت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته عن ابي هريرة رضي ان النبي عم

قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل ارايت اذا كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب
عند علمائنا قال قاضيخان في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويقرأ الناس
باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليعزره فلا اثم عليه رجل ذكر ما روى اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر الغيبة لتغيير المنكر او للاستفاء
او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وان كان
مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ
عن انس رضي الله عنه ان عليه الصلوة والسلام قال من القى جلباب الحياء
فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عم اترعون عن
اخوذ في ايد كم

اترعون ناسه ذكر

ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام
الغزالي ضيع حيث لم يشترط السبب ولم يلتفت الى اهتمام ان
الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تقتاب وتقول لست اغتاب
بل اني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه
معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد
ايضا وبهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام فيما خرجه ديناطا عن جابر رضي
الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال صلى الله عليه وسلم الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر صاحبه ان لم يبلغ
فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي انه قال
رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو
الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد
لمن اغتيب عنده رجلا ذب ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر
رضي الله مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة

شيخ عن انس رضي مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره
وهو يقطع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس
رضي مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة
يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضي عنه مرفوعا من ذب عن عرض رد الله
تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا
علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام
الا ان يكون ضرر له فيه لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب ذكره
لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم الاية
وبل لكل همزة لمزة شيخ عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول لا يدخل الجنة قتات في رواية نمام حد عن ابي موسى
انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شئ منها
شيخ عن العلا بن حارث انه قال رسول الله عم قال الهتماذون والمتا
زرون والمتأونن بالنمية الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى
في وجوه الكلاب الثامن السحر وهي تنتظم الاستصغار والاستخفاف

وهي تنتظم والاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن دنيا عن حسن رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
باب من الجنة فيقال هلم فيجيء بكربه وغمه واذا جاء اغلق دونه
فما زال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه
التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لتشخيص
معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وفرعون
ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن
لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم
او ثبت عن النبي عليه الصلوة والسلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن
والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهده الواشمة والموشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي
والمختفية من امة قوما وهم كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط
ورجل سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها

131

وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبائعها ومبتاعه وواهبه
والكل شركاء والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تران الله لم يوجب
علينا لعن احد ولو ابليس وفيه عبرة لمن اعتبره ح م عن الضحاك
رضي الله عنه ان النبي ع م قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضه
ان رسول الله ع م قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش و
اوليس من شان المؤمن ان يطعن او يلعن الناس
لا بذي م عن ابي الدرداء رضه انه قال قال سمعت رسول الله ع م يقول
او يارا مز سوء ذكر ويلعن
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة وعن ابي الدر
او ام الغيبة شر يعتلرك بتليغي شهادة المؤمن
داء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة يقول اذا لعن
العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء
دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا و
دونها
شمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا
او مكانا
فبها والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا
يلعن شيئا ولو اهلها العاشر الستب ح م عمر رضي ان رسول الله ع م
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
او رجعت الى احدهما
رسول الله ع م قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة
وكلمي فستقر

رضي الله

رضي الله ان رسول الله ع م قال المتبادئان ما قالا فعلى الاول وفي رواية
فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما
يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اثما الصبر مع العفو او الدعوة الى
القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر
والديك والاموات الحادي وعشر الفحش وهو التعبير في الامور
المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع و
ابجاع
قضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية
وهو اداب الصالحين ونبا نعم عن عبد الله عمر رضي الله عنه انه قال ع م الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله
عيب نفق
تعالى ولا تلمزوا انفسكم بالالقاب عن معاذ رضه انه قال ع م من عير اخاه
او طعن اتم كه
بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري رضه
او مات او زر به صاعقة صاعق
انه قال عليه الصلوة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
او ثوبان زادن
رسول الله ع م اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
او خصلتان او كفران النزه

والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت

حديث صحيح باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع

الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء القلوب

الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من

جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن

ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير

الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا

سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن

متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها

يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى

عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام

من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن

ترك بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا

طب ه ق عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام

ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب

الخمر

الخمر ملاذ الرجال

منازعة خاصم الرجال دنيا عن ابي هريرة انه قال عليه

السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا

عن ابن عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الا اتمار

اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الحاسم عشر الجدال

وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تحجيل الخصم

واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض قد مر في فضل العلم ت عن ابي

امامة انه قال عليه الصلوة والسلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا

اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان

قصد قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال

الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن اب د س عشر الخصومة

وهي اللجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان

مبطلا او خاصم بغير علم او مزح بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج

اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم

وكسره فقط وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه

اولى ما وجد اليه سبيلا حم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

قال رسول الله صلعم ان ابغض الرجل الى الله تعالى الالد الخصم سند بخصومة

عن ابن عباس رضيه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كفى بك الشيخ

اثما ان لا تزال محاصما دنيا حب عن ابى هريرة رضى الله عنه

انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى

سخط الله تعالى حتى ينتزع الرابع عشر قال الله تعالى ومن الناس

من يشترى لهو الحديث هو عن ابن عباس ومسعود رضى الله عنه

انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طلك

عن ابى امامة رضيه عن النبى عم انه قال ما من رجل رفع عقيرته

بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان بعقبا صحيح

على صدره حتى يمسك فى النار رحانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع

الاديان قال فى الزيادة اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل

الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين

المرغينانى انه قال من قال لمغنى ذمانينا احسنت عند قرأته يكفر

انتهى ووجهه ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا

فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر وصاحب

الهداية

الرجل بعضى الى امرأته وهى تفضى اليه ثم تنشر احدهما سر صاحبه

اعلم ان ما وقع او قيل فى مجلس تمامكم افشاؤه ان لم يخالف

الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق

به حكم شرعى كالحد والتعذير فكذلك فان تعلق فلك الجبار والستر

افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر

لاحد او حكم شرع كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جرهل

والشهادة ان طلب والا فالكم التاسع عشر الخوض فى الباطل وهو

كلام فى المعاصى كحكايات مجالس الخمر والزنا والزوانى من غير

ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية لنفسه او غيره

من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا انه قال

عليه الصلوة والسلام قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا

فى الباطل دنيا مرسلا عن قتادة رضى الله عنه العشرون سؤال المال

والمنغصات الدنيوية لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة حم م

عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال لا يزال المسئلة

باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن

جندب رضه ان رسول الله صلى الله وسلم قال المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا اخط عن علي رضي الله انه قال
عليه السلام مسئلة عن ظهر غنى ظاهر استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن جثي بن جنادة رضي الله
انه قال رسول الله ع ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا
تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مقظع ودم موجع ومن سال
الناس ليكثر به ماله كان حموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
يأكله من جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وقال عليه الصلوة
والسلام لابي بكر رضي الله وابي ذر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين
لا تسئلن احدا شيا وان سقط سوطكم وكان ابو بكر و
ثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان للشاة عندهما ولونيه فدل ان حرمة السؤل
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا واراد

تهذيبه

تمما لا يبلغ فهمهم حم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ورسوله وفي ص وابن ماجة
فليستعذ بالله تعالى وانتهوا وذاد وفاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره و
ليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حم عن المغيرة ابن شعبه
انه نهى النبي عليه الصلوة والسلام عن قيل وقال وكثرة السوال و
اضاعة المال الثاني والعشرون السوال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتعجيز وهو حرام د عن معاوية رضي الله
رسول الله ص نهى عن الاغلوطات هي بخلاف السوال عنها لتعلم او
التعلم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه
مستحب الثالث والعشرون الحلف في التعبير وقد ابق الحلف
م عن ابي هريرة رضي انه قال عليه الصلوة والسلام لا تسبوا العنب الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وذاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا الكف
العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام

الهداية والذخيرة سيما كبيرة هذا في التغني للناس فغير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمراد بهذا اشد من
كل تغني لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن
فمندوب اليه رزاق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دس وزينوا القران باصواتكم
تكم حم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام ما اذن الله لشيء ما
اذن لنبي ان يتغنى بالقران في رواية لنبي حسن الصوت بالقران
يجهر به وفي رواية لم لنبي يتغنى بالقران يجهر به ح عنه مرفوعا
ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث
المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان
قارئ القران مثاب من غير تحسن منه صوته فضلا من التغني

فكيفه يستحق الوعيد وهذه الوجه لتوريشتي والثاني انه
يعارض صحيح ما خرجه الترمذي الحكم عن حذيفة مرفوعا اقرءوا
القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه البزار من حديث عن ابي عبس و
سيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقرات
حوابكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة
القرآن بالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي اللحن حرام فيه بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لانه فيه شبيها بفعل الفسقة في حال
فسقهم وهو التغني وقال في النهاية التغني بالقرآن
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة

وحا

وخارجها وان كان بغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج
الوجوه في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع
مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة
واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان و
علم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى كما خذهم في التغبيد والغزل
والمنوحات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات و
التقطيعات فانه من اشنع البدع واسواءها احداثا في الاسلام
ولنرى ادنى الاقوال واهون الاصوال فيه انه يوجب على السامع النكير
وعلى التالي التغيير قال النووي وفي البيان قال قاضي القضاة في كتاب
الحاوي والقراءات بالالحان الموضوعة اذا اخرجت لفظ القرآن عن صيغته
باد خال حركات فيه او اخراج حركات عنه وقصر ممدود او مد مقصورا
وتمطيط يخفى به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجة القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول

137

قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتقفي في حديث
الوعيد اتما الجهير والاعلان والافضاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
وقوعه موقع التفسير للتقفي في الحديث الاخر واتما الاستفتاء
بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لاستماع حسن
الصوت واتما في حديث ما اذن فاحد لهذه الوجوه مع زيادة
تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وبهذه الوجوه ذكرها الامام النووي شيخ الكل الدين في شرح
هذه الاحاديث الثامن عشر افشاء السر عن جابر رضه ان
رسول الله ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام
وفرج حرام واقتطاع مال لغير حق رت عن جابر رضه ان رسول الله
ﷺ قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك
عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام انما ينجالس النجالس
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعد
رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة

اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا
بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى من نفسه معهم
وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا قيده مالك
رحمه الله د عن حذيفة رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان و
في الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعاءه بحق نبيك اقول
وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز
من عرشك بتقديم العين وتاخيرها وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله
اكره ان يقال ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به
جبرائيل ع السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
د عن سهل بن حنيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله ﷺ لا
يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسه
د عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله وسلم
لا يقولن احدكم جاشت نفسه ولكن ليقل لقست نفسه

مج عن ابن عباس رضي انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فكلمه
في بعض الامر فقال ماشاء الله وشئت فقال عليه الصلوة والسلام اجعلتني
لله تعالى عدلا قل ماشاء الله وحده ح م عن ابي هريرة رضي انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا
يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي وكلكم عبيد والرب
واحد وغيره رسول الله عليه الصلوة عاصية الى جميلة وحزن الى سهل و
عزيز وعصية وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب اسلم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال
خرج من عنده برة ومنه الى جويرية وستمي المصطبح المنبعث وارضا
تسمى عفرة وخضرة وشعب الضلالة وبني الزنية بني الرشدة
وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابا الحكم
وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اجمع اسم عند الله ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح
ولا بركة ولا نافعا فانك تقول ثمة هو فيقال لا الرابع والعشرون
بعد منى

النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثنا واظهار الحب
طيب قيل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
عليه الصلوة والسلام ومنه تصديق الكاذب حد رحب سرت عن
جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وقال الكعب بن عجرة رضيه اعاذك الله
من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستطعون سنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني وليست منهم و
لا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني
وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقليل مخلوا عن هذا
من يدخل على الامراء والكبرياء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء
الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون للتوانى
وعدم المبالات لامر الدين فذمرتبه الثالثة ح م عايشة رضي الله
عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه الصلوة والسلام فلما راه

قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق في وجهه ولبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين
رايت الرجل قلت له وكذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وابسطت
اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من
شرار الناس الذي يكرمون اتقاء الحاس والعشرون كلام
ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين بكل واحد منهما بكلام
يوافقه او ينقل الكلام كل واحد الى الاخر او كانه يحن لكل واحد
منهما ما هو عليه في المحاصمات ويشتي عليه او يبعد كل واحد منهما
ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه حرم من عمار بن
ياسر رضي الله عنه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان
له لسانان من نار يوم القيمة حرم دنيا عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تجدون من شر عباد الله
يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون

الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها وطب طك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله تعالى فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة الشفاعة للامامة لمن ليس لها اهلا او
وجد من هو اولى برها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء
وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس
والحياء من الخالق المنعم الغفار النافع اقدم والزم والخوف
من العداوة وذهاب المنصب او الرزق الدار فالله تعالى
احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها حم عن
ابي موسى رضي الله عنه كان رسول الله صلعم جالسا فجاء رجل يسال
فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا لتوجروا ويقضي الله على لسان
رسوله ما شاء الله وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
جلسائه فقال اشفعوا لتوجروا الحديث د عن معاوية رضي الله

قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اشفوا واوجروا الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنا
فقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية على القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون ثم عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث
نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو
قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير
باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام
وهو المروي عن ابي حنيفة رحمة الله فلذا اوجب الضمان في
كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للملاهي
(الطنابير)
وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به
وتهى عنه خلافا لبعض عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام

الائتمار بالمعروف حتى نعمل به والانتهاء عن المنكر حتى نجتنبه كله
فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن
المنكر وان لم تجتنبوه كله رطب عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قيل يا رسول الله اهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا
رسول الله قال بتركهم الامر والنهي وسكوتهم عن معاصي الله حد عن عندي
بن عميرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان
ينكروه فلا ينكروه تعلق عن علي بن معبد رحمه عن يحيى بن عطارد
عن ابيه عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال
الفقهاء الحسبة اكد من جهاد فانه لا يجوز عند خوف القتل وعدم
التكافؤ للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب
عن انس رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله
الا الله يدفع من قالها ويرد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخف
بحقها قال يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي

عن ابن عباس رضي الله عنه

141

الله فلا ينكر ولا يغير حدث عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وعن ابي سعيد انه قال
رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
او امير جائر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه رسول الله ﷺ
ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون و
اصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام وقعت
بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم
في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم
ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة
والسلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه

وسلم

وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفس بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا وقد تقدم هذا الحديث الشريف ان مجرد وقوع عدم الاختلاط
ان لم ينتهوا الناس عن الغيبة غلظة الكلام والعنف فيه وهتك
العرض لا سيما في الملا في غير محله ومحله الكفرة المبتدعة والظلمة و
النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعذير
والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيهما عدا ما يستحب طيب الكلام
وطلاقة الوجه والتبسم طب مقدار بن شريح عن ابيه عن جده
انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال اوجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب صح عبد الله
بن عمر رضي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله
عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات
قائما والناس نيام حب عن ابي ذر انه قال رسول الله عليه السلام تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رضه عن النبي عليه السلام ان

من التصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع
والعشرون السؤال والتفتيش عن الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا وعن
معاوية رضي انه قال عليه الصلوة والسلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وعن ابي برزه انه قال
عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات اخيه تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح
الجاهل عند العالم والتلميذ عند الاستاذ اعلم وافضل منه قال في الخلاصة
قال الزندوستي سألت الامام الخير اخري رضي الله عنه حق العالم
على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعلم المتعلم من توقير المعلم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدأ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
عنده ولا يسئل شيأ عند ملالته وبراعي الوقت ولا يدق الباب

بل

بل يصبر حتى يخرج فالحاصل بطلب رضاه ويجتنب سخطه
يفعل ويمتثل امره في غير معصية الله انتهى وقد صرحوا في فتوى بكراهة
ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلي
او نحوهما لان ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند
الاذان والاقامت بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل
واللسان حتى تلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم ومارده فقد
اختلفوا ويستحب ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والحق
والاستحباب فيه الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القراءة
والاذكار المأثورة وفي الخانية رجاء انه واذا سلم رجل على الذي يصلي
او يقرأ القران روى عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه
يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو
عن ابي يوسف يجب بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام
حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امر بالمعروف او نحوها رصم
عن ابي هريرة رضي عن النبي عم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت حد رطب عن ابن عباس رضي الله

عنه انه قال عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول انصت ليس له جمعة
وقال فاضخان عن ابي يوسف وهو قوله الصحاوي اذا قال
في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي في نفسه وما
بخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة عليه سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب وعليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد في نفسه لان رد السلام واجب يمكن
اقامته هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو
يوسف والاصوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتي
انتهى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعل الماذون في زماننا في حال الخطبة من التصلية و
التامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من
قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلا

وعند

وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على
من كان في الخلاء تغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه
الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمة الله يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه
كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان الاستحلال الكفر واما الدعاء
عليه بغير فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلامته ولا
يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء
للكافر الظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح
فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر الدعاء على الصلاح ورفع
الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
والانصات عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه

الا لخصوص السبب وتقييد كما عرف في الاصول لكن قالوا من
قراءة عند الاشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء
العمل عند بعد القراءة فلم يتستر الاستماع والانصات فالاثم
على العامل قال في التتارخانية ويكره السلام تحريما عند قراءة القرآن
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم عند مذاكرة العلم
او احدهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد الجواب في هذه المواضع انتهى وبخالفه في الرد ما
في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار فيه انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رحمه
حيث قال واختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى الفقيه ابو
الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المسجد
بلا عذر فانه مكروه حبة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء غير المعتكف
وانشاد الضالة ومنع عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة

في

في المسجد فليقل لا رد بها الله تعالى عليك فان المساجد لم تبن لهذا
الحاوي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني
والاربعون اليمين القمرس وهو الحالف على الكذب عمدا عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
ويمين القموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقدم من
الذنب الذي ليس له كفارة اليمين القموس كم عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه الصلوة قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
وكان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بقبر الله وبهذا على
قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر
كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا
من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلق حم عن ثابت
بن ضحاك رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام من حلف بملة غير الاسلام

كان بائعه كما قال دخ حك عن بريدة انه قال رسول الله عليه السلام
من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من حلف عن يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء
من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر
كاذبا كفر مطلقا والحنيفة قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين
لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم وهذا
كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
حم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله
تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
مح عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يحلف

بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض بالله تعالى فليس من الله الرابع والاربعون كفر الحلف
ولو عن الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام انما الحالف حنث
او ندم حط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى بيمينه بعشرة الاف
ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما شيء افتديت به
يميني عن اشعث بن قيس رضي الله عنه انه قال اشربت يميني مرة
بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد صار
عند نبينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين ولكن الـ مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى
السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف
او على تعظيم امر اليمين بخاف الناس عن الخوض اشد الخوف او نحوها
الخامس والاربعون سوال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤل المال
حم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله عليه الصلوة والسلام
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة

اعنت عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها وعن
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه من ابتغى القضاء وسئل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا يسدده
ثم بهذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة و
وجه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما وعن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدثنا حب
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى
انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط حدثنا عن عوف بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
وما هي فنادت باعلى صوتي صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل فكيف
يعدل مع اقرب حدثنا عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله عليه الصلوة والسلام

قال

قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت
المرضعة وبئست الفاطمة حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي عليه السلام
انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا الا العدل لا يفكه صلط
عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم
القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركها غير عزيمة
اذا وجد من يصلح لها غير والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية الى قوله
والاربعون مسئول التولية الاوقاف فهو كمسئول القضاء قال ابن
همام قالوا الا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء الا
يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م حدثنا عن ابي ذر رضي الله
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم ووصي في اولها
وقال قاصحان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانهما امر عاخطر
لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
حيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء ولو كان الوصي ٩٣ وبذلك
عمر بن خطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافع لا بد خل في الوصية

الاحمق اولص انها فلذا قيل القوا الواوات الثامن والاربعون

دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت قال الله تعالى ويدع

الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا خرج الستة

الا ابا داود عن انس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يتمنى

احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني

ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي وعن ابي

هريرة رضه رسول الله عم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد

ادمسيا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت

ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد

المؤمن عمره الا خيرا احد هو عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله

عليه الصلوة والسلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من

السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى

الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد

فجائز بر عن علي شي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري

رضي الله عنه على سطح فرانا ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون

خذني البك بقولها ثلثا قال علي لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام

لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله وانه لا يزيد فيستعتب فقال

ابو عبس رضي الله عنه انا سمعت رسول الله يقول بادروا بالموت ستا امرة قبل ست

السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم و

نشأ يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان

اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عن اخيه وعدم قبوله فج عن جود ان

ان رسول الله عليه الصلوة والسلام من اعتذر الى اخيه المسلم يقبل منه

كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس سطط عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله

صلى الله عليه عفوا الفت نسائكم وبروا ابائكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر

الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر من هذا الوعيد فيمن

لم يستيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا

وهو ليس بواجب الحمون تفسير القران برايه دت عن

خبذب رضه انه قال رسول الله صلعم من قال في كتاب الله تعالى برايه

فاصاب فقد اخطاء ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله

من قال في القران بغير علم فليتبوء مقعده من النار وفي رواية ان النبي صلعم

148

قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس
المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من
رسول الله صلعم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يتكلم احد بالقرآن في
غير المسموع فيندرج باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع وقال
الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد على التشبه لا الى جميع
كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القرآن انما نزل
حجة على المطلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف فيه لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره و
اما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا مقدار ما سمع فيكون على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة والجماعة فيفسر على
مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل
لا بد معها من المعرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر

ولا يكون تفسير بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في
تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم لقوله تعالى
اولامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد فاوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير
ذلك مما لا يخفى الحاذي والجوز احافة المؤمن بغير ذنب واكرابه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلم يقول من اخاف مؤمنا كان
حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخوز
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في
مذاكرة العلم لو تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام
نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعوا او يفسر او يحدث او
يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيتمم ببعض جوابح
بسته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين
يتكلم مع من يمنه وشماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحرك
من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان

149

يسر وكلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات والتحرك
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم تفسير كلام الله تعالى ورسوله الآن
يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
الثالث والمحرم رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله واطاعة امر مشروع كالرعية لامير والقاضي والولد
لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاده والمرأة لزوجها
والجاهل للعالم هذا قبيح جدا يستحق به التعذير قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين
فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يحل بهذا يجب عليه التعذير
الرابع والمحرم السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
من يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهدي له رجل مستور
جو يتلقى بجبن
ويدعوه الى ضيافته فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به
ما في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي
وليس فيه علامة نجاسته فيسأل عن طهارته فهذا اذى له او سوء

ظن او رياء او عجب او جهلا وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد
على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك
والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في باب الثالث ان شاء الله تعالى
المحرم تناجي اثنين عند الثالث ولو ساكتها فانه منهي عنه لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم ثلثة
فلا تناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من وجل يحزنه ولا تبأ اي لا يمح
شر المرأة فيتضرر بها الزوج بها كما هو ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد فزاد دد قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس
والمحرم التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل نفسه وكذا العكس لقوله
عليه السلام واللتان ذناه الكلام وسيجيء تمامه في افات الاذن الرابع
والمحرم السلام على الزمي بلا حاجة عندنا فانه مكروه ومنها لا بأس به
وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي يتغنى والذي

يطهر الحمام كذا في النار حانية نقلا عن العناية وبرد سلام
الزمي بقوله وعليك ولا يزيد عليه كذا في الحانية وغيرها الثالث
والحموز السلام على من يتغوط او يبول وقدمن التاسع والحموز
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يربو المعصية فانها لا تجوز لانها
اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة وفي مسائل مسلما عن طريق البيعة لا يجوز له ان
يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا الظلم و
الفوق منها تعليم المائل سطرفي دعواه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة ويجوز لذلك الستوز الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضا بالمعصيت معصية كاذن الزوج
لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما واحدهما وزيارة
المحرم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على اخر او لاخر
عليها حق تخرج باذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك

من

من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا باذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصين وتمنع من الحمام فاذا اراد ت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واجبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها للخروج من غير رضا
الزوج وان لا يقع لها نازلة لكن اراد ت ان تخرج الى مجلس
العلم لتعلم المسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكرها عند حاله ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا
يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث
احللنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله وتمنع من الحمام
خالفه فيه فاضخان رحمة الله حيث ومن تبعه لاحظ له من علم
الحديث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله عليه

151

السلام دخل الحمام وتنور وحالدين وليد دخل حمام حمص انما يباح
اذا لم يكن فيه احد من مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك خلا خلاف
في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد
وردت احاديث عن رسول الله صلعم يؤيد قول الفقيه منها ما في
النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر
رضه عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل خليلة
الحمام وعايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد
يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن
المعروف ومن جملة منع امرأته عن تمريض احد ابويها اذا لم
يوجد من يمرضه ويقوم بحوايجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج
بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما كان الاصل فيه
الاذن من العادات التي لا تتعلق بها بنظام المعاش وهو ستة
الاول المزاح ت عن ابي هريرة انه قال قالوا يا رسول الله انك

لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا ت عن انس رضه الله عنه
رسول الله صلعم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه بعل عن ابي هريرة
رضي انه عليه الصلوة والسلام كان يولع لنا للحسن بن علي رضه
ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا يروع مسلما ت عن عبد الله بن سايب رضي عن ابيه وعن
جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا
ولا جادا عن ابي ليلى رحمه الله انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه الصلوة والسلام فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلعم
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مزموم منهي عنه لما سبق
في المراءة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاسحاص
وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي

الله قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله
انا رسول الله فاخذ بيدي فعدّ هن فقال اتق المحارم تكن
اعبد الناس وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما يحب
للنفس تكن مسلما كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك يميت القلب رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلعم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوى بها ابعد بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو حا
ئز عدي عن ابن عمر رضي الله عنه قال صلعم لو وزن ايمان ابو بكر بايمان
العالمين لرجح رواه البيهقي موقوفا على عمر رضي الله عنه ت عن
عقبة ابن عامر رضي الله قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب ولكن جوازه شروط حمة الاول ان لا يكون
لنفسه لانه تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا تزكوا

انفسكم

انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من
الاولاد والاباء والتلاميذ والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه
الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم
والعمل ليأخذ عنه وليقتدى به او يعطوا حوائجه او يدفعوا
عنه الظلم ونحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر صح
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام انا سيد
ولد ادم ولا فخر فالثاني لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
والورع والزهد فاسعاد نيا يهق عن انس رضي انه قال النبي صلعم
ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية تعالى عدول اذا
مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم
انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا حم عن ابي بكر رضه انه
اثنى رجل على رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسبه فلانا قال الله تعالى حسيبه ولا اذكر احدا احب

كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منهم عن المقداد رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مسلم عن يحيى بن جابر رضي انه قال صلع اذا مدحت احاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والحاصل
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح
حسن بشخص معين والمرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة فهو وحشهم اللواطة والزنا وتلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية
وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله ومثل مدح الامراء والقضاة
ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم بجاهه
ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثر داخل في الكذب او الغيبة او التعيير
او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا عن ابي هريرة رضي الله
انه قال عليه السلام ما عاب طعاما ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه
وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخلة في التكبر
الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو والا

يجوز

يجوز هجوه وذكر للفسق والتغني وافات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن
وقلما يخلوا عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم
الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له
من ان يمتلئ شعرا الرابع السجع والفصاحة وهما ان كان
~~والفصاحة وهما ان كان~~ والتذكير هل يستحب التكليف
السير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها واما وبسطها
في ما عداهما فالتكليف فيهما التشدق مذموم ناش من الرياء
وحب الثناء ت عن ابن عمر رضي وبن عاص ان رسول الله عليه
الصلوة وسلام قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي
يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان ابغضكم الي وابعدكم
مني مجالس الكلام فيما لا يعنيه مثل حكاية وما رايت فيها من

بلا تكلف ولا تصنع فمدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة

جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم
وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة
بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع
المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره
او دفع الحزن من المحزون والمصائب وسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك
الم السفر او العمى او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح
في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعنيه
فكل ما لا يعنيه يستحب تركه ت عن ابن عمر ان رسول الله
عليه السلام قال من احسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه ت عن
انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل اخ ورسول الله
يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله
تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه د نيا يعمل عن انس رضي الله
استشهد رجل منا يوم احد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع

فمحت

فمحت امة السراب عن وجهه وقالت هنيئا لك
يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعل كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين
لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما
لا يعنيه يحاسب وبسلسل سبخ عن ابي هريرة رضي
انه قال صلعم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه
انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها والاكثر
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنيه على قدر الحاجة وليس منه ضم
التفضيلة المسائل المشكلة حصوصا للافهام الفاصرة او التكرار
في العظة والتذكر والتعلم والتعليم ونحوها لانه للحاجة فيما لا حاجة
وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاقتصار وقد سبق في القسم
الاول حديث عمرو بن دينار وانس رضوان الله عليهم اجمعين
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق
بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة

ونحوها فهذه الامور مباحات فى نفسها وان كان بعضها
فى بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر
فيها اذكارا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير
باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسئ فيكون آفة
اللسان فلذا قيل لمحمد رحمه لم لا تصنف كتابا فى الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والفتوى
لا يحصل الا بالتحرز فى المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلابد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
من معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما جيئنا فى فصل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية
مثل التعلم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها واستحبابها
وجوبها شرايط لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
للشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها
فان لم يراع صار اثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضوعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس

فيما

فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر
والدعاء ولهذه ايضا شروط واداب تعرف فى الفقه فان لم يراع
يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين
بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغنى فهما حرامان
فلابد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درا يتيما
فعليك بحفظها فانها تكفيك فى هذا الباب او بالاجرة و
النفع الدنيوى فانه حرام فى العبادة البدنية الصرفة وفيه
صنفنا انفاذا لها لكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكن
ستيجا فى مجالس المعصية ليفعلها او البايع عند فتح المتاع
لتروبجها او الحارسون فانهم يأثمون وكذا سايرالاذكار
والصلوة على النبى عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى
او الواعظ يقول ستلوا الفارسى كبروا فانهم ينابون وكذا فى
الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث
النطق المبحث السادس فى آفات اللسان من حيث

السكوت كتارك لعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها
مما يجب ويسن او ترك قرأته وترك الامر بالمعروف
والنهي من المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك
النصح والاصلاح عند الظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك
السلام ورد اذا كان مسنونا عن ابي هريرة رضي الله
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم
اولى احق من الثانية ح م عن انس رضي الله عنه صبيان فسلم
عليهم وقال كانوا رسول الله عليه الصلوة والسلام يفعله طب عن
ابي هريرة رضي اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس
من بخل بالسلام م عن عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست
قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح فاذا عطس فحمد الله
فشمته فاذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس

وبه بحمد الله اذا كان واجبا ح عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه و
عن ابي هريرة رضي الله عنه فعه شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام د عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا تاوب وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض
بها صوت ح عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله تعالى يحب
العاطس ويكره التاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله
فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التاوب
فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليضع
ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه
ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فاذا الاذن واجب قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الاية د عن ربعي بن حراش رضي الله
عنه انه جاء رجل من بني عامر رضه فاستاذن على رسول الله صلعم
وهو في بيت فقال البخ فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم

157

او دخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال
السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله عليه الصلوة والسلام فدخل م
عن ابي موسى رضيه الله مرفوعا الاستيذان ثلث فاذا اذن لك
والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعى احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى
الرجل اذن له ط عن عطاء بن يسار رضي الله ان رجلا سئل
رسول الله صلعم قال ا استاذن على امي فقال نعم ومنها ترك الكلام
مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة
وترك الشهادة والتركية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله
تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند
الاكثر وعند بعضهم يجب هي ايضا عند كل سماع وترك السؤل
العاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز من الحزوج يفترض على
كل مسلم علم حاله ان يعطيه بقدر ما يقوى على الطاعة فان
لم يجد ما يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على

اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
على كل كلام واجب او سنن حرام او مكروه افة اللسان وصاحب
شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فعلى
كل افة وحظر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيفها لمن باشرها
ولا مخلص عنه جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس
الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه
عشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلناه في افات القلب كفر خطأ كذب غيبة نميمة بسحرية بسب
فحش لعن طعن نياحة مراء جدال حصومة تعريض غناء افة
سر حوض في باطل سؤال مال وتعفف ونيوى سؤال عوام عالما
يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطأ في التعبير نفاق قول
كلام ذي لسانين شفاعت سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف و
غلظة كلام سؤل عن العيوب ناس افتاح اذى في عندا
على تحلا ما تكلم عند اذان اقامة كلام في الصلوة كلام في حال
خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلاما في الحلا كلام عند الجماع

دعا على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلا عند قراءة القرآن كلام
دنيا في ساحد بن بالقاب يمين عموس يمين لغير الله تعالى كبيرة يمين
سئول امارة وقضاء وسئوال تولية سئوال وصاية دعاء
انسان على نفسه ثمنى موته رد عذر اخيه تفسير قران
برايه اضافة المؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع
كلام متبوعه سئول حل شيء وطهارته في غير محله مراح مدح شعر
سجع وفصاحة الكلام مالا يعز فصول كلام تتاجى تكلم مع
ثنائه اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على مغفوط
وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات
المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغر
به وبهما اكبر مجاري النوى فلذا اكثر اهتمام السلف
بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا بهما بعض التفصيل
وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك

ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينه والكذب والغيبة
اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فيهما في اللسان
كالرياء والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب
كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ان من نجا الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجات من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من
سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما
من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد غيرهما روى
عن عمر بن عبد العزيز رحمه انه قال ما كذبت كذبة منذ نشدت
على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه بعض الزهاد انه
اشترى قطنا لامراة فقالت المراة ان باعت القطن قوم
سوء قد حانوك في هذا القطن الرجل امراته فسئل عن ذلك
فقال اني رجل عيور اخاف ان يكون القطانون حضروا نها يوم القسمة
فيقال ان امراة فلان تعلق بها القطانون فلاجيل ذلك طلقتها

النصف الثالث فى افات الاذن منها السماع كلام مال يجوز
كحكمة بلا ضرورة دينوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة
بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء والكف فان الداعى لما ارتكب
المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حرام وانما لم يجز السماع
لان السمع شريك القائل لما روى عن ابن عمر رضى الله انه نهى رسول
الله عليه الصلوة والسلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهى بلا اضطرار كذلك كالتجارة والفرح والحج اذا لم يمكن الاسمع
استماع الملاهى لا يضر قال قاضى خان رحمه عن النبى عليه السلام استماع
الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه و
يجب عليه ان يجتهد كل جهده حتى لا يسمع لما روى ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه فى اذنه انتهى ومنها استماع
الغناء بالاختيار وقال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالفوافيه وفى الهداية ان المغنى للناس

لا يقبل

لا يقبل شهادته لانه بجمعهم على الكبيره وفى التاتارخانية
ايضا والحاصل انه رخصة فى باب السماع فى زماننا لان
جنيد ارضى تاب عن السماع فى زمانه وفى الاختيار عن النبى
عليه السلام انكر رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير اى الوعظ فاطنك به عند استماع الغناء المحرم الذى
يستمون وجدا انتهى واقبح التغنى ما كان فى القران والذكر
والدعاء وقد مر شئ منه فى افات اللسان ومنها استماع
القران من يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه الذى ان طلق
التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا
فى الافات الاولى صرحنا بهما لكثرة البلوى بهما مع اعتقاد
الجواز واشباههم من يقول الاثم على القارى لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة حرم عن ابى هريرة رضى
مرفوعا كتب على ابن ادم نصيب من الزنا ادرك ذلك لا محالة
العينان او غليظة او يكونها مشركة غير كتابية او مشركة يجوز

النظر من كل منها الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى
الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنظر اكبر والبعير ولقول
عائشة رضي ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان
وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى
الفقها وعن عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحرمون انكروا ثبوته وان كان منظور
اليه غير هو لا فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان منظور اليه ذكرا
يحرم اليه النظر من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان
انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى
وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في
القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ح حكم القاضي د الولاية للقابلة

تابعي

هي البكارة في الغتة والزوبا لعب والحنان الحيض ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة
الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثياب بها ان
كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر الى
الفقراء والضعفاء بطريق استخفاف تكبر فانه حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى
القصاص كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر
الدنيا وعلى وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من مشق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه ح م
عن ابي هريرة رضي مرفوعا من طلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل
لهم ان يفقؤا عينيه ح م عن انس رضه ان رجلا اطلع من
بعض حجر النبي ع م فقام اليه النبي ع م بمشقص ونحوه فكأني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان

بابه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا امر على
باب لا سترة له فرأى عورة اهله فلا حطيئة عليه انما الحطيئة
على اهل المنزلة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها من جوانبها
فاستأذن فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا وامتا فات
العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه
وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه
واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم
القاضي والشهادة ونحوهما الصف الخامس في افات البدوي
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
في الماء اذا ابتدت بالاذى وبدونه بكره وقتل القملة يجوز كل
حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا يغرق ذرها ويكره احراق كل حي قملة او نملة
او عقرب ونحوها والفلو لو القي في الشمس ليموت فورا لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه

نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الذكوة والعشر والنذر والفطرة
والكفارة والقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان
غنيا غناء الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين
عن الدين والحوايج الاصلية او حاشيتا او كان المعطى اصله
او فرعه فيما عدا الاخرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر والعالم او في الصلاح او التقوى
او الكرامة والولاية او نحوها وهو حاله عنها والاخذ من الوقف من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
وان كان مستحلا وسيجئ انشاء الله تعالى او من الوقف الصحيح
على خلاف الشرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن
مال من به جنة او عتة او غماء او صغير ولو كان المعطى وليه الا بطريق
المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما
يحرم حملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتحليل الا لتطهير المكان

والاراءة في تصوير صور الحيوانات حكم مابن مسعود
رضي مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضه عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم ما يحرم
نظره ويكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
الفجابر وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة المرد
فانه مكروه واهلاك المال ونقصه وتفيبه بلا مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء مما لا يمكن الوصول اليه
لانه ان كان لغير فظلم وتعد توجب الضمان وان كان
لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للقمار والمعصية
ابتداء عزم انسان من يده فانه ظلم يستحق التقدير لا الضمان
ورفع الزلة فانه حرام بكل حال الا باذن كذا في الخلاصة وغمز الا
عضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملا
عبة الزوج والامة وما هو من جنس استعداد للحرب
كالنرد مع بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنرد شير
فكانما غمر يده في لحم خنزير ودمه في رواية م عن ابي موسى رضي فقد

عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب العضب والطنبور وجميع
المعارف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة زعن ابي هريرة رضي مرفوعا
ان رسول الله ع م راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
والتحريش بين البهايم ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم عباس
رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم
واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله
عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ الروح غرضا وح
عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله ان يقتل شيء من الدواب
صبرا ح والتشبيك في المسجد وفي الذهاب البهم عن كعب ابن
عجرة رضه مرفوعا اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة
فلا يشبكن بين يديه فانه في الصلوة وفي رواية بالكعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت

الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظ فان العلم احد اللسانين
وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا
مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به متعة ثم يرده
ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام او يحبسه عن صاحبه جدا او هذا روع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا لنطب شيخ عن عامر بن ربيعة
رضى الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله ﷺ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ترو عن المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم رواه عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى
ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا وعن جابر رضى الله عنه ان
رسول الله ﷺ نهى عن تعاطى السيف مسلولا والفزع و
خلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو
بلا اذنه الا التداوى والقاء قلامة الظفر او الشعر الى اكمنف
او المفسل فانه مكروه يورث واكذا فى الخلاصة وقلع الشوكة

والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس
ونقش القبر القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطنها
رايت فى المنام قلت ولدت الان كانت دفنت فى ملك
الغير فصاحب محير ان باد سوتى وزرع فوقه واذا حال
الاصبع فى الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء
والاستحاط باليمنى فانه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا
كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمنى للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى
فى لبس القميص والقبا ويؤخر فى النزع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز
ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج عن بريدة رضه
مرفوعا انه جاء رجل الى النبى عليه الصلوة والسلام وعليه خاتم من حديد
فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر
فقال مالى اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه عليه خاتم من ذهب
فقال مالى ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه

قال عن ورق ولا تمة منقالا د عن ابن عمر رضي ان النبي ع
كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س
عن انس رضه ان رسول الله صلعم اذا دخل الخلا ينزع
خاتمه ح عن انس رضي انه كان نقش الخاتم اسطر امحمد
سطر رسول الله سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم انها بفيها مغصوبة او حرام واما المعاصي القديمة
فكقبض البدا واما كرها عن انفاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي تعلمه م عنه عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم
تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه بسبب
ضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر
الالات المتهو حصوصا اذا لم يصلح لغيره واراق خمر المسلم ال
الشاربها وعن محو صور الحيوان الكبيرة عند القدرة صر وعن
اخذ اللقيط واللقطة وعند خوف الضياع وعن دفع الظالم و
الحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس

وعن انفاذها عن الحرق والغرق والسقوط ونحوها مما يوجب
التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان و
المواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء م عن جابر رضه ان النبي ع قال اذا
استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر
اسم الله تعالى واطفئ مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقائك
واذكر اسم الله تعالى وخمر انائك واذكر اسم الله ولو بعرضه عليه شيئا وزاده
في رواية ثم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل وبا لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكان الا نزل فيه من ذلك الوبا
وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة فان الشيطان ينبعث اذا غاب الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء الضعف السادس آفات البطن
هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا

165

بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف والاكل كلما
يقر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه
بخس كلحم الحية وحرمياں للتداوى اذا اخبر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوز بعضهم بلا اخبار ايضا اذا اعرف فيه الشفاء والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب
عن كثرته ومداومة الشبع فان الاول صحت الجسم وجودة
الحفظ وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة امكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القمة واهل النار
وستر المواضيع على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والصدقة
بما فضل من الطعمة في الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه اذا جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان يشبع جاع
سائر الاعضاء فقد وهاج قلة الفهم والعلم فان البطنة فذهب
الفطنة وقلة العبادة وحلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم

بالا

بالاكل ثالثا ثم افراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع حالا ومآلا
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذ
هبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكران الموت اذ ورد
في بعض الاخبار ان شدة سكران الموت عاقد لذات
الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم
ونبأ عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه الامة
بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت بشهواتهم ت عن ابن عمر رضه
انه تجشا رجل عند رسول الله ع فقال كف عنا جشاءك فان
اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القمة خ م عن نافع رضه انه
كان ابن عمر رضه لا يؤكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه
رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معا واحد والكافر والمنافق
يأكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب رضه الله عنه انه

فال سمعت رسول الله ع يقول ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من
بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعام وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة
(الثالث للقمات)
رضيه الله عنه ان النبي ع راى رجلا عظم البطن فقال باصبعه لو كان
هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجيد رضي الله قال
اصاب النبي عليه الصلوة والسلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الاريب مرهبين لنفسه وهو مكرم م عن جابر رضه
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية د عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي
ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وكره
الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك
ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء
القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب

منهما

منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا
الاكتحال بميل الذهب والمفضض فجائز هذا الامام ابو ح رحمه
ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا حلقة المراة وحلية
الصحف واما البرح المفضض فعن ابي ح رحمه لا باس به وكذا
الشفر المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فلا باس بالاجماع وكره ابو ح رحمه ان ياكل
على خوان الذهب والفضة كلها في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عند لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام
المحدد للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب
على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الحوان ح
عن انس رضيه الله عنه ما علمت النبي عليه الصلوة والسلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له من فوق فط ولا اكل على حوان قط
قيل لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال السفرة وكره ترك التسمية
د ك عايشة رضيه الله عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل

سنة الله بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال عن ابن عمر رضي
مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي
بها والاكل من وسط الطعام ومما يليه غيره اذا كان لونا واحدا
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا
من حافتيه ولا ياكل من وسطه حم عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه انه
قال كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال رسول الله يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتي بعدت عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كل من
حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه الصلوة والسلام حين
اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة ك عن عايشة رضي الله ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهوه منها فانه انهاء وامرك عنه صفوان بن امية
رضي الله عنه انه قال كنت الكارع رسول الله عليه الصلوة والسلام

واخذت

واخذت اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم
فيك وانه ابهاء وامراء وبكره رمي ما في الفم والالتفات من
الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي الجار والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه ك عن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله ﷺ نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن
من في اليمين لقوله عليه الصلوة والسلام الايمنون ثلثا حجر
حم عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد و
التنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم حم
عن ابي قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الذي اذا اتى الخلاء فلا يمس الذكر بيمينه واذا تمسح
فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع الملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق

كراهة ولا بأس بالاكل متكأ او مكتوف الرأس وقبل
صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من
حاجته لينقيا قال الحسن البصري لا بأس به قال رايت
انس ابن مالك رضه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يستقيأ
وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريفة الحلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والثقل في طبق
واحد لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه كذا في التتارخانية واما
اكل طعام الفقهاء واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية
فتترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعة ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها
تركهما اذا كان فيه حقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او
كره الصنف السابع منافات الفرج وهي الزنا واللواطة و
لو بزوجته وامته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا

المذكورات واتيان البهيمة والحايض والنفساء واستمنا
عرهما تحت الازار فلا بد من مور فنهما فعليك برسالتنا السماة
بزخ الشاهين والنافي تعريض الاطهار والدما فان احوالها
مستقصات فيها ولا كفاية في المتون الشهوره وشروحها
فيها ومنه عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون من اتى امراته في
دبرها ومنه عن ابي هريرة رضه من اتى حايضا او امراة في د
دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام وتخرج
عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه سبق وفرط شهوة
وان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها ومن المعاصي ان يأتي
زوجته الصغيرة التي لا تحمل الجماع او المريضة المضرة بالجماع
وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من
يجب عليه استبرائها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله
ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة والشمس

والقمر اذا لم يكونا مجوبين وكذا استدبارها والاستنجاء بماله
قيمة او وجوب تعظيم من ماكولات انسان او دابة او
نحوه او ضرر لمقعده كالزجاج او نجاسة كالروث والتحول في
الطريق في ظل الناس او في موارد لهم عن ابي هريرة رض مرفوعا
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم وعن معاذ رض مرفوعا اتقوا اللاعن الثلث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول
في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونفع البول عن جابر
رض انه عليه السلم نهى ان يبال في الماء الراكد ط عنه انه عليه الصلوة
والسلام ان يبال في الماء الجاري ك عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه
مرفوعا لا ينفع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
بول ينتفع ولا تبولن في مغتسلك ت عن عبد الله بن مغفل رض
ان النبي عليه السلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه د س وعن عبد الله بن مسعود رض انه رسول الله
صلعم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن وبكره اخصاه

بني

بني ادم فلذا كره تملكهم فاستحداهم وكبهم ابضا واما العاصي
العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيوتة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها
في ظاهر الرواية بخلاف امنه فانه لا يجب محامعتها اصلا ويجوز العزل
بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع
في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
عن البول زمك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر
في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف
الثامن في افات الرجل هي الزهاب التي مجلس المعصية اما
لفعلها او النظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو نا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا
للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمغاوز
او كان محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه ع م عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي

على صيانته الاعتقاد فجور والدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي على ملك القبر بلا اذنه دارا
وبستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط
ولا حندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفي حديث
يستحي الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا
احذر رجل ثوبه فدخل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره
ايضا لياخذ وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم
الصلحا انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء
الجنائز وزيارتهن من القبورت ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عم لعن ذوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة
ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والعقود على المقبرة كالمشي
ودخول الجنب والحايض والنفاس المسجد ومد الرجل نحو

القبلة

القبلة اذا كانا في حذائها ودون احد الجانبين او الفوق ووضعها
عليها وعلى الخبز واضرب احديهما ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاده
ذنب لاعاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان غاية الفقرها
قالوا الغراب فيه يتعين وكذا الزحي اذا لم يستحرفي الدنيا و
اتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقفاته من غير ضرورة
مج عن ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي يستفقهون
في الدين يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوكة
كذلك لا يجتنى من قربهم الا غال الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من براحفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد من السلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا ادس عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة
من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم وكذبهم ولم يعينهم على ظلمهم فهو مني

وانا منه وسير دعا الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس
الدخول ولبس النعل والخف والحراجرها على هذا فالرجل كاليد
وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم السفر ح م عن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال له اذا جئت من سفر فلا تبد
حل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس
بالنيك وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا و
تخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول
فرجة ت صح عن معاذ ابن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعة والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي
ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
عند البعض ح م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله

ورسوله

ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم
اخاه الى كراع فاجيبوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام عيادة المريض و
اتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد
عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة
لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم
يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاحل لكل وان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالد
خول والقعود وان لم ياكل ولا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه

والتقاط انثر اموال بعيد والهلاك بالسقوط او الغرق
او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر للمتعين اما لعدم غيره او
لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه وانما التي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية فوق السقم المحبة و
منها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولدي الوالدين والرعية
عما امره الوالي حما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع
في افات بدن غير مختصة ببعض معتين مما ذكر وهذه كثيرة جدا
منها الرقص وهي الحركة الموزونة والاضطراب بهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى وبه خلف فيها ما يفعله بعض الصوفية في
زماننا بل هو اشد من كل ما عداه لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا بن عقيل رحمة الله عنه
فقد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا ودم
المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رحمه حين
سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب

السامري

السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاموا برقصون عليه
ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في الذخيرة رحمانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزاري
رحمه في فتواه قال القرطبي ان هذا الفناء وضرب الغضب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله في
مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النووي رحمه صرح بحرمته
ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني رحمه ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ
الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ويبوء بها غضب الله والم
لصاحب النهاية رحمه والامام المجوني ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم
المردة اهل الاهواء والقرى من جهالة العوام والمبتدعة الطغام ضعيف عقل وازل
لا يعرفون الطهارة والقراءة والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان
والاسلام لهم زيخ وريكودنها يشبه نهاق الحمير يبدلون

كلام الله تعالى يغيرون ذكر الله ثم يتلقطون بالفاظ مهملة وهذا
ايات كريمة مثل هذا يهوى وهى وهيا يقول لا محالة هؤلاء
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيل
مجالهم فالويل للقضات والحكام حيث يعرفون هذا ثم يهدرون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء نعم الذكر قيام وقعودا وعلى جنوبكم جائز اذا كان بادب و
سكون اعضاء بلا لحن ولا نقر واما تحريك الراس فقط يمنة و
يسرة تحقيقا لمعنى النفى والاثبات فى لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة كلامين واصله دفع المتحبة فى الصلوة
والتشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح عن النبى
عليه الصلوة والسلام ان الصلوة موضع سكوت ووقار حتى كره
فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غير الا بعذر وقد مر فى
افات العين وفى الحلوة ايضا الا بعذر حلق العانة او الغسل

فى

فى زمان يسير والتخلى والاستنجاء والمتداوى بقدر الحاجة ومنها
ليس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع المذكر بالغا وصبيا غير
ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس والذى لحمة حرير ففى حكم
الخالص الا فى الحرب واما القعود والاضطجاع عليه ولو مسلما
فجائز عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الشباب
المصبوغة بالصفرا والزعفران او الورس ولا باس بتخلية
المنطقة وحمائل السيف والفضة ويكره بالذهب ويكره الحرقة
لمسح العرق والامتخاط وان كانت منقوشة لانه دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان بالمثبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون
فى بيت الرجل ثياب وديباج لا تلبس وادوات من الذهب والفضة
للتجمل للاكل والشرب كذا فى الخلاصة واما تطويل الثياب الى تحت الكعب
فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد والجمع ونحوها
واما لبس الخشنة والمرقعة فمستحبة فى اكثر الاوقات ان لم
يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس بالملاس المنصل للمحرم

والوجه للحرمة وليس لثوب الفقير بلا اذنه ومنها مماسة بدن
الاجنبية مطلقا بلا عذر الاكف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر
والمماسة شهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة و
المعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى تحت الركبة بلا حائل
عن زوجته وامته الحايضين او النفسائين وفي الخلاصة
تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لله سلامه فلا باس به والاولى
ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان
يقبل الرجل فم او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه لا باس به
ومنها السكنى في المكان المغصوب عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الاية صح ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي النبي عليه الصلوة

والسلام

والسلام قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس حك عن ثوبان رضي عن
النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله تعالى وعقوق
الوالدين والفرار عن الزحف حد ك عن ابي بكرة رضي مرفوعا
كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
الوالدين فان الله تعالى يعجل لصاحبه في الحيوة قبل الممات ط ط
عن جابر رضي الله مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله تعالى رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وان لكفر لا يحل
العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
منها وتبرهما بزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يعودهما الى البيعة ويعودهما

منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها عن عبد الله بن
ابى اوفى رضى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طلب
عن الاعمش رضى انه كان ابن مسعود رضى جالسا بعد الصبح
فى حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان نرعو
ربنا وان ابواب السماء مرتجة دونه فاطع رحم اعلم ان قطع الرحم
حرام ووصولها واجب ومعناه ان لا بنائها وينفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة بالبدا والقول واقل التسليم
ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم
رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه ويبدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امرائين او فرض كل منهما ذكر المحرم

عليه

عليه الاخرى اذ علته عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
الرحم جوازا ومنها اذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
وعدم رعايته حقوقه عن ابى هريرة رضى مرفوعا لو كنت
امرا الاحدان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
ولم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل مرأته الى فراشه فابت ان تجيئ
فبات غضبان لعنتها الملائكة تصبح تسكر عن ابى هريرة رضى
الله عنه مرفوعا من حقه صب عن ابن عباس رضى مرفوعا حق الزوج
على زوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان
على المراة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون
حائضا او نفسا فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها
خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس
عن حكيم بن معاوية رضى انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت

176

ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تجهر الا في البيت قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله حق المراة على الزوج ثمانية ان يحفظها ويصونها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة و
خروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليها من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد منها منه وان يطعمها من الحلال
وان لا يظلمها ولا يتحمل نفقاتها ونصيحتها ومنها اضاعة الرجل
اولاده وما يجب على نفقة الاقارب والاوفاء والدواب
فانه داع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وانه لا يلبس
الحرير ولا يخضب يدي الذكور وارجلهم بالحنا ولا يفيد قوله
اتيهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها الحمام ح م عن ابن
عباس رض الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم
ومنها شبه الرجل بالمراة وللعكس ح عن ابن عباس رض انه

لعن

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه الصلوة
والسلام فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية رسول الله عليه الصلوة والسلام
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
منها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن حرير رض مرفوعا ايما عبد ابق
فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة ط
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع
الله واطاع مواليه ومنها سؤ الملكة ت عن ابي بكرة رض مرفوعا
لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض مرفوعا انه جاء رجل الى
رسول الله ع م قال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه
كل يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه عن ابن عمر رض مرفوعا للمملوك طعامه و
كسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق واعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة وسائر ما وجب

977

انه كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه ذهبان
اذانها حتى قالوا يجب على الوضوء بنفسها ومنها اذى الجار
خم عن عايشة رضى الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام
يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيتوارثه ح م عن ابى هريرة رض
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذى لا يأمن
جاره بوايقه من كان يؤمن بالله ويوم الاخر فلا يؤذى جاره لا
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره ش ح عن انس رض الله
مرفوعا من اذى جاره فقد ازانى ومن اذانى فقد اذا الله طب عن انس
رض مرفوعا ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وهو
يعلم حب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رض مرفوعا اندرى
عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا
اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبنا فتحجب عليه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك
الا ان تقرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سترا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة

جليس

جليس السوء ح م عن موسى رضى ان رسول الله ع م قال انما
مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ
الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ريحا
طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
ت عن ابى هريرة رض عنه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل ت عن ابى هريرة رضى الله مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابى سعيد رض الله عنه مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى ت عن سمرة
بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوكم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم فتح الضم عند التثاوب وعدم
دفعه م عن ابى سعيد مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على فيه وفى رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعط حقه خم عن الحذرى
رض مرفوعا اياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من
مجالسنا بد نتحدث فيها فقال الله عليه وسلم فاذا ابيتم

الا المجلس فالطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وزاد ابو داود فى رواية ابى هريرة رضى الله عنه و
ارشاد السبيل وفى رواية عمر رضه وتعيف الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس ك عن رجل من اصحاب
النبى عليه الصلوة والسلام ان النبى ع نهى ان يجلس الرجل بين
الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلق
ك عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
من مجلس وسط الحلق ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق
بين الاثنين ح م عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم جلس فيه ولكن
توسعوا او تفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله فقام له اخر
من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه الصلوة
والسلام ك عن ابى هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمره رضه انه قال كنا اذا

اجتنا

حبنا النبى صلعم جلس احدنا حيث ينتهى د عن عمرو بن شعيب
رضى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال لا يجلس
بين رجلين الا باذنهما وفى رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما د القعود فى المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا
التجارة والكتب حتى الكتابة باجرة وفى الخلاصة وينبغى ان يكون
للقاضى هذا الحكم ومنها الانحناء والسلام ت عن انس رضه انه
قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
وصديقه اينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ
بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقها يكره
الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر ت
عن ابى هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه ت عن عمران بن
الحصين رضه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن
له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود

رض مرفوعا ان رسول الله ع م الرقى والتمايم والتولة شرك حد بعل
وع ك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن
علق ودعة فلا ودع الله له حلا عن عايشة رض قالت ليس
التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق
التعويز فلا باس به ولكن ينزعه عند الحلاء والقربا كذا في التاتار
خانية ومنها الوشم ونحوه فم عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله
الواشمات والمستوشمات س والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى د ذا د س والواصلة والموصولة
واكل الربوا وموكله والمحلل له وزاد في رواية اني ريحانة الوشم
والنتف وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف
البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمر بن شعيب رض ان النبي
عليه نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغير الشيب
تغيره بالسواد سكو عن ابن عباس رضه مرفوعا سيجئ قوم
في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة
الجنة م عن جابر رض الله مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير

الشارب ح م عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويظهر الاطار قدر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلفها ت
عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن
عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
من لحيته عرضها وطولها وكذا خلق راس المراة بلا عذر ح م عن
علي رض الله عنه قال نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تحلق المراة
راسها وكذا القزع ح م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام نهى
عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض
راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير طب
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على السرج
كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم
كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وركبت للتبرج والتفرج
فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر

بان ركبت للحجها، قد وقعت الحاجة البهتن للحجها د او للتج او العمرة
فلا باس به اذا كانت مستورة في الثنايا حاجبة ومنها ترك الولية حتى تحج السنة
عن انس رضي الله مرفوعا اولم وشباة ومنها البيضونة وفي يد ريح غمرت
عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يد ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن لا
الا نفسه وفي رواية لت عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وصح
ومنها الابتناح بلا عذر ج عن ابي رز رض الله عنه انه قال مر بي رسول الله
ع م وانا مضطجع على بطني فركضني برجله يا جنيدب انما هذه ضجعة
اهل النار يبغضها الله تعالى وفي رواية د عن طخفة رض ان هذه
ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رض الله مرفوعا ان
هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رض نهى رسول الله صلعم ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه وفي رواية عن علي بن شيبان رض من بات على ظهر بيت
ليس عليه حجاب او جاب فقد برئت منه الزمة وفي رواية
ب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار له فمات فقد برء

ومنها

ومنها استصحاب الكلب والجرس للتهوي السفر م عن ابي هريرة رض
مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية
الجرس من من امير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم م
عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا معها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او زوجها
محرم منها وفي اخرى الا سافرت المرأة يومين من الدهر الا ومعها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم
عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة
السفر حرام باتفاق الحنيفة واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب
على الوقوف الطويل وعدم النزول د عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
مرفوعا لا تتخذوا ظهوركم كراسي ومنها سفر واحد واثنين ح
عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس علموا ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رحمه الله
عليه مرفوعا الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة فبهم

181

بهم ومنها عدم التامير وعن ابی سعید رض مرفوعا اذا خرج
ثلثة فی سفر فلیؤمروا احدکم ومنها ذهاب من اکله ماله رایحته
کریهته الی المسجد والجماعة ع م عن جابر رض مرفوعا اکل ثوما او
بصلا صلعم فلیعتزلنا او فلیعتزل مسجدنا فلیقعد فی بیته وزاد
فی روایة وذا دلم والکراث وذا وطط والفجل ومنها ترک الصلوة
عمدا وهو اکبر الکبائر قال الامام منذری رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة
رضوان الله علیهم اجمعین الی کونه کفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رض الله عنهم اجمعین
ومن غیر الصحابة احمد بن حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله بن مبارک
والنخعی والحکم بن عیینة وایوب السختیانی وغیرهم رحمة الله تعالی علیهم
اجمعین ومنها ترک الوضوء والغسل الواجبین ومنها ترک الجماعة فانها
واجبة علی القول الاقوی عند الحنیفة وقال الامام المنذری رحمه ومن
قال بفرضیة الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسی الاشعری
رض الله عنهما ومن غیرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترک تعدیل
الارکان وتسویة الصفوف ومواظبة الامام وقد صنفانی هذه الثلثة

معد

معدل الصلوة فعلیک به وترک کل سنة مؤکدة کما عند اخر العشر
الاول والاخر من رمضان وتراویح والجماعة فیها فانها سنة علی الکفایة
والختم فیها والسواک وفعل کل مکروه تحریما ومنها ترک الجمعة لمن
لا عذر له ومنها ترک الزکوة وانه من الکبائر ومنها ترک صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترک الکفارة والقضاء والمنذور ومنها ترک صدقة الفطر
والاضحیة للغنی فانهما واجبان ومنها ترک الحج الفرض ت عن
علی رض مرفوعا من ملک زادا وراحلة یبلغه الی بیت الله الحرام فلم یحج
فلا علیه ایموت یهودیا او نصرانیا ومنها ترک الجهاد وهو فرض
عین ان کان بغیر عاما والا فرض کفایة ومنها الفرار من الزحف اذا لم یزد
الکفار علی صعف المسلمین خ م عن ابی هریرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا یا رسول الله وما هن قال الشرک بالله والسحر وقتل
النفس التی حرام الله الا بالحق واکل الربا واکل مال الیتیم والتولی یوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العینة د
عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبایعتم بالعینة واخذتم اذناب البقر ورضیتم
بالزرع وترکتم الجهاد سلط الله علیکم ذلا لا تنزعوا حتی ترجعوا الی

دينكم قال الفقها اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب
الهداية وغيرها ومنها نسيان القران بعد تعلمه ت عن انس
رض مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القزاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية او يقرأها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجالب
وبيع الحاضر للبادي والصوم على الصوم والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتغرير بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية د ت مطل الغني ظلم ومنها الرجوع
في الهبة خ م عن عباس رض عنهما الذي يرجع في هبته كالكلب
في قيئه ومنها اقتنا الكلب لغير صيد او ماشية وحرث من اللصوص
وغيرهم في م عن ابن عمر رض عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا
كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان
صاحبه في السكة فللجيران المنع فان اتى يرفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجاجة والمخنث والعجول ومنها ايقاد الشمع في القبور
فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن

عباس رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج ومنها اقتنا امراة
لا تصلي وفي الخلاصة رجل له امرة لا تصلي تطلقها قال الامام ابو حفص
الكبير رحمة الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى
ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي
الخلاصة ومن توسد بحر بطة فيها اخبار النبي عليه الصلوة والسلام ان
قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان
للرجل جوالق وفيها وراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان
من الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابزري لو وضع في البيت
لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيئا من كتب
الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة

ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كان الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس
يعظم والقرطاس يستعان انتهى وكذا بساط او مصحف كتب عليه
في النسيج الملك الله يكره بسطه والعقود عليه واستعمال فلو قطع
حرف من الحروف او حط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يجوز حكم القصعة او الخرقة
للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة كذلك ومنها
امساك المعازف في البيت ان كان لا يستعملها فانه اثم لان
الامساك هذه الاشياء يكون اللهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس به على المختار
ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها
الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا او علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع
به حرام على تقرير ان يكون بمنزلة ثوب غيره او نعله سهوا او يترك عالة ومنها
الاشتراء من باع بكره او بعر لا يخاف لو نقص ضربه السلطان

فانه

فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعرة
ان يقول المشتري يعني كما تحت كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ
الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر التجارة
او غيرها فان كان في حاله لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع الغرق حل له الركوب في السفينة وان كان لا
يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب عندها ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالتفاتح وينبغي ان
يتواعدها البقال ثم يأخذ منه ما شاء اذا اضاء فلا شيء على البقال
ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذه الصنف ثمانون بعضها داخل في الافات
التي بقي في اجمالها للمن ذكرنا منها لشهرتها بين الناس واعتيادهم
به فلنعدها بجملتها كالاول ليسهل ضبطها للطالب رقص
كشف عورة لبس حرير ونحوه ستر حرام سكنى حرام عقوق

والدائم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة
اولاد وخلوة مع اجنبية تشبيه رجل باس اة وعكسه عصيان مملوك
لمولاه سوا الملكة ادى الجارى مصاحبة اشرار فتح ثم عند شاوب
جلوس فى الطريق جلوس بين الظل والشمس قعود بسط حلقه
جلوس مكان غيره يحل دنيا فى المسجد اغنا فى السلام سحر
تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوها تو فير الرب سفر المراة بلا
محرم عند النزول عن الدابة التا مير ركوب النا على السرج
ترالوليمة انبطاح نوم على السطح لبن مجوز عليه بيوتة مع ريح
غمر فى يده كلب وجرس فى سفر واحد واثنين اختلات من الكر
لوبا اونحوه ترك الصلوة ترك الوضو ترك الغسل ترك الجماعة
ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعت
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضا ترك كفارة ترك منذور ترك
صدقة ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتنا كلب اقتناع
امراة لا تصلى كتب مسك معازف ركوب البحر جبل الطير
فى القصص اقراض البقال اشتراء من مكس تصدق على مسرفة

تصدق

تصدق على مسرفة تصدق على السائل فى المسجد عدم رعاية
عافية كلمة او عوق عنه نسيان قرار اكل ربوا احتكار تعريف تلقى
جليب بيع حاضر البادى حنطة على الحنطة سوم على سوم مطلق
عن اخذ الوكيل بالصدقة انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ابقاد شمع
فى القبور رجوع فى الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول فى التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية فى النجاة عن عذاب الله
تعالى وعنابه وغضبه وسخطه فى الدنيا والقبر وما بعده وفى الفوز برضا
الله تعالى ومحبته ودخول الجنة وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يعتد به بعدها وفى زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخلة علم الحال كما بينا فى فضل العلم وهو داخل فى التقوى لانه فرض
عين وتركه حرام يجب الصيانة عنه فى تحقيق التقوى قال
الامر الى التقوى وحدها نهى الكافة كلر الوافية بالنظام شئ
امر الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها فى كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه صلى الله عليه وسلم وفى كلام الانبيا والاولياء والصالحين سنة

ذكرها امر بن في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه كان الائمة
السلف رحمهم الله اجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق
لحقوق العباد والبرهايم عن ابراهيم ابن ادهم رحمة الله انه استاجر
دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوط فنزل عن الدابة
فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك
فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روى
عن النخعي رحمة الله وعن ابن المبارك رحمة الله انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه فاستعار فلما فرغ نسي القلم القلم في مقلمة
فلما رجع الى مرو تذكر اي القلم وعرفه وتجزه بالخبر ورجع الى الشام ليرد
القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حبا بالقرطم فحفظ منه شيئ
فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى الهمدان ووضع النملتين
وعنه ايضا البطام انه غسل ثوبه في الصحرا مع صاحب له فقال صاحب
نعلق الثياب من جدار ان الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه
على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره

على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جانبه الاخر وعن ابي حنيفة
رحمه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر
نفعا فهو ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى الموضع فقال سوف
استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هولاء الائمة الاعلام
وما هلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيتهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في امور يطلق انها
من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة والباب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شئ بل هو بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبينها كلا في فصل على حدة
ان شاء الله تعالى في الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فرهما كثرة صب
الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث
والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات

الدنيئة بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتدريس
بالجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى
الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضا من اناء غيره منه
وسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاسة
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الوقت
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه
السلام والصحابة رضوان الله عنهم والتابعين والسلف الصالحين
رحمة الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على
منع عن التوغل فيه وهو صنعان الصنف الاول فيما ورد عن النبي
عليه الصلوة والسلام وخبر القرود ح م عن ابي سعيد رضي انه قال
بينما رسول الله صلعم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعها فوضعهما عن
يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله
عليه الصلوة والسلام صلوة قال ما حملكم على خلع نعالهم قالوا رأيناك
خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلعم ان جبرئيل اتاني واخبرني

فيها قذرا او قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في
نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية حبتا
في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور دم
عن ابي سعيد رضي انه قال سألت انس ابن مالك اكان
النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي
ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم ح م عن انس رضي الله عنه ان ام سليم رضي الله عنها دعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله عليه الصلوة والسلام
ركعتين ثم انصرف حد انه صلى الله عليه وسلم ضافه اليهودي بخبز ذا
هالة وثبت اكله عليه الصلوة والسلام في بيت اليهودية سمية ووجه
الوضوء من مزادة المشركة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه

توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم
وساءه عن انس رضه انه كان رسول الله عليه الصلوة والسلام
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد رواه عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل له عليه خرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في
دبره احدث او لم يحدث السلم فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا د عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر رضه خرج في ركب
فيهم عمرو بن عاص رضه الله عنه حتى وردوا حوضا فقال عمر يا صاحب
الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضه الله عنه
يا صاحب الحوض لا تخبرنا عن ابن عمر رضه الله عنه انه كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضه الله عنهما
ان مولاة ارسلتها بهدية الى عايشة رضه قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت

عايشة رضه من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يتوضأ بفضلها
د عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الا
بيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله صلعم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رح في الحيا اما محصله ومختصر
سيره الاولين امتعنا الله جميع الهم في تطهير القلوب والباطن
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضه مع علو منصبه توضا في جرة نصرانية
وقال مسح ابو هريرة رضه وغيره من اهل الصفة كنا نكاد الشوا في قيام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصبا ثم نفرك بالتراب ثم نكبر وكانوا يقصرون
على الحجارة في الاستنجاء وقال مسح عمر رضه ما كنا نعرف الاستنان عهد
رسول الله عليه الصلوة والسلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال
بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه الصلوة والانكاره خلعها وقال
النخعي في الذين يخلعون نعالهم وردت لو ان محتاجا واخذ منكر

يخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في الماجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يرى
ليس بالقراب ويبول عليها ولا يختنزون عن عرف الابل والخيل مع
كثرة تمرعنها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سئول في الدرايق
النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يستعون الرعونة نظافة
فيه ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا قاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروس هاء الباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة
او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشفة لاقاموا فيه القيمة ولشدوا
عليه النكير ولقيوه بالقذر اخرجوها من ذمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فهو البنزازة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا او كيف اندرس من الدين رسمه
كما اندرس بحقيقة انتهى وقال الايمان من الدين رسمه كما في الهداية عن محمد
بن الباقر او علي بن حسين زين العابدين رضي عنهما انه رأى في الحلاز بابا

يعفى

يعفى عن النجاسة ثم يعفى عن الثياب فامر ثياب للحلاق فلما علم ذلك
زمانا رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدث ذنبا
كما فاستغفرته فقيل وذا وذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي صلعم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى

الصنف الثاني في ما ورد عن ائمتنا الحنيفة رحمهم الله في الحلاسة
يكره للرجال ان يستخلص لنفسه انا يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفي التوضؤ
في الحوض افضل من التواضؤ في النهر وفيه يتوضأ بما الحوض الذي يخاف
يكون فيه قذر اولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ
منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس
للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه مالم
يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات
ان تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ
منه وفيه اذا انتحى طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحري يحكم بطهارة

الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجليه رطبا على ارض نجسة ولبد نجس ان كان
بابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه ينجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
عليه اذا نام الطلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فلذكر وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويؤكلوا ان كان في احشاء البقر لا يأكل وفي خف بطانته ساقه من الكرباس
فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك بالبد وملاءه ثلاث مرات
واعرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين النجس يجعل منه
الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجليه ومشى على الارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجل فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجى على رجله وهو منخف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في
خفيه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ما الاستنجاء وفيه بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غير دونه وخبز وجد في حلاله بعر الفارة ان كان

البعر على صلابته يرمى البعر ويأكل الخبز وفيه زباب السراج اذا جلس
على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان في الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز وامان كان النعل ظاهره وباطنه طاهر
فظاهر فان كان ما على الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي
طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في تعليق تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود وفيه ولو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بايع شارب خمر وفيه في المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فتك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا
شهد عندك عدلان قضاها وان شهد واحد العدل لم يقض وفي الاملاء
عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك
اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر مالم يستيقن وكذلك الا يرى الحياض التي ينتفي منها
الصفار واكبار والملوز والكفار وكذلك السمن والجبن والماء

190

طعمة التي يتخذها اهل الشرك والباطلة وكذلك الثياب التي
ينسجها اهل الشرك او اهل الجهلة من اهل الكلام وكذلك الجباب
الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة
النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي
في السكك والكاك وفي الميازيب نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس
في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم يروا ان النجاسة وفيه سئل الخندي
رحمه الله عن ركية وجد فيها خفة لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا ومنه الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل و
دهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته
وفيه وقد رفع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من
الدهن الكتان ودهن الكتان نجس لان دهنه تكون مفتوح الرأس
عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون
لانا لا نعلم نجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا
نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير واصارت شيئا اخر وفيه سئل
ابو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة يصيبه من بولها او من عرقها قال لا يضره

ذلك

ذلك قبل فان كانت تمدغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت
عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء
والماء ابتلت ذنبه وضرب به ركبه ينبغي ان لا يضر وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك رطوبات طاهرة لا ينجس بها
الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القم الذي يسحب فيه نزع بعض الماء فان
وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة مسنورة و
اخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات حية طاهرة والقياس ان ينجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان في
سيلان هذه الحيوانات نجس فيحال النجاسة في الماء فيوجب فينجس
الماء الكثير تركنا القياس بحديث رسول الله نجاسة السيل حتى امر
وان ينزح الماء البئر بعد موت الفارة فيه ولها عبرة والنجاسة
السيلان لا مروا ينزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة

محلات يجب لهم ان ينزحوا اربعين ولو الان تؤثر
هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب
في الواقع حتى لو يقتنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء، وان كان الدجاجة غير محلات لا ينزح منها
شيء وفيه انا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء
الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده ظهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل فانه اصوط وفي
رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفع بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمة
الله عليه فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه
غمسة واحدة سابغة لم يطهره وفيه قال الحاكم الشهيد يريد به
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
رحمه الله عليه اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر اذا كان يابسة

يشترط

يشترط انتهى وفي التنجيس قال بعض مشايخنا رحمه الله يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور الآن الاصح
انه لا يكره لانه لم يكن من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم
يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول اذا توشئوا البول على ظاهر الخف
فجففه على التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزأه انتهى وفيه المحيط السرخسي
رحمه النجس اذا اصاب شيئا مما لا يشرب فيه نجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ
من البئر التي يدخلها الدلاء والجرار اليل سنة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام وبمثلها الرساتيون بالاير ي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل بضع يده على عجرة
الابريق كما طيب على اليد فان غسل ثلثا ظهرت العجرة مع الابريق

طهارة البدلان نجاستها وطهارتها انتهى وفيه مجمع الفتوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل من بحرها ولا
جثوثي النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة بجوز الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلائل رطبا ويابسا وفيهما وصلى
معه عنق شاة غير مفسول جاز لانه الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المرقق ومر دغة طريق
فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله
وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص من اصحابنا من مشايخ
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملك
ملتصقا به طهر وفيه وفتاوى ظهيرية رحمه وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قبل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب
وهو الصحيح وفيه المنية يسئل نور الائمة عمن استقى من الوادي

وصيت

وصيته في الجب وكان في المابعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاول
بمنزلة السير قال نور الائمة قلت لشبهابه الائمة لو وقعت في
الحب قال ناخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الانا كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال صاحب
الدين وقاضيخان رحمهما الله تكون نجاسة وفي التفريد عن ابي
يوسف رحمه لو صب الماء على الازار نجس وان لم يعصر وفي شرح
الحلواني رح وكذا لو كان في ازاره وابده نجاسة فاستكثر وصب
صب الماء عليه طهر وان لم يعصره وكذا الجب لو انزر ظفر ثم صب الماء على
الازار طهر وان لم يعصره شرح الحلواني رح وكذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسات فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفيه الغيبة رعاة يرعون ضرع الشاة بحرقة مستطيحة بين
محلوط ببعرها كيلا يرضعها اولدها ويجف ثم يحلبها عليها بعد الحل
ببدر طبة فيصبها بعينه ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من
الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتفق لوجودها

فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعني التعليل في المواضع الضرورة
والحاجة لانه المخرج منفر يخلف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما
فانه يقبحها لذاتها وكذا اوره انه من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
لا يدخل الجنة وقدم تخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك
النوع الثاني في زم الوسوسة وافاتها اعلم ان ابي كعب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الوجر انه وروي عن قيس انه ضرب يوما من الايام فقير فقال الشيخ
الى عبيد الله بن حنيفة في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم مسخرون
من الشيطان والان الشيطان يسخر بهم وكفى العاقل زجرا ان يكون
ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى افات اتباع الوسوسة و
ثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمطابقة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس
الماء والامر الموجوب فلا تباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام

لقوله

لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء ولو على
شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه
او ترك الجماعة او ترك التعلم او الذكر او التفكر او نحو ذلك من
الفضائل والفواضل وتضيع العمر الاوقات وحلها بانيرها
الى امور محدثة مكروهة كما تخاد اناء للوضوء اللباس والسجادة
وعدم التوضوء من اناء غيره وعدم الصلوة على بساط ولباسه
او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك
وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن للناس بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والثوب بل بعدم صحة صلوتهم
وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة في الطهارة التي هي اساس
الدين النوع الثالث في العلاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن
يخاف عليه بالاستعواد الصبي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها
خيرا او زعما وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فانه يعرف
الافات السابقة ويكرر على ملاحظتها فقد عن عطاء الرومي رح انه قال في استغفا

فى امر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما اصبت من الماء ولم يسكن
قلبى فقلت يارب غفورا غفورك فسمعت هاتفا يقول العفو
فى العلم قال عنيه وانى بعرق ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة
الدارين فى الاقتداء سيد المرسلين صلى الله عليهم اجمعين واصحابه رضى الله
تعالى عنهم والمجتهدين رحمهم الله اجمعين والطهارة عدم وقتهم فيه و
افعالهم واقوالهم وفتاويهم فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها و
ان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذموم وتخليه
بالاخلاق فلذا كان رقة السلف رحمهم الله فيه وفى الاحتراز عن حقوق
العباد والحيوانات وفى حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان
يداوم على العمل بالاقوال التى فيها وحصة فى الامر الطهارة ولو كانت
مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود
الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض
الزهاد انه قال اعترانى وسوسة واكنت اغتسل عن ثوبى كلما اصاب
ثوبى من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عنى الجماعة
فلما هممت الى غسله هدانى الله فالقيته قبل ان تمرغ فى الطين ثم

ضل

ضل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة تضحى الماء فرجه بعد الوضوء فان الحسن بللا حمله عليه
ت عن ابى هريرة رض مرفوعا ان النبى عليه السلام قال جاءنى جبرائيل عم
فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول فى المغتسل ت عن
عبد الله بن مغفل رض الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا يبولن
احدكم فى المستحم فان عامة الوسواس منه ومنها النوع الرابع فى اختلاف
الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية عند
الحنفية الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية الماء لا يتنجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او يتغير لقوله
عليه الصلوة والسلام الماء طهور ولا ينجسه شئ حرجه دت قط مك توطح عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم
فى المحلى وممن روى عنه القول مشروحا ان الماء لا ينجسه شئ عائشة
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وصهونته وابو هريرة رضى الله
وحذيفة عنهم اجمعين وانس بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن
جبير وابن المسيب والقاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى منه وجابر

بن زبد وعثمان البتي رحمة الله تعالى عليه اجمعين وغيرهم اقوال الظاهر انه مرادهم
ظهارة ان بقي على طبيعة من الرقة والسيلان وان عند خروجه عن طبيعة لا يسمى
ماء وحكى ابن حزم رحمة الله عنه داود انه الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من
كل حيوان الا الادمي وحكى مذهب مالك ومن تبعه انه الماء طاهر الا ما يتغير
احد اوصافه بالنجس معاجارا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن
صالح واحمد في رواية لقوله صلعم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او
لونه نجاسة خرجه هو وصححه عن ابي امامة رضي الله عنه وخرجه في قصة بحيح
قص عن راشد بن سعيد رحمة الله مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبيعة حالة
كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر النجاسة يظهر انها انقلبت
ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الحمر اذا صارت خلا
قال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثى طاهر وحال مالك وبها وحطاء
الثوري والنخعي واحمد بول ما يوكل لحمه طاهر والثالث من مذهب الشافعي
ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه كقوله مالك وان يبلغ بنجس ولو كان قليلا وقال الامام الغزالي

حجة الاسلام في الحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك
لسبعة ادلة اولا اول عدم وقوع السؤال سن اول عصر رسول صلعم الى اخر عصر
صحابته رضي الله عنه عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها
الصبيان والذين لا يحترزون عن النجاسة والثاني توضأ عمر رضي الله عنه بماء في
جرة النصرانية وهذا كالتصريح في انه لم يقول الا على عدم تغير الماء والا فيجاسة
النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة
وعدم تفطينه الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غاله النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واني فرق بين بلاقي الماء النجاسة بالورود وعليها او يورد عليها
عليها او بورودها عليها والخامس انه لا خلاف مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء
جار ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان كانت قليلا واي فرق بين الجاري والراكد
والسادس اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يفترق منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات عالم تزل في الاعصار
الخالية يتوضأ فيها للتنفل فقط ويغسل الايدي والاواني في تلك الحياض
مع قلة الماء مع العلم بان الايدي النجاسة والطاهرة كانت تتناول عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى

مختصرا والنامن مذهب الحنيفة قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس لوقوع النجاسة
عالم يتغير طعمه ولونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا
قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة عالم يتغير طعمه ولونه او ريحه مطلقا
وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت
النجاسة غير مرئية فلذلك واحد كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة وانصف
فنجس والا قليل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ماعداهما فان كان كثيرا
كالماء الجاري والاغتسل بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر
في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يفوض الامر الى راي
المبتلى اذا غلب على ظنه انه يجيب يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء
والا يجوز وهذا اصح عند الكرخي وصاحبه الغاية والينابيع وهو البول باصر
ابي حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد رحمه بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا اخر
ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الحفاش
وخرئها عندهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الروايتان طهارته صحيحة بعضهم
ونجاسته خفيفة وصحيحة بعضهم وقالوا الو انتضح البول منه رؤس الابر
فليس بشيء والغائط النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا انتجس بعض

صبرة او نحوها فقسم او غل بعضه حكم بطهارة الكل قسم حيث يحل الكل وكذا في اللباس
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجد واني البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال بذلك نفتي فاخذ
بقول احد النامن اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في النتارخانية وغيرها وهو لعل حرمة
التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
واخلاقي ظاهر النصوص في امور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد
فيه للمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في
في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقه والحنفية والشافعية
ولم ار مخالفة فاذا شك او ظن في طهارة ماء او بارضا او طين او بساط
او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
الشيء طاهر ساحق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا
اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعمال كثير او بول الكثرة وسؤر الدجاجة المحللة واما الذي اوخل الصبي

يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واوان المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلعم من ضيافة
اليهودية وما خرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا اليهود لنفرق
مع رسول الله صلعم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي الثاني ظاهرة وفي الاصل اذا ادخل الصبي
يده في كوز الماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضوء
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم
انه يده طاهرة او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا
يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ اجزاه انتهى وقال في الز
خيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
الظاهر من حال اوانيهم النجاسة لانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب قبل الغسل
اعتبارا للاطارة كما كره التوضأ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة وكما كره التوضأ بما ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة
وفي الظاهر الغالب انه الظاهر الغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين

اعتبار

اعتبار اللفظ فانهم لا يستنجون فكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون
اكلا ولا شربا ولا شرا باطنا اما الان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة فيجري على الاصل يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر
النجاسة فلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني
كله من الذباح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا
يستوي الجواب بين ان يكون اليهود او النصراني من بني اسرائيل
او من غير بني اسرائيل كنصاري العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فانهم
يحتنهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن ان اصحاب رسول
الله عليه الصلوة والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون و
يشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب

يعني يظهروا يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال
الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى انه اصاب
رسول الله لما يجوا عاباب الكسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها
الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من
ذلك فبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه خالصة
اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في
ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في
هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضوا ثوبه
من سؤر الدجاجة المحللة او من الماء الذي دخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك
جازت صلوته واذا صلى في سمر او بل الحمر كين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال روى محمد رحمه في الكتاب
ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا

انتهى

انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر النهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع سليم
خال عن الوسوسة داسروا بها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستعيد فعليه ان يتحرى المرخصة والوسعة التي ان
ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي من
طعام اهل الوضايف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من جهلا او الريا فكما ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوهما اذا رعى فيها حلوط الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح ورعى شرايط الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذا الصحابة رضي
وقفوا واكلوا منه وكذ بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر
الكفاية وقد اخذ الخلفا الاربعة رضي الله عنه سوى عثمان رضوانه فلا فرق
بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا رعى شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان
اشبه والمثل في زماننا اذا كثر بيوع اسواقنا واجارتهم باطلة او

فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس
كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هم سنة الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما
اختاره الفقيه ابو الليث رحمة الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
قبوله هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضي خان في فتاوى قالوا
اليس زماننا زمان الشبهات وعلى الملم ان يتقي الحرام الغالب
وكذا قال صاحب الهداية في النجيس وزماننا قبل سبعمائة وقد بلغ
التاريخ اليوم سبعمائة وثمانين ولاحظ ان الفساد التعيين
يزداد بزيادة الزمان بعد عن عهد النبوة عليه السلام فالورع والتقوى
في زماننا حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم
وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستحرام بغير اجر وان يجعل
مافي كل يد انسان ملكا له مالم يتقين كونه بعينه مغصوبا اما سروخا وان
علم يقينا ان له حراما قال فتاوى قاضي خان لو ان فقيرا اخذ جائزة
السلطان مع علم ان السلطان يأخذها غصبا لا يحل له ذلك قال كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب

من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب سديم على قول ابي يوسف حنيفة رحمه الله
عنوه اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض بملكها الغاصب وفي الخلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من المأكولات انه اشتراه يحل وان يشتره ولكن الرجل لا يعلم انه في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضي خان رحمه الله وذا دل على ان الاشياء على الاباحة وفي بستان
العارفين اختلف الناس في احد الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز مالم يعلم بعطيته من حرام
وقال بعضهم لا يجوز اتهاما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي رضي الله عنه بن ابي طالب انه قال ان
السلطان يصيبه من الحلال فما اعطاكه فخذ فانما يعطيك من الحلال وروي عمر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة انه قال من
اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ
من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت هؤلاء المحدثين يأتون الى ابن عمر رضي وابن عباس رضي فيقبلونها وعن
الحسن رضي الله عنه كانوا يأخذون هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج
الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان فطلب جائزته هو ابو زر الهمداني قال محمد وبه نأخذ هكذا نعرف شيئا
عن عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا في قلبك حاسب امتناع الورع
عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فيقول سعيه اربعة اشياء
الاول غلبة الجبر على التجار والضياع والاجراء والشركاء في الاصول الغلة فلا يراعون شرائط
الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فتكون مكسوبهم حراما او جبنا والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتدوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن

والانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرع والطامعون من احتباء الفضة والكفرة يقطعونها حتى صار المطبوع في الدراهم
غالبا غاشا وجعلوها من العدديات في التبايع والاستقراض وبجرد وزنها بالفضة
وزنية ابدا ينتقل الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي
حنيفة ومحمد رحمهما وهو رواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لانه بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة
البيع ونحوه ومقدار الموزن في لا يعلم بالقدر كالمعكس فاذا لم يبين وزنه بفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحم وامر الاراضي زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة
المراعة ونحوها ويؤدون خراجها من الوصف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرهم ممن عينه
السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه لاخذ الخراج واذا ماتوا اخذ تركوا
اولاد اذكورا بالغون فقط دون سائر الورثة فهو لا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فبيعها من عاينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا الارض ملك لذي اليد يلزم
ان يكون مسيرا نا لكل العرشة بعد ان يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم ونصر فهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف ملك الغير فيكون الحاصل منها
جميعا قال في التارخانية رجل غصب ارضا ايضا فاخرجها واخذ غلة او زرع الارض فخرج
فخرج مثله ثلثة اكرار يأخذ راس ماله الكر ويصدق بالقلة الكثير ويضمن النقصان

لصاحب

لصاحب الارض ان نقص بالزراعة وبهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله البيع حراما من عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الارض او اكثرها عن ملك ذي اليد
بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها وقبضها لبيت المال
اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
لا يقسم ارضها بين الغانمين وهذا جائزة اذا الامام المحيز بين القسمة والابقاء
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون يصرف اليد فيها باحد الطريقين قال
في التارخانية رحمه السلطان اذا دفع اراضي لاملاكها وهي التي تستمر اراضي المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما افاتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج والجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام
اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني
فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقله
مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها الى الاولاد الذكور باحد الطريقين
اجر المثل للمبايع فقط سدا لباب الوجه له اصلا اولا فملاك الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع
في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام فاضيخان رحمه
في الفتوى على ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهار
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثنيا فلانه قد سبق ان

ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل بضرورة فلا يملك ذو اليد
الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان يكون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقيق حقيقة ومعناه لانه مؤنة الارض
والمؤنة لا تجب ان ع المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذا الضرورة
فقط ولهذا سقط وجوب بيانه استجارها عند عاده مع جهالتها في خراج
المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج
يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استجارا وثمنه اوجرة معجلة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع
ويؤخذ منه وامانا فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة فيجب المعجلة فالحق ان بيعها باطل والما
جوز رشوة يجب ردها الى مطيها فاذا تعذر ردها فالاخذ بالقول الاحوط
فصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغير من البيع ونحوه ولا يجوز
لاحد اخذ بشرل ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة
عن الناس وسكنى المغارات ويبطون الادوية وترك الكلا والعنب
ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا خرج عظيم وتكليف بما لا يطاق

وكلاهما

وكلاهما منتفيا بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد
رحمه ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال
الغير باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض عالم بعلم انه بعينه حرام تمكما
باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا باليقين مثله وانما الاثم
المتعذر لا يتقين في العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين بل اليمين
يثبت في الذمة ولو حالا وينجز ابخلاف البيع وبما قال الكرخي وقد
صرح بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب ان يشار اليه حين العقد وبسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب
اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له سنة شهرة تامة بالظلم او الغصب
والسرقة او الخيانة والتدبير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير حرج اما
فعله اولى مندوبا او فعل ما ترك كذلك فاذا لم يكن الورع عن الشبهات المالية
في زماننا فلا مرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب
المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاعة الفصل الثالث

في امور المبدعة باطلة اكب الناس على ظن انها قرب مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم اذ لا يصلي نوافلا ولا يسبح ولا يهلل اذ لا
يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراد
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم
معدودة لمن يتلوا القرآن لروحه او يسبح له او يهلل له او بابيت
عنده قبره رجال ربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه
بديع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام للاخذ
خذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا
تلنا السيف الصارم وانقاض الهالكين وانقاض الناثمين وجلاء
القلوب فعليك بها واطلاعها حتى تعلم حقيقة مقالنا وتقول الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين
الحمد لله وتمامه في ماه رجب المبارك في ذي القعدنك
غره سنده في يوم صالي لسنه تسع واربعين تا والف تمت
درويش محمد ابراهيم بن بدر حسين عفى الله عصيانهما
الفقير برجاعت

1069

1134
5146

حلقه

حلقه

203